

الوسائل الدعوية

بين النبات والتطور



لجنة النشر والتوزيع



د. سالم محمد أبو الفتح البيانوني

الوسائل الدَّعْوِيَّة

بين السَّابِّ والتَّطَوُّر

د. سالم محمد أبو الفتح البيانوني



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث في أصله رسالة ماجستير، مجازة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بجمهورية السودان، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وحاصلة على تقدير امتياز، مع التوصية بطباعتها، وقد قمت بالإضافة عليها وتعديل بعض مباحثها، لأعمل على إخراجها ككتاب، أقدمه للقراء والمهتمين بهذه الموضوعات.

واعترافاً مني بالفضل لأهله، أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير، لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وساعد في إتمامه، وفي مقدمتهم جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ممثلة في إدارتها وأساتذتها، وأخص منهم المشرف على هذه الرسالة؛ الأستاذ الدكتور: مختار عثمان الصديق، نائب مدير الجامعة، الذي تكرم عليّ بتوجيهاته وإرشاداته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذين المناقشين لهذا البحث؛ الأستاذ الدكتور: عبد الله عبد الحي، عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

والأستاذ الدكتور: محجوب أحمد طه، عميد كلية القرآن الكريم بالجامعة، وذلك على تفضلهما بإبداء ملاحظتهما وتصويباتهما على هذا البحث.

كما أخص بالشكر الجزيل كلاً من فضيلة الوالد الدكتور : محمد أبو الفتح البيانوني ، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت ، على تفضله بالإشراف الخارجي على هذا البحث ، والذي كان له الأثر الكبير في تسديده وتصويبه وإنجازه على هذا الوجه ، وعلى منحه إياي الكثير من وقته الثمين .

والأخ الكريم الدكتور : فتح الدين البيانوني ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا على إسهامه في إنجاح هذا البحث .

كما أشكر كل من كان له فضل علي برأي أو تسديد أو توجيه .

وفي الختام أسأل الله أن يجزي عني خيراً جميع الدعاة والعلماء الأفاضل ، الذين استفدت من أقوالهم وكتاباتهم ، وأن يجزل لهم المثوبة ، وأن ينفعني بعلمهم .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المقدمة

١ - أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين : ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ . (١)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى أهدى سبيل ،
القائل : ﴿ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ﴾ . (٢)

ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين قاموا بتبليغ هذا الدين بأقوم نهج ، وأحسن سبيل ، وبعد :
فإن المتأمل في هذا الكون الكبير يجد فيه أشياء ثابتة ، تبقى على مرّ الأيام والسنين ؛ فنرى السماء مرفوعة بلا عمد منذ خلقها الله ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ونرى الأرض ممدودة ، ثابتة بالرواسي ، باقية على حالها ، وهكذا الشمس والقمر ، والليل والنهار .

(١) سورة فاطر ، آية رقم ٤٣ .

(٢) رواه أحمد ، في مسند الشاميين ، رقم (١٦٥١٩) . قال الحاكم في مستدركه : سكت عنه الذهبي في التلخيص ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه . كتاب العلم ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

كما نجد أشياء متغيرة متطورة على مدى العصور والأزمان؛ فنرى الزرع ينمو وييس، والأنهار تقوى وتضعف، وبحيرات تظهر وتجف.

وعندما ننظر إلى طبيعة حياة الإنسان، نجد أنها تشمل عناصر ثابتة، وأخرى مرنة؛ فهو منذ خلقه الله إلى هذا اليوم باق على طبيعته، يحب الخلود، ويكره الفناء، تقوى عزيمته أحياناً وتضعف أحياناً أخرى...

وهذا الإنسان نفسه اكتشف ما خفي على من سبقه، وتوسعت مداركه، واستطاع تسخير كثير من القوى الكونية حوله. فهو باق على جوهره الذي خلقه الله عليه، لكن معارفه نمت وتطورت، وإمكاناته قويت وتضاعفت.

وتأتي الشريعة الإسلامية ملائمة للكون منسجمة مع الفطرة الإنسانية، تجمع بين الثبات والتطور، بحيث تمكن المسلم من العيش في هذه الحياة الدنيا دون أي عثرة تعيقه عن متابعة مسيره في هذا الكون، جامعاً بين الثبات في الأصول والمبادئ، والتطور في المعارف والوسائل والأساليب.

ولهذا كان لابد للداعية المسلم أن يعي خصائص الشريعة الإسلامية وعياً كاملاً، ويفهمها فهماً صحيحاً ودقيقاً حتى يستطيع تطبيقها التطبيق الصحيح السليم من الأخطاء.

وقد انسحبت هذه الخصيصة على الدعوة الإسلامية فكان من أهم خصائصها جمعها بين خصيستي الثبات والتطور، مما ضمن للدعوة الإسلامية الدوام والاستمرار.

وتعد مسألة ثبات الوسائل الدعوية وتطورها إحدى المسائل المهمة التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الدعوية المعاصرة، وذلك لاختلاف وجهات النظر في هذه القضية؛ ففريق يرى أن الأصل في الوسائل الثبات والتوقيف، أو يدل واقعه ومنهجه الدعوي على ذلك، وثمة فريق يتوسع في الأمر، ويرى أن الأصل في الوسائل الدعوية التطور وعدم الثبات، فلا يجد حرجاً في الإفادة من الوسائل المستجدة والمتاحة من باب: ﴿الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا﴾. (١)

وقد أدى الاختلاف حول هذه القضية - في ظل غياب مبدأ الحوار على الصعيدين الفردي والجماعي - إلى نوع من الاختلاف والافتراق المذموم، وعدم إعدار كل فريق للآخر؛ وقد يصل الأمر إلى التشنيع على طرف ما لاستخدامه وسيلة معينة يتوقف فيها الطرف الآخر، وفي المقابل يلزم المتوسعون من يتحفظ في استخدام الوسائل الحديثة، ويصفونهم بالتخلف، وضيق الأفق.

ولذلك كان لابد من الوقوف عند قضية الثبات والتطور في الوسائل الدعوية، وقفة متأنية تدرس وجهات النظر المختلفة، وتناقشها، للتعرف على موقع تلك الوسائل من خصيصة الثبات والتطور، إحدى الخصائص العامة للدين الإسلامي، وما إذا كانت تلك الوسائل تدخل في العناصر التي تتسم بالثبات، وعند ذلك لابد من الوقوف عند الوسائل التي

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم، رقم (٢٦١١). وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

استخدمت في زمن التشريع ، وعدم تجاوزها ، أم أن الأمر فيه سعة ، وما استخدم من وسائل كان باعتبارها وسائل منتشرة ومتيسرة آنذاك ، وعند ذلك يمكن التوسع في استخدام الوسائل المستجدة لخدمة الدعوة الإسلامية ، ما لم تتعارض مع قيم الإسلام ومبادئه .

كما أن الحاجة قائمة إلى بيان موقف الرسول (وصحابته الكرام ، ومن تبعهم بإحسان من الوسائل الدعوية وطبيعة نظرتهم إليها ، وتحديد الضوابط التي تحكم المسائل المستجدة يوماً بعد يوم .

ويمكن حصر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية :

١ - أن خصيستي الثبات والتطور هما في الأصل سستان من سنن الكون ، كما أنهما خصيستان من خصائص الشريعة الإسلامية والدعوة الإسلامية .

٢ - أنه مازال في دعاة المسلمين من لم يتفهم حقيقة هاتين الخصيستين ، فتدخلت عند بعضهم دائرة الثبات بالتغير ، فاستخدموا خصيصة الثبات حيث لا يصلح الثبات ، كما فرط بعضهم فتوسع بقبول المستجدات دون ضوابط وقيد .

٣ - ندرة من قام ببحث هذا الموضوع وتحليلته ودراسته دراسة تأصيلية .

التمهيد

ويشتمل على:

التعريف بمصطلحات البحث:

١- الوسائل الدعوية.

٢- الثبات، والتطور.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

١ - الوسائل الدعوية :

يشتمل مصطلح الوسائل الدعوية على كلمتين ؛ صفة وموصوف ، ولا بد لتجلية معناهما من الوقوف على أصل وضعهما اللغوي :

أ - فالوسيلة لغة : « ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع : الوُسل ، والوسائل .

والوسيلة : القربة » . (١)

وفي المعجم الوسيط : « الوسيلة من (وسل) يقال : وسَل فلان إلى الله بالعمل يَسِلُ وسلاً : رغب وتقرب .

وسَل فلان إلى الله تعالى : عمل عملاً تقرب به إليه » . (٢)

أما الوسيلة في الاصطلاح : « ما يتقرب به إلى الغير » . (٣)

ب - الدعوة لغة : جاء في لسان العرب : « الدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة ، واحدهم (داع) ورجل داعية ، إذا كان يدعو الناس

(١) لسان العرب ، لابن منظور - مادة (وسل) ، ج ١١ ، ص ٧٢٤-٧٢٥ ، دار صادر ، بيروت .

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (وسل) ج ٢ ، ص ١٠٤٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٥٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

إلى بدعة أو دين، أُدخلت الهاء فيه للمبالغة، ويقال لكل من مات: دُعي فأجاب». (١)

وجاء في المعجم الوسيط: «الدعوة: من دعا، يقال: دعا بالشيء - دُعُوا، ودُعُوهُ، ودُعَاء، ودَعَوَى: طلب إحضاره، يقال دعا فلاناً: صاح به وناداه، ودعا الله: رجا منه الخير، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده، يقال: دعاه إلى القتال، ودعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى الدين وإلى المذهب: حثه على اعتقاده وساقه إليه». (٢)

أما تعريف الدعوة اصطلاحاً، فقد حظيت الدعوة بتعريفات اصطلاحية كثيرة، تناولها الدعاة في كتبهم منها:

تعريف الدكتور: أحمد غلوش، حيث قال: «هي العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام مما حوى؛ عقيدة وشرعية وأخلاقاً...». (٣)

وعرفها الشيخ: محمد الخضر حسين: «بأنها حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوز بسعادة العاجل والآجل». (٤)

(١) لسان العرب، مادة (دعا)، ج ١٤، ص ٢٥٩.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (دعو)، ج ١، ص ٢٨٦.

(٣) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، للدكتور: أحمد غلوش، ص ١٠، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.

(٤) الدعوة إلى الإصلاح، محمد الخضر حسين، ص ١٧، نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٥.

ويلاحظ على التعريفين السابقين أنهما قصرا التعريف على بعض جوانب الدعوة، لذا أختار تعريف الدكتور: أبو الفتح البيانوني، لشموله ودقته، حيث عرف الدعوة بأنها: «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة». (١)

وبذلك يمكن تعريف الوسيلة الدعوية اصطلاحاً بأنها: «ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية». (٢)

ويتضح من هذا التعريف انقسام الوسائل إلى نوعين، معنوية كوسيلة الصبر وتوثيق الصلة بالله عز وجل، ومادية كالإذاعة والتلفاز وغيرها.

٢ - الثبات والتطور :

الثبات والتطور هما مظهران من مظاهر الأصالة والمعاصرة اللذين يعتبران من خصائص الدعوة الإسلامية، وسأتناول كلا منهما لغة واصطلاحاً:

أ - الثبات لغة : جاء في لسان العرب : «ثَبَّتَ الشيء يثبته ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت وثبيت وثبت، وأثبتته السقم : إذا لم يفارقه، ورجل ثَبَّتُ الغَدْرَ : إذا كان ثابتاً في قتال أو كلام، ورجل ثبت المقام : لا يبرح». (٣)

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) لسان العرب، مادة (ثبت) ج ٢، ص ١٩.

وفي المعجم الوسيط : «ثَبَّتْ ثُبَاتًا، وثَبُوتًا: استقر، يقال : ثبت بالمكان : أقام، والأمر : صح وتحقق، وثَبَّتْ ثُبَاتَةً، وثُبُوتَةً : صار ذا حزم ورزانة». (١)

وفي ضوء المعنى اللغوي للثبات، يمكن تعريف الثبات في الاصطلاح بأنه : استقرار الصورة الأصلية وبقاؤها على حالها .

ومن هنا نستطيع أن نعرف الثبات في الدعوة بأنه : استقرار أصول الدعوة وبقاؤها على ما هي عليه وعدم قبولها للتغيير والتبديل .

ب - تعريف التطور لغة : جاء في لسان العرب : «الطَّوْرُ : التارة، تقول طورا بعد طور : أي تارة بعد تارة، وجمع الطور أطوار، قال تعالى : ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾» (٢)، أي ضروباً وأحوالاً مختلفة، والطَّوْر والطَّوَار : ما كان على حذو الشيء أو بحذائه». (٣)

وفي المعجم الوسيط : «طوره : حوله من طور إلى طور، وهو مشتق من الطَّوْر . وتطور : تحول من طور إلى طور». (٤)

وبناء على ذلك يمكن تعريف التطور في الاصطلاح بأنه : تجدد وتغيير الشيء وعدم بقاءه على صورته .

(١) المعجم الوسيط، مادة (ثبت) ج ١، ص ٩٢ .

(٢) سورة نوح، آية ١٤ .

(٣) لسان العرب مادة (طور)، ج ٤، ص ٥٠٧ .

(٤) المعجم الوسيط، مادة (طور)، ج ٢، ص ٥٧٥ .

أما التطور في مجال الدعوة فيمكن تعريفه بأنه : تقبل أساليب الدعوة ووسائلها للتجدد والتبدل ، وعدم ثباتها على حالة واحدة .

وبناء على ذلك نرى أن الثبات يختص بالقواعد والأسس التي تنبني عليها الدعوة فلا تتغير أو تتبدل ، أما التطور فنراه في الأساليب والوسائل الدعوية ، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في فصل قادم إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

الثبات والتطور في الشريعة الإسلامية

١- المبحث الأول : الثبات والتطور في الهدي القرآني ويتناول
جوانب متعددة : الجانب العقدي - الجانب العبادي - الجانب
الخلقي - جانب المعاملات - جانب الأحكام العامة .

٢- المبحث الثاني : الثبات والتطور في الهدي النبوي ، ويتناول
جوانب متعددة : الجانب العقدي - الجانب العبادي -
الجانب الخلقي - جانب المعاملات - جانب الأحكام العامة .

٣- المبحث الثالث : الثبات والتطور في سيرة الصحابة الكرام ،
والسلف الصالح ، ويتناول :

أ- أمثلة للثبات ، مثل : إنفاذ جيش أسامة - قتال مانعي الزكاة -
موقف الإمام أحمد من بدعة خلق القرآن - إصرار العز ابن
عبد السلام على بيع بعض أموال الدولة .

ب- أمثلة للتطور ، مثل : جمع القرآن الكريم - توحيد
المصاحف - عدم تقسيم أراضي العراق - تدوين السنة - بناء
منارات المساجد - استخدام مكبر الصوت للأذان والصلاة .

المبحث الأول

الثبات والتطور في الهدى القرآني

ويتناول جوانب متعددة :

الجانب العقدي

الجانب العبادي

الجانب الخلقي

جانب المعاملات

جانب الأحكام العامة

١ - الثبات والتطور في الهدي القرآني:

أ - الجانب العقدي :

من البديهيات التي يعلمها كل مؤمن أن مصدر مبادئ العقيدة الإسلامية وأصولها هو الوحي الإلهي ، وذلك لأهمية أمر العقيدة وعظم شأنها ، فقد أرسى الوحي دعائم العقيدة ، وأوضح معالمها ، ولم يترك هذا الأمر لأحد من الناس ، وكلف رسوله ﷺ بتبليغ ذلك إلى الناس .

فليس لفرد ولا لجماعة أيّا كانت أن تغير أو تضيف شيئاً إلى العقيدة الإسلامية أو تقوم بتحريفها والعبث بها .

والناظر في كلام الله سبحانه ، وفي آياته الكريمات التي أو ضحت أمر العقيدة الإسلامية يجد ما تميزت به هذه الآيات من الثبات والقطعية في مدلولاتها ومعانيها ، فلا مجال لأن تفهم الآيات المتعلقة بأصول العقائد بأكثر من فهم ، أو أن تحتل معانيها أكثر من معنى ، بل لا بد أن تدل على شيء واحد ، وعلى معنى محدد ، ففي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ^(١) ، نص على وجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولا مجال إلى التغيير والتبديل في هذه الأمور ولا إلى التهاون والتسامح في شأنها ، كما أنه من غير الممكن

(١) سورة النساء ، آية ١٣٦ .

أن تفهم الآية السابقة فهماً آخر، بل هي غاية في وضوح معناها، والتأكيد على أهمية أمر الإيمان.

ولما كان أمر العقيدة من الأصول التي يقوم عليها الإسلام، بل هي أساس بنيانه، ولا يصير الإنسان مسلماً إلا بالإيمان بها؛ لزم أن تتصف أمور العقيدة بالثبات وأن لا تقبل التطور أو التغير، لأنها لو لم تأت أمور العقيدة ثابتة راسخة ذاك الرسوخ لأدّى ذلك إلى التبدل والتغير فيها، والتهاون والتساهل في شأنها، ومن هنا جاءت الآيات القرآنية بالوعيد الشديد لمن يحرف أو يغير أمراً من أمور العقيدة، أو يتساهل فيها، قال تعالى حاكياً حال اليهود: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالْأَسْنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

(١) سورة النساء، آية ٤٦،

(٢) سورة الفتح، آية ١٣،

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٦،

ومن هنا لم يرخص الشارع بأي رخصة في جانب العقيدة إلا في الحالات التي تمس الضروريات الخمس .

مثل ما ورد في قوله تعالى فيمن أكره على قول كلمة الكفر : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ .^(١) ولا يجد المتتبع رخصة عقدية في باب الحاجيات والتحسينيات ، خلافاً لما سيأتي معنا في باب العبادات والمعاملات .

كما أنه لم يسمح الشارع بإكراه أحد على اعتناق عقيدة من العقائد حتى العقيدة الإسلامية ، وذلك لأن ما يأتي عن طريق الإكراه قد يتعرض إلى التهاون والتساهل فيه أو الرجوع عنه ، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .^(٢)

وقال سبحانه : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .^(٣)

وبهذا يتضح أن الجانب العقدي في الشريعة الإسلامية يتصف بالثبات وغير قابل للتطور مطلقاً وذلك لعظم شأن العقيدة في الإسلام وخطر أمرها ، كما لم يترك الشارع فسحة أيضاً في مجال العقيدة في أن

(١) سورة النحل ، آية ، ١٠٦

(٢) سورة البقرة ، آية ، ٢٥٦

(٣) سورة يونس ، آية ، ٩٩

الفصل الأول

يختار الإنسان المسلم ما يريد أن يؤمن به وما لا يريد الإيمان به ، بل نص على ما يجب الإيمان به وأوجب ذلك على الإنسان ، وشدد في حكم الردة عن الدين .

ب - الجانب العبادي:

يتضح من خلال استقراء آيات القرآن الكريم المتعلقة بالعبادات أنها تتصف في أصلها وجوهرها بالثبات وخاصة أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج . «فالوحي الإلهي هو الذي رسم صورها وحدد أشكالها وأركانها وشروطها، وعين زمانها فيما يشترط فيه الزمان، ومكانها فيما يشترط فيه المكان، ولم يقبل من أحد من الناس مهما كان مجتهداً في الدين أن يبتكر صوراً وهيئات من عنده للتقرب إلى الله تعالى» . (١)

ومن الآيات التي تدل على ثبات هذا الجانب في الإسلام وعدم تغيره وتطوره قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٢)، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣) .

ومما يدلنا أيضاً على ثبات جانب العبادات في الإسلام، أن الله توعده من يتساهل في أمرها ويتهاون فيها بالعذاب الشديد والعقاب الأليم، قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٤)، وقوله

(١) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص ٣٩، دار غريب للطباعة، القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٣ .

(٤) سورة الماعون، آية ٤ - ٥ .

تعالى حكاية عن حال المتهاونين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ . (١)

ولذلك سمي كل من أتى بشيء يخالف الدين مبتدعاً مهما كان قصده ونيته ، ولو دفعه إلى ذلك حبه للخير ورغبته في الازدياد منه ، فعمله مردود عليه ، فقد جاء في الحديث الشريف : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ » . (٢)

ولكن لما كانت العبادات في الإسلام مرتبطة بالعلاقة بين العبد والمعبود والخالق والمخلوق ، راعى الشارع ضعف الإنسان وما قد يصيبه أو يعترضه من مصاعب ومصائب ، فشرع له الرخص في العبادات حتى لا يقع الإنسان الضعيف في الحرج عند تركه لواجب مضطراً .

كما أنه من قواعد الدين الإسلامي : (الضرورات تبيح المحظورات) ، وتعتبر هذه القاعدة «من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي ، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس» . (٣)

كما أن من مظاهر مرونة الإسلام في جانب العبادات وسماحته تنوع

(١) سورة المدثر ، آية ٤٢ - ٤٤ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلح ، رقم (٢٤٩٩) ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، رقم (٣٢٤٢) .

(٣) القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ص ٢٧١ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ،

١٩٨٦ م .

أحكام العبادات المشروعة، فالعبادات التي شرعها الله سبحانه ليست كلها واجبة على المسلم، بل منها ما هو سنة ومندوب، والواجب أدائه من هذه العبادات هو الواجبات، دون السنن والمندوبات؛ فإن أدائها مستحب وليس بواجب، كما أن الشارع جعل كل فريضة تتنوع أحكامها إلى أركان وإلى واجبات وإلى سنن ومندوبات تختلف آثار تركها والتقصير فيها على العبادة نفسها، فالركن هو الوحيد الذي تبطل الفريضة بتركه، خلافاً للواجب الذي يجبر بسجود سهو، أما السنن والآداب فمعفي عنها.

ومن هنا كانت رخص العبادات تتناول جانب الحاجيات والتحسينيات إضافة إلى جانب الضروريات، خلافاً لما سبقت الإشارة إليه في الجانب العقدي.

وبهذا نرى أن الله سبحانه وتعالى راعى في تشريعه حال الإنسان المخلوق الضعيف نظراً لأحواله المتقلبة وأوضاعه المتغيرة، فنجد مثلاً فيما يخص فريضة الصلاة أنها تنوعت في أصلها، فمنها ما هو واجب كالصلوات الخمس، ومنها ما هو تطوع كالسنن عامة، كما أنه سبحانه وتعالى أباح القصر في فريضة الصلاة في حال السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (١).

(١) سورة النساء، آية ١٠١ .

وكذلك فريضة الصيام، فمنها ما هو واجب كصيام شهر رمضان، ومنها ما هو تطوع كصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع.

كما أن الفريضة نفسها رخص فيها بالفطر لمرض أو سفر، قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وكذلك الوضوء، فإنه يحتوي على أركان وواجبات وسنن، كما أنه سبحانه، رخص عند عدم وجود الماء بالتميم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وإن هذا التنوع في أحكام العبادات وشمولها على كثير من الفسح والرخص، والتدرج في تشريع أنواعها يدل بكل وضوح على اتصاف العبادة الإسلامية من وجه من الوجوه بالثبات والتطور في وقت واحد، خلافاً للجانب العقدي في الشريعة الإسلامية.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني في حديثه عن خصيصة التنوع في العبادات : «والذي يهمنا هنا ونحن نتحدث عن هذه الخاصة : أن نشير إلى حكمة الله تعالى في تنوع هذه العبادات وعدم صبغها جميعها بصبغة الإلزام، فقد نوع الشارع أشكال العبادة، وجعلها دائرة بين الإلزام والندب والتخيير وذلك توسعة عليهم ودفعاً للحرص عنهم ومراعاة لأحوال نشاطهم وكسلهم من جهة، وزيادة في الابتلاء والاختبار لهم من جهة أخرى».(١)

فكل ما حدث في زمن التشريع من تغير في الأحكام الشرعية، أو تشريع لرخصة في مسألة ما بعد بيان الحكم فيها يعد نوعاً من أنواع تطور أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) العبادة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٧٣، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

جـ. الجانب الخلقي:

للأخلاق أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، لذا حرص الشارع أن يضع للناس مبادئ الأخلاق وأسسها، ويبين لهم حسناتها من قبيحتها، ولم يترك الشارع الجانب الخلقي متطوراً متغيراً بل جعله ثابتاً لا يتغير حتى لا يؤدي تطوره وتغيره إلى نقض الأخلاق من أسسها وذوبانها على مر العصور.

فالأخلاق في الإسلام ثابتة لا تتغير من زمان إلى زمان، ولا من مكان إلى مكان، ولا تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومتى فقدت الأخلاق من نفوس الأفراد عاشت المجتمعات في ضنك من الحياة، أو بالأحرى ما استطاع الإنسان العيش فيها، لذا اهتم الإسلام أشد الاهتمام بالأخلاق والآداب، ورفع مقام المتخلقين بها، والمتأدبين بآدابها، كما أنه توعّد ذوي الأخلاق الدنيئة بالعقاب الشديد.

ومما يدلنا على أهمية الأخلاق وعظم شأنها أنه سبحانه وتعالى وصف ذاته العلية بالأخلاق الكريمة، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(١)، ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء، آية ٨٧.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٢٤.

كما أنه سبحانه امتدح رسوله ﷺ باتصافه بالأخلاق العظيمة ، فقال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ . (١)

والتحلي بالأخلاق الكريمة والتزامها عبادة من العبادات بل من أعظم العبادات ، وهذا يتضح لنا من خلال استقراء آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن هذا الجانب ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ . (٣)

ووصف سبحانه المؤمنين بكريم الأخلاق ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٤) ، كما أن فعل الأخلاق الذميمة إثم من الآثام وذنوب من الذنوب ، نهى عنه الله تعالى في كتابه العزيز وحذر منه ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدَقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (٥) ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) سورة القلم ، آية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٨ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٣٢ .

كُلُّ خَوَّانٍ كَفُورٌ^(١)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُصْعَرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. (٢)

ولا يعني ثبوت الجانب الخلقي في الإسلام عدم قبوله للتنوع في الأحكام، كما هو في الجانب العقدي تماماً، وإنما اشتمل على شكل من أشكال التطور والتغير، فالصدق درجات، كما أن الكذب درجات، والكرم درجات، كما أن البخل درجات، والصبر درجات كما أن الجزع درجات، وقد شرعت الرخص في الجانب الخلقي، فأباح الشارع الكذب في حالات معينة للضرورة كالصلح بين اثنين، وما إلى ذلك . . .

والأخلاق الإسلامية أيضاً ليست على درجة واحدة في الوجوب بل منها ما هو واجب محتم ومنها ما هو مستحب محجب، ويختلف أثر ترك خلق من الأخلاق باختلاف درجة وجوبه؛ فشكره سبحانه وتعالى واجب محتم وتركه كفر، وشكر الناس أمر محجب وتركه إثم . . . وهكذا، يقول الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني: «والسلوك الأخلاقي المطلوب فيه القيام بعمل ما منه ما هو واجب شديد الوجوب، ومنه ما هو دون ذلك حتى أول درجة المباح، وتتفاوت الواجبات وما دونها قوة وضعفاً تفاوتاً ظاهراً». (٣)

(١) سورة الحج، آية ٣٨ .

(٢) سورة لقمان، آية ١٨ .

(٣) الأخلاق الإسلامية، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ج ١، ص ٦٥، دار القلم، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

وبهذا يتضح أن الجانب الخلقى في الشريعة الإسلامية قد جمع بين الثبات والتطور بوجه من الوجوه على شكل يحقق التوازن في السلوك من جهة، واليسر على الناس من جهة أخرى، ويختلف اختلافاً بيناً عن النظرة النسبية إلى الأخلاق التي يأخذ بها كثير من النظريات الفلسفية والمذاهب المادية. (٢)

(١) انظر تعريف النظرية النسبية في الأخلاق واختلافها عن النظرية الإسلامية، في المرجع السابق، ص ٩١ .

د. جانب المعاملات:

تميز جانب المعاملات في الشريعة الإسلامية بما تميز به جانب العبادات والأخلاق حيث إنه جمع بين الثبات والتطور في الأحكام المتعلقة به من بعض الوجوه .

ويتضح لنا ذلك من خلال النظر في آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن هذا الجانب .

فالشارع سبحانه وتعالى ، وضع لهذا الجانب قواعد ومبادئ أساسية ثابتة لا يمكن الحياد عنها ، وفي المقابل رخص في أشياء أخرى قد يحتاج الناس إليها أثناء تعاملاتهم .

ومن الآيات التي تدلنا على الثبات في هذا الجانب ، قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١) ومن الآيات أيضاً ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣) ، وقوله أيضاً : ﴿وَأَقِمْوَا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ^(١)، فهذه الأوامر السابقة منها ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على الندب، وعلى كل حال، فهي مبادئ وأسس وقواعد لجانب المعاملات في الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تتغير هذه المبادئ في يوم من الأيام؛ فيصبح الربا حلالاً مثلاً أو يصبح إفسار الميزان جائزاً، بل هذه الأمور كلها يبقى حكمها قائماً على مر الزمان والعصور.

فقد توعد الله سبحانه كل من يتعامل بالربا بالحرب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(٢)، وقال أيضاً في حق إفسار الميزان: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ^(٣).

لكنه سبحانه لم يكلف عباده بما يسبب لهم الحرج فرخص لهم بالرهن إذا لم يقدروا على الكتابة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٤)﴾.

(١) سورة الرحمن، آية ٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) سورة المطففين، آية ١-٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

ثم خفف عنهم فأباح لهم عدم كتابة الدين في حالة من الحالات، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١)، يقول ابن عطية في تفسيره: «لما علم الله تعالى مشقة الكتابة عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد». (٢)

فنرى أنه سبحانه جعل الثبات لما من شأنه أن يكون ثابتاً لما فيه مصلحة ثابتة للعباد على مر العصور ولو تغير ذلك لأصاب الناس ضرر وحرَج.

كما أنه جعل التطور والتغير لما لا ضرر فيه لعباده، لأنهم قد يحتاجون إليه في حالة من الحالات، ومما يؤكد الجمع بين الثبات والتطور في أحكام المعاملات الإسلامية: اكتفاء القرآن الكريم بوضع قواعد أساسية مجملة في جانب المعاملات، وترك تفصيل ذلك لنبيه ﷺ، ليراعي حاجة الأمة أثناء تعاملاتها، فيقوم بتوضيح هذه القواعد لهم ويرخص لهم فيما قد يحتاجون إليه، وهذا ما سنراه في حديثنا عن جانب المعاملات في الهدى النبوي إن شاء الله.

هذا ويتميز جانب المعاملات عن غيره من الجوانب أن قضاياها وعقوده متجددة على مر العصور والأزمان لتلبي احتياجات الناس

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ج ٢، ص ٥١٥، الطبعة الأولى، الدوحة، ١٩٨١ م.

العصرية، يقول الدكتور عباس حسني محمد: «ومن أمثلة التطور النظام الاقتصادي الإسلامي فقد أنزلت له الشريعة مبادئ عامة واسعة لا يجوز الخروج عليها وهي في نفس الوقت تعطي الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد مراعيًا ظروف الزمان والمكان على شريطة ألا يخرج على نص في الكتاب أو السنة». (١)

(١) الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، عباس حسني محمد، ص ٥٩، سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٢هـ.

هـ - جانب الأحكام العامة:

جمعت الأحكام العامة في الشريعة الإسلامية بين الثبات في بعض شرائع الإسلام القطعية، كالميراث والحدود والقصاص والشورى، وبين التطور في جزئيات الأحكام وفروعها، كالتعزيرات وشكل الشورى، والقضاء، وطريقة إقامة العدل، وما إلى ذلك . .

وهذا التوازن في الجمع بين الثبات والمرونة ضمن للشريعة الإسلامية الدوام والاستمرار، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ولهذا أمثلة كثيرة في القرآن الكريم: فمن الآيات التي تدل على الثبات في ذلك، منها ما جاء في حكم القصاص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وكذلك النصوص الواردة في حد الزنى، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)، والنصوص المتعلقة بحد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨ .

(٢) سورة النور، آية ٢ .

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿١﴾

ومن النصوص الدالة على الثبات في الأحكام العامة ما ورد بشأن
الميراث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ﴾ (٢).

كما تمثل الثبات أيضاً في الأمر بمبدأ الشورى، قال تعالى:
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣)، يقول ابن عطية في
تفسيره: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا
يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه». (٤)

وكذلك في الأمر بالعدل قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥)، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ (٦).

كل هذه الآيات وغيرها تدلنا على ثبات هذه الأحكام وعدم قبولها
للتطوير والتغيير، لأنها تعتبر من كليات الدين، وقواعده الأساسية.

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٥) سورة النساء، آية ٥٨.

(٦) سورة البقرة، آية ١٧٣.

كما نجد التطور والمرونة في أنه سبحانه لم يحدد شكلاً معيناً للشورى، بل فتح المجال للناس في أن يختاروا الطريق الأمثل لتحقيق العدل بين الناس في الحكم والقضاء .

يقول الدكتور القرضاوي : « وتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضي ، وهل يكون من درجة واحدة أو أكثر؟ وهل يسير على أسلوب القاضي المفرد أم على أسلوب المحكمة الجماعية؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات وأخرى للمدنيات؟ كل هذا متروك لاجتهاد أولي الأمر ، وأهل الحل والعقد . . وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة العدل ورفع الظلم ، وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة » . (١)

كما يتبين لنا التطور في الأحكام العامة من خلال الترخيص فيها في بعض الحالات ؛ ففي آية تحرم الميتة والدم مثلاً ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (٢)

كما أن من مظاهر هذا التطور تغير بعض أحكام الإسلام بتغير المصلحة التي بني عليها الحكم .

يقول ابن القيم في حديثه عن هذا الأصل : « فهذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى

(١) الخصائص العامة للإسلام ، للقرضاوي ، ص ٢١١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .

رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد». (١)

ومن أمثلة تغير الحكم بتغير المصالح، عدوله عليه الصلاة والسلام عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث إن قومه حديثوا عهد بالإسلام، وكذلك تركه ﷺ قتل المنافقين خشية أن يقال عنه أنه يقتل أصحابه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

كما أنه من مظاهر التطور تغير الأحكام بتغير العرف المبني عليه، يقول شهاب الدين القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» (٢)، «ومن الأمثلة الواردة على تحكيم العادة في بعض الأحكام، قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُمْ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) فجعل ضابط الرزق والكسوة العرف، وكذلك أمر الله بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فانبني الحكم الشرعي على ما كان معتادا للناس، كذلك حكم النبي ﷺ وقضاؤه بأن حفظ الأموال بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أصحابها، وذلك لأن العادة جرت بأن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ومن عادة أصحاب

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ١٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص ٢٣٢، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٦٧ م.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

المواشي أن يردوها بالليل إلى المراح، وكذلك في أحوال النساء وعوارضهن فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا الباب إلى العرف والمعتاد» (١).

ومن مظاهر التطور أيضاً التدرج في التشريع الإسلامي، ويتضح ذلك في تحريم الخمر، وتحريم زواج المتعة، فلم يحرمهما الشارع مباشرة بل على مراحل.

كما أن الشارع ترك مسائل خاضعة للاجتهاد، لم يرد فيها نص أصلاً لا في كتاب ولا في سنة ولا إجماع ولا قياس، حيث يجتهد بهذه المسائل المستجدة علماء راسخون مختصون متسمون بالورع والتقوى ومتصفون بملكة الفهم والاجتهاد، فيصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة، وبما يتلاءم مع التطور الحضاري والتقدم العلمي، كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل، وفي التعويض العائلي، وفي التأمين الصحي... فهذه المسائل وما كان على شاكرتها مما لم يرد فيها نص وتتفق مع روح الشريعة ومقصدها العام، تحتاج إلى نخبة من أهل العلم والاختصاص ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور وروح الشريعة ومقاصدها العامة (٢).

(١) القواعد الفقهية، لعلي الندوي، ص ٢٥٦-٢٦٤، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، بتصرف.

(٢) هذه الدعوة ما طبيعتها؟، للأستاذ عبدالله ناصح علوان، ص ٤٠، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

الثبات والتطور في الهدي النبوي

ويتناول جوانب متعددة :

الجانب العقدي

الجانب العبادي

الجانب الخلقي

جانب المعاملات

جانب الأحكام العامة

٢- الثبات والتطور في الهدي النبوي:

سأتناول الثبات والتطور في الهدي النبوي بالإيجاز والاختصار، وذلك لتجنب الإعادة والتكرار، فما سبق في الثبات والتطور في الهدي القرآني ينطبق تماماً على ما يقال في الهدي النبوي، إلا أن السنة المطهرة اشتملت على شيء من التفصيل والتوضيح في أمور الشريعة الإسلامية.

ولذلك سأقتصر على ذكر بعض الأحاديث النبوية التي تدل على الثبات والتطور في أمر الشريعة الإسلامية كتأصيل لموضوع البحث:

أ- الجانب العقدي:

عندما أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ لتبليغ هذا الدين، مكث النبي ﷺ في مكة المكرمة ما يقارب ثلاثة عشر عاماً، وهو يدعو إلى الإسلام، وكان أهم عمل له عليه الصلاة والسلام هو ترسيخ وتثبيت أمر العقيدة والإيمان بالله في نفوس الناس، لما لهذا الجانب من أهمية كبيرة في الدين الإسلامي.

وقد تميز هذا الجانب بالثبات وعدم التطور كما مر معنا في الهدي القرآني.

ومن الأحاديث التي تدلنا على ثبات هذا الجانب، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ

فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ... الخ». (١)

فهذا الحديث أكد وأوضح أمر أركان الإيمان التي يجب على المسلم الإيمان بها.

وهناك أحاديث أكدت على بعض أركان الإسلام كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (٢)

وكذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (٣)

فأصل محبة النبي عليه الصلاة والسلام من الإيمان ولا يكون إيمان الإنسان كاملاً إلا بتحقيق المحبة، وهذا يدلنا على ثبات الجانب العقدي في الإسلام، فلا يقبل الإيمان ببعض الأمور والتساهل في أمور أخرى، بل لا بد من الإيمان بها جميعاً حتى يسمى الإنسان مؤمناً.

ولم يرخص النبي ﷺ في جانب العقائد إلا في الحالات التي تمس الضروريات الخمس أو أحدها. فقد أخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ٤٨،

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٤،

جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال : (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ، قال : ما وراءك؟ قال : شرٌّ، ما تُرِكتُ حتى نلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير، قال : كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئناً بالإيمان، قال : إن عادوا فعد). (١)

(١) فتح القدير، محمد الشوكاني، ص ٢٢٤، ج ٣، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٩١ م.

ب. الجانب العبادي:

لقد سبق معنا أن أصول العبادات في الشريعة الإسلامية تتصف بالثبات وعدم التطور، كما أن تنوع أحكام العبادات، واشتمالها على الرخص، والتدرج في تشريعها، كما هو الحال في فريضة الصلاة والجهاد، يشير إلى شكل من أشكال التطور فيها، ولا سيما في عصر التشريع.

فقد جمع جانب العبادات في الشريعة الإسلامية بين الثبات والتطور في توازن يرفع الحرج عن العباد، كما مر معنا في الهدي القرآني.

ومن الأحاديث التي تدلنا على ثبات هذا الجانب، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

فهذه أصول العبادات التي تعتبر جزءاً من بناء الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلا بها كما هو واضح من الحديث.

ومن الأحاديث أيضاً، ما روي عن عبد الله بن بريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (٢)، فجعل الفارق بين الإسلام والشرك ترك الصلاة، كما اعتبر

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٥٤٥. «وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب».

ترك صلاة العصر محبطين للعمل ، فعن أبي قلابة أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ :
كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . (١)

وشدد على من يتساهل في صيام رمضان ، فعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا
مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » . (٢)

وإلى جانب هذا نرى التطور والمرونة في تشريعه ﷺ ، حيث يرخص
بقصر الصلاة وجمعها ، وبالتيمم عند عدم وجود الماء ، وبإسقاط فريضة
الحج عن غير القادر .

كما يبيح الفطر في رمضان لمرض أو سفر وللحامل والمرضع .
ومن مظاهر التطور في جانب العبادات تسامح الشارع مع من نسي أو
أخطأ حتى في أصول العبادات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . (٣)

بل جعل الشارع العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه قاعدة عامة من
قواعد الشريعة الإسلامية ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . (٤)

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، حديث رقم ٥٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، حديث رقم ١٧٩٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٠٣٥ وقال عنه الحاكم في مستدركه : هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كتاب الطلاق ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

الفصل الأول

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدلنا على جمع جانب العبادات في
الشريعة الإسلامية بين الثبات والتطور في وقت واحد.

ج. الجانب الخلقي:

اهتم الإسلام أشد الاهتمام بالأخلاق والآداب، وأولاها العناية الكبرى، فرفع من درجة المتخلفين بالأخلاق الحسنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». (١)

وقد جمع النبي ﷺ محاسن الأخلاق في تصرفاته ومعاملاته، فهو قدوة الناس أجمعين، فعن سعد بن هشام قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». (٢)

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا». (٣)

وقد جمع الجانب الخلقي في الإسلام بين الثبات والتطور أيضا على وجه يحقق التوازن في السلوك واليسر والسهولة على الناس من جهة أخرى، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ومن الأحاديث التي تدلنا على ثبات الجانب الخلقي، ما روي عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ

(١) سنن أبي داود، كتاب الآداب، رقم ٤١٦٥ قال عنه الحاكم في مستدركه: هذا حديث على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، وشاهد صحيح على شرط مسلم. كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، رقم ٢٤١٣٩ قال عنه الحاكم في مستدركه: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء

والمرسلين، ج ٢، ص ٦٧٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٥٧٣٥.

الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١)، فبين لنا الحديث أنه لا مجال إلى التهاون والتساهل في أمر الأخلاق، فالصدق هو طريق إلى الجنة ومخالفة هذا الخلق تؤدي بصاحبها إلى النار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصْدُقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

فسوء الخلق يؤدي بصاحبه إلى النار، وحسن الخلق يؤدي بصاحبه إلى الجنة كما أخبر رسول الله ﷺ.

كما جعل عليه الصلاة والسلام الكذب وخلف الوعد والخيانة من صفات المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم ٥٦٢٩.

(٢) مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم ٩٢٩٨. أورده الإمام البخاري في الأدب المفرد، ص ٥٦، ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٣٢.

وحذر من الكبر أشد التحذير، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». (١)

فهذه الأحاديث كلها تدلنا على أهمية الأخلاق في الإسلام ومدى ثباتها وعدم تغيرها.

ونجد في مقابل ذلك أن رسول الله ﷺ رخص ببعض الأخلاق في حالات معينة، فعن أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». (٢)

وكما سبق معنا أن الأخلاق الإسلامية ليست على درجة واحدة من الوجوب بل هي درجات متنوعة في الأحكام.

وأن تشريع الرخص وتنوع الأحكام في الجانب الخلقي يدلنا أيضا على اشتماله على التطور وعدم الثبات بشكل من أشكاله في بعض الجوانب.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم ١٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٤٧١٧.

د- جانب المعاملات :

تميز جانب المعاملات في الهدى النبوى بالتفصيل فى أحكامه ، حيث إن الله سبحانه وضع قواعد أساسية مجملة فى هذا الجانب ، وترك تفصيل الأحكام لنبىه ﷺ فراعى عليه الصلاة والسلام أحوال أمتة فشدد عليهم فى أشياء مراعاة لمصالحهم ورخص لهم فى أشياء أخرى نظراً لحاجتهم إليها ، وبهذا جمع جانب المعاملات بين الثبات والتطور فى مسائل عديدة .

ومن الأحاديث التى تدلنا على ثبات جانب المعاملات ، ما روى عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ» . (١)

ففى الحديث وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ، وليس هناك رخصة لأى شخص فى ذلك .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ» . (٢)

فهنا نهى عن طريقتين من طرق البيع وهى الملامسة والمنابذة لما قد تسببانه من الغرر والضرر على البائع والمشتري .

(١) سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، رقم ١١٢٧ . وقال عنه : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، رقم ٢٧٨٢ .

والملازمة هي : «مثل بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته». (١)

والمنازمة هي : «كقولك أي ثوب نبذته فهو لك بكذا». (٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». (٣)

والنهي هنا أيضاً لمصلحة المشتري لأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قد يعرضه للتلف أو للعاهة فيلحق الضرر بالمشتري عند ذلك . كما فصل عليه الصلاة والسلام توضيحاً لأمره الأصناف التي يجري فيها الربا، فعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (٤)

وإلى جانب هذا جاءت أحاديث ترخص في أمور لحاجة الناس إليها .

فرخص عليه الصلاة والسلام لأمره بالسلم أو السلف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٤٣٨، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم ١٣٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠٢٥.

الثُّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». (١)

وصورة السلم في الأصل بيع ما ليس عندك، وهذا منهي عنه لقوله
عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (٢)

ولكنه ﷺ رخص لهم في هذه الصورة بشروط لحاجتهم إليها، يقول
ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز،
ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات
يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج
فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة». (٣)

كما أنه ﷺ نهى عن المزابنة التي هي (بيع الرطب بالتمر) ورخص في
العرايا، فعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ
وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». (٤)

ولكنه عليه الصلاة والسلام رخص لهم في العرايا بشروط محددة،
فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ» (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم ٣٠١٠.

(٢) سنن النسائي، كتاب البيوع، رقم ٤٥٣٤ وقال عنه الحاكم في مستدركه: هذا حديث على

شرط حملة من أئمة المسلمين صحيح. كتاب البيوع، ج ٢، ص ١٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، ج ٤، ص ٥٩٨.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٢٣٤. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، رقم ٢٢٠٨.

والعرايا: «بيع ثمر النخلة الجديد بالتمر القديم»^(١) وهذه الصورة في الأصل منهي عنها، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع إذ أنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية»^(٢)، ولكنه ﷺ رخص لهم فيها لحاجتهم إليها وإن هذه الرخص تمثل جانب التطور في أحكام المعاملات، من وجه من الوجوه، حيث أعطت الناس فسحة في تعاملاتهم، وما يحتاجون إليه في حياتهم، إلى غير ذلك من أمثلة في جانب المعاملات.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج ٤، ص ٤٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٣١.

هـ . الأحكام العامة:

سبق معنا أن الأحكام العامة في الهدي القرآني جمعت بين الثبات في أصول الأحكام وبين التطور في جزئيات الأحكام وفروعها، وذلك يضمن للشريعة الإسلامية الدوام والاستمرار وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا ينطبق تماماً على الأحكام العامة في الهدي النبوي .

فهناك أحاديث تدلنا على ثبات جانب الأحكام العامة، ونرى إلى جانبها أحاديث تدلنا على تطور هذا الجانب .

فمن الأحاديث التي تدلنا على ثبات هذا الجانب، ما روي عن زيد ابن خالد عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبٍ عَامٍ» . (١)

وقصة ماعز رضي الله عنه أيضاً المشهورة في رجم من أحصن تدلنا أيضاً على ثبات هذا الجانب .

ومن الأحاديث أيضاً ما روي عن عروة بن الزبير: «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدَاهَا...» . (٢)

ونراه ﷺ يغضب أشد الغضب للتساهل أو التهاون في أمر الحدود، ويقف في ذلك موقفاً ثابتاً فيقول لأسامة بن زيد عندما أتاه يكلمه في أمر المرأة المخزومية التي سرقت «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم ٢٤٥٥ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم ٢٤٥٤ .

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (١)

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ
فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ». (٢)

وهكذا نرى أحاديث الحدود كلها ثابتة أشد الثبات لا تقبل التطور أو
التغير حتى لا يقع التهاون والتساهل في أمرها.

ومن أحاديث الأحكام التي تدل على الثبات أحاديث الميراث،
وبعض أحاديث اللباس والزينة.

فَعَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ أَوْ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ». (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». (٤)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «اسْتَسْقَى حَذِيفَةُ فَسَقَاهُ
مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم ٣٢١٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم ٣٢١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، رقم ٦٢٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم ١٠٢٦.

تَلْبَسُوا الْخَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». (١)

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدلنا على مدى ثبات هذا الجانب وعدم قبوله للتطور.

ونجد إلى جانب هذا أحاديث تدلنا على تطور هذا الجانب في شكل من أشكاله، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْخَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا». (٢)

وتشريع الرخص شكل من أشكال التطور كما مر معنا في الأحكام الشرعية.

كما أن من مظاهر التطور تغير بعض الأحكام الشرعية بتغير المصلحة أو بتغير العرف في الأحكام المبنية عليهما، كما مر معنا في الهدي القرآني.

ومما يدلنا أيضاً على مرونة هذا الجانب سيرته عليه الصلاة والسلام في تطبيق نظام الشورى في الإسلام، فالشورى تعتبر من الأحكام الثابتة اللازمة، لكن طريقة تطبيقها وصورتها تعتبر من الأحكام المتطورة والمتغيرة، يقول الدكتور القرضاوي في حديثه عن طريقة تطبيق نظام الشورى: «هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمن

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم ٣٨٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٣٩١.

أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها»^(١). إلى غير ذلك من أمثلة . . .

وبهذا يتبين لنا الثبات والتطور في الهدي النبوي بجوانبه الخمسة، وسأتعرض بعد هذا إلى أمثلة تطبيقية للثبات والتطور في سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح.

(١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، ص ٣٤١، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت.

المبحث الثالث

الثبات والتطور

في سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح

ويتناول :

أ- أمثلة للثبات ، مثل : إنفاذ جيش أسامة - قتال مانعي الزكاة - موقف الإمام أحمد من بدعة خلق القرآن - إصرار العزبن عبدالسلام على بيع بعض أموال الدولة .

ب- أمثلة للتطور ، مثل : جمع القرآن الكريم - توحيد المصاحف - عدم تقسيم أراضي العراق - تدوين السنة - بناء منارات المساجد - استخدام مكبر الصوت للأذان والصلاة .

الثبات والتطور في سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح

(توطئة)

بعد أن عرضنا للثبات والتطور في الهدي القرآني والنبوي سأعرض في هذه الصفحات نماذج للثبات والتطور في سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح، فهم القدوة لنا بعد النبي ﷺ، وقد أوصى عليه الصلاة والسلام باتباعهم والافتداء بهم، فعن العرياض بن سارية قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشَ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بَسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ». (١)

كما أنهم من خير القرون على الإطلاق، فعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». (٢)

وبهذا يظهر لنا أهمية اتباعهم واقتفاء آثارهم، والعناية بأرائهم وجعلها سنناً نتبعها ونهتدي بها.

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، رقم ٢٦٠٠. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، رقم ٤٦٠١.

فمن قتادة قال : قال ابن مسعود : «من كان متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ» .

فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» . (١)

ولذلك كان لا بد لنا أن نتطرق إلى الحديث عن سيرتهم في موضوع الثبات والتطور حتى نعي فعل الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ونقف على هديهم ومنهجهم فنعمل به وعلى أساسه ، فهم أفهم للنص وأوعى بدلالته .

ومن هنا فقد خصصت هذا الفصل لاستعراض بعض مواقفهم التي وقفوها تجاه ما استجد في عصرهم ، والتعرف على مواقفهم التي تراوحت بين مواقف ثابتة في بعض الأمور ، ومواقف مرنة تقبل التطور وتسمح به ، كما سألقي الضوء على الأسباب التي دعتهم إلى أن يقفوا تلك المواقف .

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أ - من أمثلة الثبات :

إنفاذ جيش أسامة

كان النبي ﷺ قد أرسل جيشاً بقيادة أسامة رضي الله عنه تجاه الروم قبيل وفاته، ولكن بعد فترة وجيزة من تحرك الجيش انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، فتوقف الجيش ليرى رأي خليفة رسول الله ﷺ في ذلك.

وها هي الحادثة كما وردت في كتب التاريخ «فعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: ضرب رسول الله ﷺ قبل وفاته بعثاً على أهل المدينة ومن حولهم وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فلم يجاوز آخرهم الخندق حتى قبض رسول الله ﷺ، فوقف أسامة بالناس ثم قال لعمر: ارجع إلى خليفة رسول الله فاستأذنه؛ يأذن لي أن أرجع بالناس فإن معي وجوه الناس وحدهم ولا آمن على خليفة رسول الله، وثقل رسول الله وأثقال المسلمين أن يتخطفهم المشركون، وقالت الأنصار: فإن أبى إلا أن نمضي فأبلغه عنا واطلب إليه أن يولي أمرنا رجلاً أقدم سناً من أسامة، فخرج عمر بأمر أسامة وأتى أبا بكر فأخبره بما قال أسامة، فقال أبو بكر: لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله ﷺ، قال: فإن الأنصار أمروني أن أبلغك، وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة، فوثب أبو بكر - وكان جالساً - فأخذ بلحية عمر

فقال له : ثكلتك أمك وعدمتك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرنى أن أنزعه . فخرج عمر إلى الناس ، فقالوا له : ما صنعت ؟ فقال : امضوا ، ثكلتكم أمهاتكم ! ما لقيت في سبيكم من خليفة رسول الله ! ثم خرج أبو بكر حتى أتاهم فأشخصهم وشيعهم » (١)

وفي رواية : « فاجتمع إليه أصحاب رسول الله فقالوا : يا أبا بكر رد هؤلاء ؛ توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددت جيشا وجهه رسول الله ولا حللت لواء عقده رسول الله » . (٢)

وبهذا نرى ثبات موقف الصديق رضي الله عنه ، وعزمه على إمضاء فعل رسول الله ﷺ وعدم مخالفته ، وغضبه الشديد أثناء محاورة سيدنا عمر له حول إنفاذ الجيش ، خوفا من عمر رضي الله عنه على الإسلام والمسلمين من المرتدين العرب . واختلاف رأي الصحابة راجع إلى تقدير المصلحة في إرسال الجيش وعدم إرساله ، يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني في حديثه عن هذه القصة « ولم يجدوا في ذلك معارضة لأمر رسول الله ﷺ في إنفاذ الجيش ، وإنما هي مصلحة قد طرأت وظروف قد تغيرت يمكنها أن تقيد ذلك الأمر الذي بناه ﷺ على مصلحة سابقة وفي

(١) تاريخ الام والملوك ، للطبري ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت .

(٢) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج ٦ ، ص ٣٠٥ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م .

ظروف متغيرة، ولا سيما إذا عددنا إرسال الجيوش والسرايا من تصرفات الإمامة والسياسة التي يعود أمر تقديرها لكل إمام في عصره، . . . وما أبى أبو بكر رضي الله عنه - وهو الإمام - ذلك الإباء الشديد وحزم كل ذلك الحزم إلا وهو يرى المصلحة في إنفاذ ذلك الجيش، وأنه أمر منه ﷺ يلزمه ويلزم المسلمين». (١)

حيث أوصى رسول الله ﷺ قبل وفاته بإنفاذ ذلك الجيش، فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصْيَ، فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا». (٢)

قال المهلب: «الثالثة هي تجهيز جيش أسامة». (٣)

وإنفاذ الوصية أمر واجب يحرم مخالفته كما هو معلوم، ولهذا أصر رضي الله عنه على إنفاذ الجيش.

(١) الاصل والمعاصرة خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية، د. البيانوني، ص ١٠٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم ٣٠٨٩.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، ج ١١، ص ٩٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

قتال مانعي الزكاة

بعد وفاته ﷺ ارتد كثير من العرب عن الإسلام ومنعوا الزكاة وأبو أن يدفعوها، واختلفت آراء الصحابة رضوان الله عليهم حيال هؤلاء، بين من يرى ضرورة قتالهم وعدم التهاون في شأنهم، وبين من يرى تركهم وما هم عليه . ويروي لنا سيدنا عمر رضي الله عنه تفاصيل هذه الحادثة بقوله : «لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب وقالوا : نصلي ولا نزكي، فاتيت أبا بكر فقلت : يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش، فقال : رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك، جبارا في الجاهلية خوارا في الإسلام، ماذا عسيت أن أتألفهم؟! بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟! هيهات هيهات!! مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي، والله لأجاهدنيهم ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالا، قال عمر : فوجدته في ذلك أمضى مني وأعزم مني، وأدب الناس على أمور هان علي كثير من مؤونتهم حين وليتهم» . (١) وفي رواية أخرى «قلنا : يا خليفة رسول الله اترك الناس يصلون ولا يؤدون الزكاة، فإنهم لو دخل الإيمان في قلوبهم لأقروا بها . فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أترك شيئا قاتل عليه رسول الله ﷺ إلا أقاتل عليه . فقاتل العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، قال عمر : والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر» . (٢)

(١ ، ٢) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، ج ١، ص ٤٣٤، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.

وبهذا يتضح لنا اختلاف وجهات نظر الصحابة رضوان الله عليهم في هذه الحادثة، فيرى سيدنا عمر رضي الله عنه تأليف قلوب مانعي الزكاة وعدم قتالهم، معتمدا على فهمه لحديث سمعه من النبي ﷺ، فعن أبي هريرة قال: «لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». (١)

ويرى سيدنا أبا بكر رضي الله عنه ضرورة قتالهم لرفضهم هذه الفريضة، معتمدا على فهمه أيضا للحديث السابق. يقول البيهقي: «وقد صح عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه أمر بالقتال على الشهادتين وعلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فأبو بكر رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة بالنص». (٢)

ويتضح أيضا من هذه القصة ثباته رضي الله عنه وعزمه على قتال

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم ٦٤١٣.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٨، ص ١٧٦، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤.

مانعي الزكاة، من خلال رده الشديد على عمر رضي الله عنهم جميعا، وقسمه على قتالهم، ويمتدح سيدنا عمر رضي الله عنه موقف الصديق وعزمه على القتال، مؤكدا رجاحة رأي أبي بكر رضي الله عنه.

ولعل هناك من يستغرب موقف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ذلك الرجل المعروف باللين والركة، كيف يقف مثل هذا الموقف الحازم الشديد من تلك الحادثتين؟

ويزول التعجب عندما ندرك أن لا تناقض أو تعارض بين لين الطبع ورقة الجانب، وبين سداد الرأي وثباته والعزم عليه، فلين الطبع ليس دليلا على التهاون والتسامح، خاصة في الأمور المهمة والحساسة التي ترتبط بالإسلام والمسلمين. ولولا علم سيدنا أبو بكر بعظم الأمرين وأهميتهما وأثرهما الكبير في الإسلام والمسلمين لما وقف هذا الموقف الحازم.

وتأكيدا لهذا المعنى يقول ابن مسعود (اعترافا بعظم الموقف الذي وقفه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: «لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاما كدنا نهلك فيه لولا أن الله من علينا بأبي بكر»). (١)

ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: «والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، وكررها ثلاثا». (٢)

(١) الكامل، لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٣١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣١.

موقف الإمام أحمد من بدعة خلق القرآن

ومن المواقف الثابتة التي وقفها السلف رحمهم الله ، موقف الإمام أحمد رحمه الله من بدعة القول بخلق القرآن ، وقد اشتهر رحمه الله بهذه الحادثة التي ظهرت في عهد المأمون ، عندما استحوذ عليه جماعة من المعتزلة يتبنون هذا القول ، فأزغوه عن طريق الحق إلا أنه توفي قبل أن تطول يده الإمام أحمد رحمه الله .

ثم ولي بعده المعتصم وكان قد اقتنع بهذه المقولة فقام بتعذيب من يخالفه الرأي في ذلك ، وكان رأس الفتنة ابن أبي دؤاد - كلما هدأت قام بإثارتها وإشعالها بين الإمام والمعتصم - ، فما كان من المعتصم إلا أن أودع الإمام السجن قرابة ثلاثين شهرا بعد مناظرات طويلة دارت بينهما .

ويحكي لنا الإمام قصة تعذيبه وما لقيه من البلاء والمحن فيقول :
« فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بكرسي فأقمت عليه . . . ، وجيء بالضرايين ومعهم الشياطين فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم - : شدّ قطع الله يدك . ويجيء الآخر فيضربني سوطين ، ثم الآخر كذلك ، فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مرارا ، . . . وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه . . . ، وأعادوا الضرب ، ثم عاد إلي فلم أجبه ، فأعادوا الضرب ، ثم جاء إلي الثالثة فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب ، ثم أعاد الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب ، وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي

فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت وقد أطلقت الأقياد من رجلي ، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين ، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله» .^(١)

وهكذا رأينا كيف تعرض الإمام أحمد بن حنبل لهذه المحنة وكيف وقف تجاهها موقفا ثابتا صلبا لتعلقها بأمر العقيدة الإسلامية ، ولذلك لم يلن أو يستسلم على الرغم مما لاقاه ..

وكان بمقدوره رحمه الله أن يوري بالقول ، أو يتهرب من هذه المقولة بتأول يساير به أهل البدعة ، ولكنه لعلو مقامه ولمنزلته الرفيعة بين الناس - فهو الإمام المتبع - أبى إلا أن يثبت على قول الحق مهما كلفه ذلك .

ولو لم يثبت الإمام رحمه الله على ذلك واختار لنفسه موقفاً آخر متأولاً لاتبعه الكثير من أهل عصره وانحرفوا عن طريق الحق ، وهكذا حفظ الإمام أحمد الإسلام وأهله من الزيغ والانحراف ، فرضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه .

(١) البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج ١٠ ، ص ٣٣٤ .

إصرار العز بن عبد السلام على بيع بعض أموال الدولة

من مواقف العز بن عبد السلام رحمه الله الثابتة والمشهورة إصراره على بيع الممالك الأتراك الذين كان لهم نفوذهم في الدولة المصرية أيام الصالح نجم الدين، وذلك أنه لما قدم العز بن عبد السلام القاهرة عهد إليه سلطانها رئاسة القضاء بها، وكان هؤلاء الممالك في أوج عزهم ورئاستهم ويلقبون بالأمرء، فتنبه العز بن عبد السلام بأن هؤلاء الأمرء ما زالوا عبيدا أرقاء من الناحية الشرعية ولم يثبت أنهم نالوا الحرية، فاعتبرهم من أملاك بيت مال المسلمين، ولا ينالون الحرية إلا ببيعهم، وما داموا على هذه الحال فلا تجوز عقودهم التي يعقدونها في مجالات الحياة المختلفة من بيع وشراء ونكاح وطلاق.

«وكان من جملة أولئك الممالك نائب السلطان فاشتد غضبه لما سمع بأن الشيخ سيعقد لهم مجلسا وينادي عليهم في المزاد لبيعهم، وثبت الإمام على هذا الحكم الشرعي وعزم عليه، وعند ذلك شكوا أمرهم للسلطان فطلب السلطان من العز أن يتركهم وشأنهم، ولكن الشيخ أبى أن يرجع عن حكمه وصمد في موقفه، فانزعج السلطان وجرت على لسانه كلمة عنيفة ضد الشيخ، فترك العز القضاء وعزم على ترك البلاد التي لا يقام فيها شرع الله، وعندما سمع الناس برحيله لحقه غالبهم ولم يبق في البلاد إلا عدد يسير من الناس مما سبب دويا في المدينة، وهكذا في ساعات قصار وجد السلطان نفسه في موقف لا يحسد عليه وحار ماذا

سيفعل!؟ ولم يكديجد من يهمس في أذنه - تدارك ملكك وإلا ذهب
بذهاب الشيخ - (١).

فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب خاطره فرجع واتفق
معه على أن ينادي على الأمراء في المزداد، ولكن نائب السلطان لم يترك
الأمر وفقد صوابه عندما علم عزم الإمام على ذلك وقال: «والله
لأضربنه بسيفي» فأخذ معه جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف في
يده، وطرق الباب فخرج ولد الشيخ ورأى من الوزير ما رأى وأخبر أباه،
ولكن الشيخ لم يكثر بذلك وقال: «يا ولدي، أبوك أقل من أن يقتل
في سبيل الله». (٢)

وهنا ظهر أثر الشخصية المؤمنة التقية المهابة، يروي الإمام السبكي:
«وحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها
وأرعدت مفاصله، فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له...». (٣)

يقول رضوان الندوي: «ومما لا شك فيه أنه أقام بذلك منارا للحق
والقضاء... وتوجيها لكل عالم قاض مسؤول تحمل مسؤولية القضاء
وعزم على أن يسير في الطريق الحق ويقيم القسط». (٤)

-
- (١) عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك، لمحمد حسن عبد الله، ص ١٠٣، مكتبة وهبه، ١٩٦٢م.
(٢) طبقات الشافعية، للسبكي، ج ٨، ص ٢١٧، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود
الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
(٣) المرجع السابق، ص ٢١٧.
(٤) العز بن عبد السلام، رضوان الندوي، ص ١٤٥، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٠م.

وبهذا نرى ثباته رحمه الله على إقامة حكم الله ليس على العامة فقط بل على الأمراء والملوك، فلم يخف رحمه الله في الله لومة لائم، وكادت نفسه الآية أن تزهد بسبب عزمه على إقامة أمر الله لولا حفظ الله وإكرامه له، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

(١) سورة يونس، آية ٦٢ .

ب - من أمثلة التطور :

جمع القرآن الكريم

وقف الصحابة رضوان الله عليهم مواقف صعبة وحرجة بعد وفاة النبي ﷺ، ومن هذه المواقف موقف الصحابة الكرام من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، فقد كان المصحف موزعا بين المسلمين محفوظا في الصدور والسطور، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بين من يؤيد جمعه وحفظه في مجلد واحد، وبين من يرى البقاء على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ وذلك بعد مقتل أهل اليمامة .

ويروي لنا الإمام البخاري - رحمه الله - ما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك «فعن ابنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لَذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا

نَهَمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. (١)

وهكذا رأينا كيف دار النقاش بين الصحابة رضوان الله عليهم حول جمع القرآن الكريم، وكيف أقنع عمر رضي الله عنه الخليفة أبا بكر رضي الله عنه بضرورة ذلك العمل وأهميته، الذي فيه حفظ للأمة الإسلامية من الضياع، ولدستورها من التشتت والعبث به، يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني في حديثه عن هذه القضية: «هكذا وقف الصحابة رضوان الله عليهم من أخطر قضية مرت عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ تتعلق بكتاب الله، فوازنوا موازنة دقيقة بين الأصل الذي كان عليه القرآن في زمنه ﷺ وبين الضرورة الملحة والمصلحة الراجحة التي استجدت بعد وفاته،

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم ٤٣١١.

فحققوا بموقفهم هذا أكبر خصيصة من خصائص دعوتهم وهي الأصالة والمعاصرة على وجهها الصحيح . . . وما من شيء يعبر عن الموازنة بين الأصالة والمعاصرة تعبيرا دقيقا مثل هذا الأصل العلمي الذي اعتمده العلماء المجتهدون في اجتهاداتهم ، والذي أساء فهمه وتطبيقه عدد من المتأخرين والمعاصرين» . (١)

(١) الأصالة والمعاصرة، د. أبو الفتح البيانوني، ص ١٠٩، ١١٠ .

توحيد المصاحف

ومع تعدد روايات القرآن ومروور الزمان اختلف الناس في عهد عثمان رضي الله عنه اختلافا خطيرا في القراءة، وخشي الصحابي حذيفة بن اليمان من تنازعهم في ذلك فحدث الخليفة عثمان بما رأى، «فعن أنس بن مالك أَنَّ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاکْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ». (١)

ويتضح لنا أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يتردد أبدا في ذلك ولم يعارض هذه الفكرة، وذلك لأن جمع المصحف في عهد سيدنا

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم ٤٦٠٤.

أبي بكر رضي الله عنه كان تمهيدا لعثمان رضي الله عنه في عمله هذا، فليس الأمر جديداً يحتاج إلى نقاش إنما اعتمد على فعل الخليفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسُنَّتهما في الأمور المستجدة.

وقد أيدته الصحابة رضوان الله عليهم على فعله هذا، فعن عمر بن سعيد قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان». (١)

ومع هذا لم يسلم الخليفة عثمان رضي الله عنه من الانتقاد والإساءة، فقد روى سديد ابن غفلة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ». (٢)

ويا ترى ماذا كان سيحدث لو أن أبا بكر استمسك برأيه باسم الثبات على ما كان في عهده رضي الله عنه، ولو أن عثمان أبى توحيد المصاحف معللاً ذلك بالسبب نفسه؟!

إن وعي الصحابة رضوان الله عليهم بخصائص دينهم ومعرفتهم بمصالح أمتهم، حفظ للمسلمين جميعاً مصدر تشريعهم الأول كتاب الله عز وجل، فحري بنا أن نستفيد من فقههم ونتبع طريقهم، ونتعلم منهم فقه المصالح، لأن أي خلل في تقدير مصالح الأمة في الأمور المستجدة سيؤدي إلى ضرر بالغ ربما لا يستطيع العلماء تعويضه مدئ الدهر، وكم عانى الإسلام والمسلمون من ذلك !!

(١، ٢) تفسير أحكام القرآن، للقرطبي، ص ٥٤، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧.

عدم تقسيم أراضي العراق

ومن مواقف الصحابة التي تدلنا على سعة فقههم وفهمهم لمصالح أمتهم، موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تقسيم أراضي العراق، فها هو يغير سياسة توزيع الغنائم عما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ولا يرى في ذلك حرجاً، حيث رأى أن لا تقسم هذه الأراضي، وتكون وقفاً على المسلمين ومن يأتي بعدهم، ويأخذ خراجها ويوزعه، فجمع الصحابة لمشاورتهم في ذلك.

يقول الأستاذان علي وناجي الطنطاويان: «ومكثوا يبحثون في يومين أو ثلاثة ثم قال عمر: إني وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾، ﴿.... ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا...﴾^(١) فهذا ما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...﴾^(٢). (فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم فكيف أقسمها بينهم فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي، فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا ما تقول»^(٣).

(١) سورة الحشر، آية رقم ٦.

(٢) سورة الحشر، آية رقم ١٠.

(٣) أخبار عمر، علي وناجي الطنطاويان، ص ٩٥، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣.

وهكذا نرى كيف استدل عمر رضي الله عنه بآية الفبي استدلالا يوافق رأيه وما هو عازم عليه ووافق الصحابه الكرام على ذلك الرأي إلا عدد قليل ، يقول الدكتور محمد الرواس قلعه جي : «فهذه آية الفبي وبها عمل عمر وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : استوعبت هذه الآية الناس» . (١)

وهكذا رأينا كيف تغيرت سياسة الفاروق في تقسيم الأراضي ، ولم ير في ذلك مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ ، كل ما في الأمر أنها مصلحة قد طرأت لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، يقول الأستاذ غالب القرشي : «ولكن سياسته في الغنائم الثابتة قد اختلفت لأن الحال اقتضى ذلك ، فإنه لما رأى الفتوحات الكثيرة وقد اغتنى الغامون مما حصلوا عليه من الفبي ، خشي أنه إذا وزعت عليهم هذه الأراضي المفتوحة سيكون الشراء كبيرا ولعلمهم سيخلدون إلى الراحة . . . والأهم من هذا أنه إذا قسمت هذه الأراضي المفتوحة على الغامين وهي أهم ما فتحه المسلمون ولعلمهم لم يفتحوا بعد ذلك شيئا ، فكيف بمن يأتي بعدهم من الجيوش المرباطة التي تحتاج إلى مؤونة من نفقات وغيرها» . (٢)

(١) موسوعة فقه عمر ، د. محمد رواس القلعه جي ، ص ٦٣ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ .

(٢) أوليات الفاروق السياسية ، غالب عبد الكافي القرشي ، ص ٣٧٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .

تدوين السنة

كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يكتبون ما ينزل به الوحي من القرآن، وجعل النبي ﷺ لنفسه كُتَّاباً يكتبون ذلك، ونهى عن كتابة كلامه عليه الصلاة والسلام ومنع الصحابة من الكتابة، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» (١). وعنه أيضاً قَالَ: «اسْتَأْذِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا» (٢).

ولم يجز النبي ﷺ كتابة الحديث إلا في حالات معينة وظروف طارئة، فترى أنه أجاز لبعض الصحابة كتابة الحديث ممن يصعب عليهم حفظ السنة، كما كتب في رسائله ﷺ للملوك والأمصار بعض الأحاديث لدعوتهم إلى الإسلام.

ولذلك نرى الصحابة رضوان الله عليهم امتنعوا عن كتابة الحديث، فهذا سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحرق ما كتبه من الأحاديث، روى الحاكم بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئت بها فدعا بنار فحرقها» (٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، رقم ٥٣٢٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، رقم ٢٥٨٩. وقال عنه: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم.

(٣) تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، ج ١، ص ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يمتنع عن جمع الأحاديث ويقول :
« لا ألبس كتاب الله بشيء » . (١)

ويأتي عصر التابعين وتابعيهم فيجيز بعضهم كتابة الحديث ،
ويتمسك آخرون بنهيه ﷺ ، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يأمر
عماله بتدوين السنة ، روى البخاري في صحيحه قال : « وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ
ﷺ » . (٢)

ونتساءل هل لعمر بن عبد العزيز ذلك التابعي الورع الزاهد المتبع أن
يخالف نهى رسول الله ﷺ ، ويأمر بخلافه ؟ أم أن هناك أمرا فهمه هذا
التابعي رحمه الله ؟ .

ويمكن القول : بأن الخليفة عمر رحمه الله قد فهم علة منع النبي ﷺ
لتدوين السنة في عصره ، وذلك خوفا لا لتباسها بالقرآن والاهتمام بها
 وإهمال القرآن ، إلى غير ذلك من العلل والأسباب ، أما وقد زالت
أسباب المنع وجمع القرآن فلا مانع من تدوين السنة وحفظها في
السطور ، وهذا دليل على سعة فقه الخليفة عمر بن عبد العزيز ووعيه
بمصالح الأمة الإسلامية .

(١) تقييد العلم ، للخطيب البغدادي ، ص ٥٠ ، حققه يوسف العش ، دار إحياء السنة النبوية ،
الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، حديث الباب .

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب : «وتغير رأي من عرف بالمنع بعد أن جمع القرآن في المصاحف وأرسل إلى الآفاق» . (١)

وبهذا نرى فهم السلف لأوامر النبي ﷺ ووعيتهم لكلامه ، فلم يفهموا نهى النبي ﷺ وأمره بإزالة ما كتب ، وفعل الصحابة بإحراق ما كتبوه من السنة ، بأنه أمر ثابت لا يمكن أن يتغير بأي حال من الأحوال ، ومهما كانت الظروف .

ولكنهم وعوا أن ذلك مرتبط بالمصالح العامة ، فنهيه (لمصلحة كانت في عصره وهي خوفه من الالتباس واختلاط كلامه بالقرآن الكريم ، وكذلك فعل الصحابة ، يقول الدكتور الخطيب : «فحينما تحققت علة النهي منعت الكتابة وحينما زالت أبيحت الكتابة» . (٢)

ويظهر لنا أهمية وعظم فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز إذا تصورنا أنه لم يقم بهذا العمل ولم يأمر بتدوين السنة وظل متمسكا برأي الصحابة ومن تبعهم بحجة أنه وقوف عند النص وتمسك برأي السلف ، ماذا سيحصل مع ما قام به الوضعاعون من اختلاق أحاديث مفتراة والكذب على النبي ﷺ ؟ .

لو لم يقم بذلك لذهبت السنة واختلطت بكلام الوضعاعين ، ولضاع هدي النبي ﷺ .

(١) السنة قبل التدوين ، محمد عجاج الخطيب ، ص ٣١٦ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ م .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

بناء منارات المساجد

تميز الدين الإسلامي عن غيره من الأديان بطريقة إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، فعندما شرع الأذان اتخذ النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه مؤذناً لحسن صوته، فلما بنى رسول الله ﷺ مسجده كان بلال يؤذن فوقه بدون منارة، واستمر بناء المساجد على هذا النحو إلى عهد معاوية رضي الله عنه، فقد جاء في حاشية ابن عابدين مطلب في أول من بنى المنائر للأذان قال: «قلت: وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الأوائل للسيوطي: أن أول من رقى منارة مصر للأذان شريحيل بن عامر المرادي، وبنى سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك، وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره». (١)

وبناء المنارات من الوسائل المباحة أيضاً، حيث لم يرد نهى عنها، وحكم الوسائل المباحة يختلف باختلاف درجة الحاجة إليها كما تمت الإشارة إليه من قبل.

ويمكن اعتبار ما رفع فوق المسجد النبوي في عهد رسول الله (أساساً شرعياً لبناء المنارات وأصلاً لذلك).

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ١، ص ٢٥٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

هذا ومما يعجب له : « رأي من يعتبر بناء المنارات بدعة غير مشروعة ، أو أنها لم تكن في العصور الإسلامية الأولى » . (١) كيف وقد أمر ببنائها الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، أوليس عصره من العصور الإسلامية الأولى ؟ ، ثم كيف نعتبرها بدعة غير مشروعة وهي أمر لا يتعلق بالعبادات بل هو مجرد وسيلة من الوسائل المباحة لتحقيق هذه العبادة ، ولهذا لم ير سيدنا معاوية رضي الله عنه حرجاً من ذلك بل أمر ببنائها ، ثم إنها أصبحت شعاراً للإسلام والمسلمين على مدى مئات السنين ، ودليلاً على وجود مسلمين في بلدة ما ، فينبغي المحافظة عليها مع ترك الإسراف في بنائها .

وهناك أمثلة كثيرة للتطور في سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح لا يمكن حصرها ، ذلك لأن الأصل في المواقف والحوادث التطور لا الثبات ، والثبات يكون لعارض يتعلق بطبيعة الموقف الذي تقتضي الحال الثبات فيه .

(١) انظر المسجد في الإسلام ، لخير الدين وانلي ، ص ١٩ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .

استخدام مكبر الصوت للأذان والصلاة

من الوسائل الحديثة مكبرات الصوت وهي من ضمن الوسائل الحديثة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام، وقد استخدم المسلمون وغيرهم هذه الوسيلة لشعورهم بضرورتها لتبليغ دعوتهم للناس أو لإيصال صوت الأذان والصلاة والخطب إلى أسماعهم.

ولم يجد العلماء غضاظة من استخدام هذه الوسيلة المباحة طالما لا يوجد نص يمنعها، يقول الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في حديثه عن استخدام الوسائل المباحة «إن أي وسيلة دعوية لم ينص الشارع على مشروعيتها ولم يأت بالنهي عنها وإنما سكت عنها فتدخل في دائرة الإباحة، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيسع الداعية استخدامها في دعوته، ذلك لأن النصوص الشرعية محدودة مهما كثرت، والوسائل متجددة متطورة مع تعاقب الأزمان، فلا يمكن أن تستوعب النصوص الحديث عنها» (١).

ومن القواعد الفقهية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا الأساس فاستخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة مثلاً لإيصال الصوت لمن لا يسمعه قد يصل حكمه إلى وجوب استخدامه - إن تيسر استخدامه - فضلاً عن جوازه وإباحته، لأن ذلك لا يتحقق إلا به، ويقاس عليها سائر العبادات، «على أن اتخاذ تلك المصنوعات ليس

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د. أبو الفتح البيانوني، ص ٢٩٠.

له ما يعارضه من الناحية الشرعية فلا يخل بجوهر العبادة ولا يعطل ما وضعه الشارع لصحتها وكمالها، ولم يأت على خلاف الأصول والقواعد العامة بل إن له ما يعضده ويقويه وهو المتمثل فيما يعرف بالمسمّعين»^(١) والمسمع هو: الذي يقوم بإعادة الكلام بصوت مرتفع ليسمع البعيد. هذا ويقاس على هذه الوسيلة كافة الوسائل المباحة التي تفيد الإسلام وأهله، وتعينهم على أمور دينهم.

(١) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ج ٢، ص ١١٦، كتاب الأمة، العدد ٦٦، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الفصل الثاني

الثبات والتطور في الدعوة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الثبات والتطور خصيصتان من خصائص الوسائل الدعوية وفيه نقطنان :

أ- ميادين الثبات : الأهداف الدعوية الربانية ، المبادئ الدعوية ، المناهج الدعوية الربانية ، الأساليب الدعوية المتعلقة بالعبادات ، الوسائل الدعوية المعنوية .

ب- ميادين التطور : الأهداف الدعوية البشرية ، الأساليب الدعوية ، الوسائل الدعوية المادية ، المناهج الدعوية البشرية
المبحث الثاني : نماذج للثبات في الوسائل الدعوية ، مثل : الوسائل المتعلقة بالأمور العبادية « كخطبة الجمعة والعبيدين ، والأذان ، والجهاد في سبيل الله »

المبحث الثالث : نماذج التطور في الوسائل الدعوية ، مثل : الوسائل الفنية الحديثة « الطباعة ، الهاتف ، الإذاعة ، التلفاز ، الإنترنت ، المخيمات التروبية »

توطئة

الثبات والتطور خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية

بعد أن عرضت للثبات والتطور في الشريعة الإسلامية بشكل عام، سأعرض في هذا الفصل لهاتين الخصيصتين في الدعوة الإسلامية بشكل خاص، حيث إنهما من أهم خصائصها اللتين حفظتا للدعوة الإسلامية ديمومتها واستمرارها على وجه يواكب المتغيرات والمستجدات على الساحة، مع عدم الإخلال بأصول الدعوة ومبادئها الأساسية.

وسأقوم بتحديد ميادين لكل خصيصة من هاتين الخصيصتين، مستفيداً من كتابات وآراء الدعاة المعاصرين حول هذا الموضوع، مبيناً كل ميدان منها ببعض الأمثلة.

المبحث الأول

ميادين الثبات في الدعوة الإسلامية

وفيه نقطتان :

أ- ميادين الثبات

ب- ميادين التطور

ميادين الثبات

إن ميادين الثبات في الدعوة الإسلامية متنوعة ، ومن أهمها :

١- الأهداف الدعوية الربانية:

والهدف الدعوي : «هو المطلب الذي يوجه إليه الدعاة قصدهم ، أو الغاية التي يسعون من أجلها» . (١)

وتنقسم الأهداف الدعوية إلى قسمين رئيسيين : الأهداف الدعوية الربانية الثابتة ، والأهداف الدعوية البشرية المتطورة - التي سأطرق إليها في ميادين التطور بإذن الله - .

هذا وقد نص الشارع على أهداف خاصة وعامة تبين الغاية التي شرعت من أجلها العبادات .

ومن الأمثلة على الأهداف الخاصة في العبادات : قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ . (٢) وقوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . (٣)

ومن الأمثلة على الأهداف العامة ، قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ . (٤) وقوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ . (٥)

(١) المدخل إلى علم الدعوة ، د: محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ١٩٩ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم ٤٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٣ .

(٤) سورة طه ، آية رقم ١٤ .

(٥) سورة الذاريات ، آية رقم ٥٦ .

وهكذا في بقية العبادات .

كما بين ﷺ من خلال دعوته بعض الأهداف التي من أجلها أرسله رب العالمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا » . (١) فهذه دعوته ﷺ هو إنقاذ الناس من الضلال المؤدي بهم إلى النار .

وقد اختلفت أساليب الدعاة في بيان تلك الأهداف التي وضعها الشارع، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الرسول ﷺ، فمنهم من جعلها متعددة بتعدد مراحل الدعوة، فوضع لكل مرحلة من المراحل هدفاً معيناً يختص بتلك المرحلة (٢)، وأسهب بعضهم في تعدادها (٣)، وقسمها بعضهم إلى أهداف مجملة وأهداف مفصلة، وجمع الأهداف المفصلة في ثلاثة أهداف رئيسة يدخل ضمنها العديد من

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، رقم ٦٠٠٢ .

(٢) انظر أصول الدعوة الإسلامية، د: محمد علي جريشة، ص ٤٤، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

(٣) انظر فقه الدعوة إلى الله، د: علي عبد الحليم محمود، ج ١، ص ٢٠٧، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م، وانظر منهج أهل السنة والجماعة في قضية التغيير، د: السيد محمد نوح، ص ٤١-٤٦، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى والثانية، ١٩٩١ م .

الأهداف التي ذكرت في كتب الدعوة^(١)، «فالهدف المجمل من العمل الدعوي هو: (٢) «تحقيق مرضاة الله عز وجل على جميع المستويات، وفي جميع الميادين». أما الأهداف المفصلة الرئيسة فهي:

١ - إحقاق الحق وإبطال الباطل، قال تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾. (٣)

٢ - إنقاذ الناس من الضلال إلى الهدى ومن الظلمات إلى النور، وذلك واضح في قول ربي بن عامر - رضي الله عنه - لرستم «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام». (٤)

٣ - بناء الشخصية المسلمة والمجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. (٥)

وإن هذه الأهداف الدعوية الربانية ثابتة لا تتغير بحال من الأحوال، مهما استجدت أمور في أي عصر من العصور، بل تبقى هذه الأهداف

(١) انظر المدخل إلى علم الدعوة، د: محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق، بتصرف.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٨

(٤) حياة الصحابة، لمحمد يوسف الكاندهلوي، ج ١، ص ٢٢٠، تحقيق: الشيخ نايف العباس،

ومحمد علي دولة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م.

(٥) سورة الجمعة، آية رقم ٢.

هي نفسها على مرّ السنين - على العكس من الأهداف الدعوية البشرية المتغيرة التي سافصل الحديث عنها في ميادين التطور - ولذلك فإن أي تغيير في أهداف الدعوة الربانية يعرضها للانحراف عن طريقها الذي رسمه الشارع لها، كما يعرضها للجمود والوقوف عند حد معين، حيث إن هذه الأهداف الثابتة ضمنت للدعوة الإسلامية السلامة من الانحراف كما ضمنت لها الاستمرارية، فهي دعوة عامة لكل زمان ومكان.

ولتحديد الأهداف الدعوية أهمية كبيرة «لأن تحديد الهدف يتوقف عليه نوع الدراسة الموصلة إليه، كما يترتب عليه نوع الوسائل التي يجب استعمالها لبلوغه، ومثل الذين يعملون من غير أن يحددوا أهدافهم كممثل إنسان يضرب في الصحراء دون أن يكون معه دليل يرشده أو قائد يهديه، لا شك أنه سيظل يسير حتى يمل السير ويضرب في الأرض حتى يضطرب ويختل» (١).

(١) أسس الدعوة وآداب الدعاة، محمد السيد الوكيل، ص ٤٠، مطابع الأخبار.

٢. المبادئ الدعوية:

ومبادئ الدعوة هي: الأسس التي تقوم عليها الدعوة الإسلامية، وقد تميزت مبادئ دعوة الإسلام عن غيرها بسلامة مبادئها وأسسها ووضوحها وشمولها لعلاقات الإنسان الثلاث، علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع الآخرين.

ولذلك كانت مبادئ هذه الدعوة التي وضعها الشارع الحكيم مبادئ ثابتة لا تخضع للتغيير ولا التعديل.

ومبادئ الدعوة هي ذاتها مبادئ الإسلام العامة، ولذلك تناول بعض العلماء الحديث عنها من خلال كتاباتهم عن خصائص الإسلام العامة، كما عرض لها قلة من الدعاة في كتاباتهم الدعوية الخاصة، بتقسيمات مختلفة كل على حسب طريقته.

فقد تطرق الدكتور رؤوف شلبي إلى بعض المبادئ الدعوية أثناء حديثه عن أساسيات المجتمع الإسلامي، فعد منها: «المساواة بين بني البشر في الأحكام الشرعية، ومسؤولية الفرد عن نفسه ورعيته، وإقامة العدل، والدعوة إلى ممارسة الشورى، ونشر لواء التوحيد».^(١)

كما عرض لبعض المبادئ الشيخ عبدالله ناصح علوان فذكر: «المساواة، والحرية، والشورى».^(٢)

(١) الدعوة الإسلامية في عهدها المدني، د: رؤوف شلبي، ص ٣٨-١٥٨، مطبعة الفجر الجديد، بتصرف.

(٢) هذه الدعوة ما طبيعتها، عبدالله ناصح علوان، ص ٦٠، دار السلام، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

وتحدث عن هذه المبادئ الدكتور عبد الكريم عثمان بشيء من التفصيل^(١)، كما تطرق إليها الشيخ : محمد علوي المالكي أثناء حديثه عن مقومات المجتمع الإسلامي .^(٢)

هذا وأميل إلى تقسيم الدكتور أبو الفتح البيانوني لمبادئ الدعوة، حيث قسمها إلى ثلاثة جوانب رئيسة، كل جانب يحوي عدة مبادئ أساسية .^(٣)

أ - فمن المبادئ الأساسية في جانب الصلة بالله :

- ١ - الدعوة إلى الإيمان بالله بأركانه الستة : وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .
- ٢ - الدعوة إلى أركان الإسلام الخمسة : وهي الشهادات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت .
- ٣ - الدعوة إلى الإحسان : وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

(١) انظر معالم الثقافة الإسلامية، د: عبد الكريم عثمان، ص ٣٥-٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) انظر الدعوة الإصلاحية، محمد علوي المالكي، ص ١٨-٥٤، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨١م.

(٣) انظر المدخل إلى علم الدعوة، د: أبو الفتح البيانوني، ص ١٨٥-١٩٣، بتصرف .

ب - ومن المبادئ الأساسية في جانب الصلة بالنفس :

- ١ - الدعوة إلى إعطاء النفس البشرية حقوقها المعنوية والمادية كاملة ،
فقد جاء في الحديث الشريف : «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ» . (٣)
- ٢ - الدعوة إلى الاهتمام بواجباتها وأداء وظائفها ، فإن النفس البشرية لها حقوق وعليها واجبات ، ولا بد من التوازن بين الحقوق والواجبات ،
فقد جاء في الحديث الشريف : «فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» . (١)

ج - ومن المبادئ الأساسية في جانب الصلة بالآخرين :

- ١ - الدعوة إلى بر الوالدين وصلة الأرحام والعناية بالأهل والأولاد .
- ٢ - الدعوة إلى حسن الجوار والرحمة بالضعفاء واليتامى والمساكين .
- ٣ - الدعوة إلى التأخي والتعاون والتعاطف والتحابب .
- ٤ - الدعوة إلى بذل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ - الدعوة إلى الشورى وعدم الانفراد بالرأي .
- ٦ - الدعوة إلى العدل والمساواة بين الناس .
- ٧ - الدعوة إلى معاملة الناس بالخلق الحسن .

إلى غير ذلك من المبادئ التي يمكن استخراجها من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، رقم ١٨٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

وهذه المبادئ كما هو واضح ثابتة لا تتغير فهي «ليست أموراً اجتهادية تترك للعقول البشرية أن تضعها كما تشاء، وإنما هي أحكام شرعية ومعالـم ربانية نص عليها القرآن الكريم وأوضحـتها السنة النبوية وحملها إلى الناس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان، ومجال الدعاة فيها محصور في صياغتها وأسلوب عرضها بالشكل الذي يقربها من العباد ويحببها إليهم ليقبلوا عليها ويتمسكوا بها». (١)

(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص ١١٨ .

٣- المناهج الدعوية الربانية:

المراد بالمناهج الدعوية: «نظم الدعوة وخططها المرسومة لها». (١)

وتنقسم المناهج الدعوية إلى قسمين رئيسين :

أ- مناهج دعوية ربانية .

ب- مناهج دعوية بشرية . (٢)

١ - أما المناهج الربانية : «وهي التي وضعها الشارع لهذه الدعوة عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذه المناهج الربانية معصومة عن الخطأ ثابتة لا تتغير بحال من الأحوال، وهي أصل للمناهج البشرية». (٣)

٢ - المناهج البشرية: «وهي المناهج الدعوية التي يضعها الدعاة والعلماء باجتهادهم في أي جانب من جوانب الدعوة، تطبيقاً للمناهج الربانية واعتماداً عليها، وذلك بما يتناسب مع زمانهم ويتلاءم مع ظروف المدعوين من حولهم». (٤) وسأترك الحديث عنها إلى ميادين التطور - إن شاء الله - .

(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص ١٩٥ .

(٢) التقسيمات الآتية مقتبسة من كتاب المدخل إلى علم الدعوة، أما الأمثلة المصاحبة للتقسيمات فقد تبلورت لدي بعد جلسة علمية في منزل الدكتور أبو الفتح البيانوني، بمدينة الكويت، بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٩ م.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، ص ١٩٦، بتصرف .

(٤) المرجع السابق .

وتنقسم المناهج الدعوية الربانية من حيث موضوعها إلى عدة مناهج :

١ - مناهج عقدية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم جانب العقيدة الإسلامية وذلك مثل بيان أركان الإيمان وأركان الإسلام وكيفية التعامل مع الأمور الغيبية .

٢ - ومناهج عبادية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم صلة العبد بخالقه ، والمتعلقة بجانب العبادات ، كمشروعية الفرائض والنوافل في الصلاة والصوم والحج .

٣ - ومناهج خلقية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم العلاقة الخلقية مع الخالق ومع النفس ومع الآخرين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) ، وجاء في الحديث الشريف : «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» . (٢)

٤ - ومناهج اجتماعية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم علاقة الإنسان مع الآخرين في مجتمعه ، كالوصية بصلة الأرحام والإحسان إليهم ، قال تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٣) ،

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ١١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، رقم ١٠٨٢ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٣) سورة الاحزاب ، آية رقم ٦ .

وكالوصية ببر الوالدين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(١)، وكإيجاب حقوق على المسلم تجاه أخيه المسلم: «فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، والتعاون على الخير بين الناس، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

٥ - ومناهج اقتصادية: والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم الجانب الاقتصادي، كإحلال البيع وتحريم الربا والغش والغرر، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)، «وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ... ثُمَّ قَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

٦ - ومناهج عسكرية: والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم الجانب العسكري في حياة الإنسان، من جهاد القتال والإعداد له، سواء بين المسلمين بعضهم مع بعض، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة الأحقاف، آية رقم ١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم ٢٢٦٢.

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٢٣٦، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

اَفْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ ، أو بين المسلمين وغيرهم ، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴾ . (٢)

٧ - ومناهج سياسية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم
العلاقة السياسية مع الأفراد والجماعات والدول ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٣) ،
وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ
اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٤) ، ومع الحاكمين والمحكومين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا
جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي
الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٥) ، وجاء في الحديث
الشريف : « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ
اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةً » . (٦)

(١) سورة الحجرات ، آية ٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الحجرات ، آية رقم ١٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم ٦٥٢ .

٨ - ومناهج صحية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع لتنظيم الجانب الصحي في حياة الإنسان والبيئة بشكل عام ، كقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : «خَمَرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا الْأُسْقِيَةَ» . (٢)

٩ - ومناهج رياضية : والمراد بها المناهج التي وضعها الشارع لرعاية الجسد الإنساني والتي تهتم بلياقة الإنسان ونشاطه وقوته الجسمانية ، كسباقه عليه الصلاة والسلام مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكتشجيعه عليه الصلاة والسلام لأصحابه عند ممارستهم لذلك ، ويؤيد ذلك ما ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل) .

١٠ - ومناهج ترويحوية : والمراد بها النظم التي وضعها الشارع للترويح عن النفس البشرية ، من لهو مباح ، أو نكتة ومزاح ، أو نزهة وسياحة ، فقد جاء في الحديث الشريف : «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» (٣) . . وقوله ﷺ : «... لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» . (٤)

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، رقم ٣٠٦٩ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، رقم ٢٣٣٧ ، وقال عنه : حديث صحيح .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، رقم ٤٩٣٧ .

كما تتنوع هذه المناهج الربانية من حيث طبيعتها إلى أنواع ، هي :

١ - المناهج الدعوية الخاصة : وهي النظم والخطط المتعلقة بفئة من الفئات ، سواء كانت متعلقة بالأطفال أو بالنساء أو بالرجال ، أو بالحكام أو المحكومين إجمالاً ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) ، وقوله : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٢) وقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) .

٢ - والمناهج العامة : وهي النظم والخطط التي يشترك فيها عامة الناس ، وذلك مثل الأمور التعبدية التي شرعها الله سبحانه ، والأحكام التعاملية ، فهي ليست محصورة بفئة دون فئة .

٣ - والمناهج الفردية : وهي النظم التي تتعلق بفرد معين ، كالفرد الحاكم أو المحكوم ، وكالزوج أو الزوجة ، وكالبائع أو المشتري ، وقد وردت بعض الآيات والأحاديث في ذلك ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤) ، وجاء في الحديث الشريف : «عن معقل قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ

(١) سورة النور ، آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٦٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٥٩ .

عَبْدٌ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١) . . وكما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» (٢) ، وجاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٣) ، وجاء أيضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى» (٤) .

٤ - والمناهج الجماعية : وهي النظم التي تتعلق بجماعة من الناس ، وذلك مثل نظام الشركات ، والعقود والمعاملات ، والقسامة في الحدود ، والميراث في التركات .

٥ - والمناهج النظرية : وهي التي تضع معالم وأطر نظرية مجردة لتنظيم موضوع ما ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥) وقوله : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٦) ، وكقوله ﷺ :

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٢٠٣ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، رقم ٣٨٣٠ ، وقال عنه : حديث غريب صحيح .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، رقم ١٠٩٧ ، وقال عنه : حديث حسن غريب .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، رقم ١٩٣٤ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥٩ .

(٦) سورة الشورى ، آية رقم ٣٨ .

«...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . (١١)

٦ - والمناهج التطبيقية : وهي التي تضع معالم وأطر تطبيقية لنظام من تلك النظم النظرية ، كقوله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢) ، وقوله : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» . (٣) كما تتنوع المناهج الدعوية بجميع أنواعها السابقة من حيث ركائزها إلى أنواع عديدة وذلك تبعاً لتنوع ركائز الفطرة الإنسانية الثلاث : القلب ، والعقل ، والحس .

فما كان من المناهج مرتكزاً على القلب سمي (المنهج العاطفي) ، ومن أساليبه ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَاتَّبِعِ أَمْرًا مِّنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ النَّفْسِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا وَتَحْسَبُ أَنَّهَا مُؤْتَمَرَةٌ ۚ فَتَذَكَّرُ أَلَمَ يَأْتِ الْيَوْمَ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿يَا بَنِي آدَمَ اقْضُوا إِلَيَّ أَدِنِي وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَارْزُقُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ . (٥)

وما كان منها مرتكزاً على العقل سمي (المنهج العقلي) ، ومن أساليبه ، قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم ٦٧٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم ٥٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، رقم ٢٢٨٦ .

(٤) سورة مريم ، آية رقم ٤٥ .

(٥) سورة لقمان ، آية رقم ١٧ .

(٦) سورة الطور ، آية رقم ٣٥ .

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١).

وما كان منها مرتكزاً على الحس سمي (المنهج الحسي)، ومن أساليبه، قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ، وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٢).

(١) سورة الروم، آية رقم ٨ .

(٢) سورة الذاريات، آية رقم ٢٠-٢١ .

٤- الأساليب الدعوية المتعلقة بالعبادات:

وهي الكيفيات التي يمارسها الإنسان لأداء عبادة من العبادات التي شرعها الله سبحانه .

والدعوة إلى الله كما أنها تبليغ الإسلام للناس ، هي أيضاً تطبيق هذا الإسلام في واقع حياتهم وتعليمهم إياه ، ولذلك أدخلت الأساليب المتعلقة بالعبادات ضمن ميادين الثبات في الدعوة الإسلامية .

فأعمال الوضوء المحددة شرعاً هي أساليب لتطبيق هذه العبادة ، فلا يجوز إيجاد طرق أخرى تقوم مقام تلك الأعمال ، كما لا يصح ترك بعض هذه الأعمال المنصوص عليها ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . (١)

كما أن الأفعال والأقوال التي يقوم بها الإنسان المسلم لأداء فريضة الصلاة مثلاً ، أسلوب من الأساليب الثابتة التي لا مجال فيها للتطور أو التغير ، بل إن أي خلل في أسلوب أدائها قد يفسد على المصلي صلاته ، والأحاديث التي حددت كيفية أداء الصلاة مشهورة .

وكذلك إذا اعتبرنا الحج منهجاً من المناهج - كبقية الفروض الأخرى - فإن من أساليب تطبيقه ، تلك الأفعال والأقوال التي نص عليها الشارع

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

الحكيم في أوقات محددة، وعدم الالتزام بتلك الأفعال والأوقات قد يفسد على الحاج حجه أو يفوته الثواب المحدد لها، ومن الآيات التي حددت أساليب هذه الفريضة، قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (١). وقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (٢). وهكذا بقية الفرائض.

ومما يدل على ثبات هذا الميدان قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٩٨ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، رقم ٢٤٩٩ .

٥. الوسائل الدعوية المعنوية:

وهي «ما يعين الداعية على دعوته من أمور قلبية وفكرية كالصفات الحميدة والأخلاق الحسنة والتفكير والتخطيط». (١)

وتنقسم الوسائل الدعوية إلى قسمين رئيسين:

أ. الوسائل الدعوية المعنوية.

ب. الوسائل الدعوية المادية.

وسأتحدث عن هذا القسم في ميادين التطور.

أما الوسائل المعنوية فهي من الثوابت التي لا تقبل التطور ولا التغير، لارتباطها بالأخلاق الإسلامية التي أوجب الشارع التحلي بها، بخلاف القائلين بالنظرية النسبية في الأخلاق وتطورها.

ومن هذه الوسائل: وسيلة الصبر التي أوصى الله عباده المؤمنين بالتحلي بها، وهي من أبرز الوسائل التي يحتاج إليها الأنبياء والدعاة إلى الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)، ووسيلة الصدق والأمانة، وما إلى ذلك من مكارم الأخلاق التي أوجب الشارع الاتصاف بها.

كما نص الشارع على تحريم بعض الوسائل كالكذب والكبر والخيلاء،

(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص ٣٠١.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ٢٠٠.

ومن الأدلة على ذلك ، قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١) ، وقوله : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا
تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢) .

ومن الوسائل الدعوية الثابتة أيضاً الوسائل التعبدية ، كالأذان وخطبة
الجمعة وخطبة العيدين ، فهذه الوسائل شرعها الإسلام وحدد كيفيتها
وشروطها وأركانها وواجباتها ، فلا يصح الخروج عنها والتغيير فيها ،
وسيأتي تفصيل الحديث عنها في مبحث قادم إن شاء الله تعالى .

(١) سورة النحل ، آية ١٠٥ .

(٢) سورة لقمان ، آية رقم ١٨ .

ميادين التطور

إن ميادين التطور في الدعوة الإسلامية متنوعة، من أهمها:

١. الأهداف الدعوية البشرية:

وتنقسم الأهداف الدعوية البشرية إلى عدة أقسام، منها: الأهداف القريبة والأهداف البعيدة، ومنها: الأهداف الاستراتيجية والأهداف المرحلية، فمثلاً: إقامة حكم الله في الأرض هدف استراتيجي بعيد، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف إلا بعد وضع أهداف مرحلية قريبة له، «منها:

أ - مرحلة التربية والتنشئة الإسلامية.

ب - مرحلة التثقيف والتعليم.

ج - مرحلة التمييز بين سبيل المجرمين وسبيل المؤمنين، وتوضيح الفرق الكبير بينهما للناس، قال تعالى: ﴿وَلْتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾. (١)
وقد جاء في التفسير المنير حول تفسير هذه الآية: «ومثل ذلك التفصيل البين البديع لدلائل النبوة والقضاء والقدر، نفصل آيات القرآن وحقائق الشريعة، وتقرير كل حق ينكره أهل الباطل، ليتضح للمؤمنين طريق المجرمين، وإذا اتضح سبيلهم كان ما عداه وما خالفه هو سبيل المؤمنين . . . فمتى استبانة طريقة المجرمين، فقد استبانة طريقة أهل الحق والإيمان أيضاً لا محالة». (٢)

(١) سورة الأنعام، آية رقم ٥٥.

(٢) التفسير المنير، د: وهبة الزحيلي، ج٧، ص ٢٢٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.

د - التدرج في تطبيق بعض النظم والبدء بالأهم فالأهم .

هـ - مناقشة الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية .

و - العمل على تهيئة الأجواء ، وذلك بإزالة المعوقات الداخلية والخارجية ، مثل : تعصب المسلمين فيما بينهم لانتماءاتهم الدعوية وخلافاتهم العلمية ، ورفض البعض لفكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، وإزالة بقايا آثار الاستعمار الظاهر والخفي في كثير من المجتمعات الإسلامية ، ومواجهة الضغوط المادية المتنوعة من قبل الأعداء على كل بلد إسلامي يتجه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية» .^(١)

فالأهداف بهذا المفهوم متطورة متغيرة ، من جماعة إلى جماعة ، بل من داعية إلى داعية .

(١) انظر معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، د : أبو الفتح البيانوني ، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ، إدارة البحوث والدراسات ، الكويت ، ١٩٩٦ م . بتصرف .

٢. المناهج الدعوية البشرية:

«وهي التي يضعها الدعاة والعلماء باجتهدهم، في أي جانب من جوانب الدعوة، تطبيقاً للمناهج الربانية واعتماداً عليها، وذلك بما يتناسب مع زمانهم ويتلاءم مع ظروف المدعوين من حولهم»^(١).

وتنقسم أيضاً هذه المناهج إلى الأقسام التي انقسمت لها المناهج الربانية، وتختلف المناهج الدعوية البشرية، تبعاً لاختلاف المنهج الذي تسير عليه جماعة من الجماعات الإسلامية، فلكل جماعة منهجها الخاص بها.

أما أقسامها من حيث موضوعها، فهي :

١ - مناهج عقدية : وهي الخطط التي وضعها الدعاة والعلماء لإيصال أمور العقيدة إلى الناس وتفهيمهم إياها والتدرج في ذلك، كما هو الحال في المناهج الدراسية اليوم.

٢ - مناهج عبادية : وهي الخطط التي وضعها الدعاة والعلماء لتعليم الناس أمور عباداتهم وطريقة أدائها.

٣ - مناهج خلقية : وهي النظم التي وضعت لنشر الأخلاق الحميدة في المجتمع، والحد من الأخلاق السيئة فيه.

٤ - مناهج اجتماعية : وهي النظم التي وضعت لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وطرق تفادي الخلافات بشتى أنواعها.

(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص ١٩٦ .

- ٥ - مناهج اقتصادية : وهي النظم التي وضعت لتنظيم التعاملات الاقتصادية بجميع أشكالها ، وتتفاوت بحسب مستوى من وضعت له .
- ٦ - مناهج عسكرية : وهي الخطط الموضوعية من ذوي الخبرة في المجال العسكري ، وتتفاوت أيضاً بحسب مستوى من وضعت له .
- ٧ - مناهج سياسية : وهي النظم الموضوعية والتي تعنى بتنظيم العلاقات السياسية مع الأفراد والجماعات والدول ، وتتفاوت أيضاً بحسب مستوى من وضعت له .
- ٨ - مناهج صحية : وهي النظم الموضوعية من ذوي الخبرة لتوعية الناس في هذا المجال ، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة . وتتفاوت كذلك بحسب مستوى من وضعت له .
- ٩ - مناهج رياضية : وهي القواعد والأنظمة التي وضعها المتخصصون لضبط سلوك الفرد أثناء ممارسته لتلك الألعاب ، وتتفاوت كذلك بحسب مستوى من وضعت له .
- ١٠ - مناهج ترويقية : وهي النظم التي وضعها الدعاة لترشيد هذا الجانب في حياة الناس ، وتتفاوت كذلك بحسب مستوى من وضعت له ، وبحسب احتياجهم إليها .

كما تنقسم من حيث طبيعتها إلى عدة أقسام :

١ - مناهج دعوية خاصة : وهي النظم التي تضعها جماعة من الجماعات مثلاً لفئة محددة ، كالبرنامج اليومي والأسبوعي والشهري للأطفال أو الرجال أو النساء .

٢ - مناهج عامة : وهي النظم التي توضع لعامة الناس والتي تتعلق بأمورهم المختلفة .

٣ - مناهج فردية : وهي النظم التي توضع لفرد معين دون غيره نظراً لحالة خاصة به ، نظراً لعقيدته مثلاً ، فالمنهج الذي يوضع لرجل نصراني غير المنهج الموضوع لرجل شيوعي أو مسلم ضال ، وهكذا .

٤ - مناهج جماعية : وهي النظم الموضوعه لجماعة محددة ، أو التي تطبق بشكل جماعي .

٥ - مناهج نظرية : وهي ما يضعه الدعاة من معالم وأطر نظرية لتنظيم موضوع ما .

٦ - مناهج تطبيقية : وهي ما يضعه الدعاة من معالم وأطر عملية لتطبيق نظام من تلك النظم النظرية .

وتنقسم المناهج الدعوية البشرية أيضاً من حيث ركائزها إلى : المنهج العاطفي والعقلي والحسي ، الذي سبق بيانهم في المناهج الربانية ، وهذه المناهج كثيراً ما يستخدمها الدعاة في دعوتهم بأساليب متنوعة .

وهي مناهج تحتمل الصواب والخطأ فليست معصومة كما هو الحال في المناهج الربانية، بل هي متطورة متغيرة بحسب اجتهاد كل عالم، يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني في حديثه عن المناهج الدعوية البشرية: «للدعاة أن يأخذوا منها أو يتركوا ما شاؤوا اللهم إلا مناهج الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم التي أمرنا بالتزامها والأخذ بها والعرض عليها بالنواجز» (١).

هذا ومن الغريب القول بثبات المناهج الدعوية مطلقاً، وعدم التفريق بين الربانية منها والبشرية، والإنكار على بعض الجماعات الإسلامية لوضعها بعض المناهج في الدعوة إلى الله.

فقد ظهرت بعض الكتابات تنكر ذلك، بل وتتهجم على من يرى إمكانية تطور وتغير المناهج، معتبرة ذلك مخالفة للمنهج الذي سلكه الأنبياء، وخروجاً عن الصراط المستقيم، مصنفة القائلين بتطور المناهج من الفرق الضالة (٢)، ولعل أمثال هؤلاء لم يدركوا المقصود من تطور المناهج، وأنه تطور ضمن المناهج التي وضعها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وليس رفضاً لمنهجهم والعدول عنه لمناهج أخرى.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، د: ربيع هادي المدخلي، ص ٩٠-١٤٠، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

٣. الأساليب الدعوية:

«وهي الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته، أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة». (١)

والأساليب الدعوية بشكل عام متنوعة متطورة لتناسب حال المدعويين، وذلك على العكس من الأساليب التعبدية التوقيفية التي نص عليها الشارع، فهي ثابتة لا تقبل التطور، كالصلاة والصوم والحج، وما إلى ذلك من أشكال لتطبيق العبادة.

وقد نص القرآن الكريم على أمهات الأساليب الدعوية، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢)، ويضاف إليها أسلوب القدوة الحسنة الذي كان من أبرز أساليبه عليه الصلاة والسلام، وغيره من الأساليب.

هذا والمتتبع لسيرة الرسول ﷺ يجد أدلة كثيرة على تنوع الأساليب الدعوية وتطورها، فكان عليه الصلاة والسلام يتخير لدعوته أساليب شتى تناسب حال من يقوم بدعوتهم وتحقق الهدف الذي ينشده، ففي قصة الشاب الذي استأذنه بالزنا، استخدم عليه الصلاة والسلام الأسلوب العقلي والعاطفي معاً، واستخدم أسلوب الترغيب مع الأعرابي الذي بال في المسجد، كما استخدم أسلوب التهريب

(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص ٢٤٢.

(٢) سورة النحل، آية رقم ١٢٥.

وأسلوب الشدة عندما أتى أسامة بن زيد ليستشفع في حد من حدود الله .

وقد أسهب بعض الباحثين في تعداد أساليب الدعوة محاولين جمع الأساليب الكثيرة التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية . (١)

هذا وتتجدد أساليب الدعوة وتنوع بحسب حال المدعويين ، وتغير الأزمنة والأمكنة ، فلا يقتصر الداعي إلى الله على أسلوب معين بل عليه أن يجدد من أساليبه ، وذلك يكون «من خلال مراجعات وحوارات بين الداعي وبين نفسه ، وبينه وبين إخوانه ، وبينه وبين الآخرين الذين قد يكون لهم موقف مغاير لفكرته ومنهجه في الدعوة» . (٢)

وما دمنا نسلم بتطور الكيان البشري وتنوع ثقافته وطبائعه ، فلا بد لنا من أن نسلم بتطور أساليب الدعوة - التي تعتبر مفتاحاً للتخاطب مع البشر وإيصال الرسالة إليهم - وجواز استخدام ما يستجد منها ما دامت منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية العامة .

(١) انظر الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر ، لخالد عبد الكريم خياط ، ص ١٠٤ ، دار المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م . وانظر فقه الدعوة والإعلام ، د: عمارة نجيب ، ص ٤١ ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٧ م . وانظر التدرج في دعوة النبي ﷺ ، لإبراهيم بن عبد الله المطلق ، ص ٧٣-٩٧ ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .

(٢) الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، لموسى إبراهيم الإبراهيم ، ص ٢٥٣ ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

وتأييداً لهذا يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «يعمل الداعي ما يستطيع من هذه الأساليب ولو بادر بالتأليف بالمال ، فيعطيه المالم حتى يسلموا»^(١)، ويقول الشيخ أمين أحسن إصلاحى - رحمه الله - : «... بل يجب على الدعاة الحق أن يختاروا من أساليب الدعوة وطرق التبليغ ما ظهر في زمنهم ، وذلك الذي إذا أخذوا به يستطيعون أن يجعلوا جهودهم وجهادهم أكثر ما يكون نفعاً وإنتاجاً»^(٢).

ومن الأمثلة على الأساليب المستجدة في هذا العصر ، أساليب تطبيق مبدأ الشورى في الإسلام ، فمن أساليب تطبيقها الاستشارات الفردية والجماعية ، والشورى الملزمة والشورى المعلنة ، وكذلك أساليب تطبيق مبدأ الحرية في وسائل الإعلام الحديثة ، وإعطاء كل وسيلة من هذه الوسائل حقها في التعبير عن آرائها ، ونقد آراء الآخرين ، ونشر ما تريد نشره ، ... إلى غير ذلك من الأساليب المستجدة .

يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني : «إن الشورى في الإسلام مبدأ ومنهج ثابت لا بد منه في نظام الإسلام ولا يجوز لجماعة مسلمة تجنبه والخروج عليه ، أما شكلها وطبيعتها وأسلوب تطبيقها فيمكن أن تختلف فيه الأنظار وتعتوره الأشكال والأطوار... ، وإذا وجدنا في السيرة النبوية الشريفة والشواهد التاريخية من سيرة الخلفاء الراشدين ومن

(١) نقلاً عن كتاب التدرج في دعوة النبي ﷺ ، لإبراهيم بن عبد الله المطلق ، ص ١٤٩ .

(٢) منهج الدعوة إلى الله ، لأمين أحسن إصلاحى ، ص ٥٧ .

بعدهم ما يستدل به على إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها، فلا يعتبر ذلك نصاً على شكل من أشكالها ومنعاً للأشكال الأخرى، وإنما يعتبر ذلك الاختيار لشكل من أشكالها في موقف من المواقف تبعاً لاختيار الإمام والقائد لما يراه أصلح وأعدل». (١)

(١) الأصالة والمعاصرة خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية، د: أبو الفتح البيانوني، ص ١٣١.

٤ - الوسائل الدعوية المادية:

وهي «ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية». (١)

وتنقسم الوسائل الدعوية المادية إلى ثلاثة أقسام :

١ - وسائل فطرية : كالقول بجميع أشكاله ، من دروس ومواعظ وخطب ، والحركة بجميع أنواعها ، من تنقل وسفر وزيارات دعوية .

٢ - وسائل فنية علمية : كالكتابات والصحف والمجلات ومكبرات الصوت والإذاعة والتلفاز والإنترنت .

٣ - وسائل تطبيقية عملية : كإعمار المساجد وإقامة الجماعات والمنظمات وإقامة النوادي والمخيمات . (٢)

وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تنص على مشروعية استخدام الوسائل الدعوية ، منها قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٤) ، وسيرته ﷺ مليئة باستخدامه العديد من الوسائل المتاحة في عصره ، فقد قام يعظ الناس ، وكتب رسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى

(١) المدخل إلى علم الدعوة ، ص ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، بتصرف .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٠ .

(٤) سورة التحريم ، آية رقم ٩ .

الإسلام، وأرسل الوفود إلى أكثر من جهة واستقبلها في مسجده، وجمع الناس على مائدة طعام، إلى غير ذلك من الوسائل.

والوسائل المادية: هي من الأمور المتطورة والمتغيرة - كما هو معتمد عند أكثر الدعاة - ويجب على الدعاة إلى الله أن يستخدموا النافع منها والمنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، يقول الشيخ أمين أحسن إصلاحي - رحمه الله - : «وعصارة القول أن النبي ﷺ أعمل الوسائل التي كان يستخدمها أبناء الجيل المعاصر لتقريب فكرته أو دعوته إلى أفهام الناس واستقطاب اهتمامهم إلى هدف خاص، إذ لم ير عليه الصلاة والسلام فيها ما يخالف مبادئ الأخلاق لدى الشريعة التي جاء بها». (١)

ويقول الدكتور أبو الفتح البيانوني: «والأصل في الوسائل الدعوية أن تمكن الدعاة من الوصول إلى أهدافهم وتعينهم على تحقيق غاياتهم، فكلما وجد الداعية وسيلة شرعية أجدي، وسيلاً أقصر كان لزاماً عليه أن يستفيد منها وأن يستخدمها في سبيل الوصول إلى هدفه، ومع هذا تجدد في الدعاة من يزهد أحياناً بوسائل التقنية الحديثة ويفضل عليها استخدام بعض الوسائل القديمة الضعيفة باسم الأصالة والتمسك بما استخدمه السلف في دعوتهم». (٢)

(١) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) الأصالة والمعاصرة خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية، د: أبو الفتح البيانوني،

هذا وقد وقف الدعاة المعاصرين من الوسائل الدعوية المستجدة عدة مواقف، منهم من أباح استعمال الوسائل المستجدة وتوسع فيها دون شرط أو قيد، ومنهم من منع استخدام هذه الوسائل وجعلها مسألة من المسائل التوقيفية، ومنهم من وقف منها موقفاً وسطاً، وهذا ما سيبحث في الفصل القادم إن شاء الله .

والوسائل المستجدة في عصرنا هذا كثيرة جداً منها : وسائل الإعلام المتنوعة من الصحف والإذاعة والتلفاز والإنترنت ، ومنها إقامة المنشآت والمؤسسات الخدمية والمخيمات التربوية . . . إلى غير ذلك من الوسائل التي سأطرق إليها في المبحث القادم إن شاء الله .

وملخص القول : أن ميادين الثبات في الدعوة تنحصر في خمسة أمور : (الأهداف الدعوية الربانية، والمبادئ الدعوية، والمناهج الدعوية الربانية، والأساليب المتعلقة بالعبادات، والوسائل المعنوية والتعبدية) .

وميادين التطور في الدعوة تكون في أربعة أمور : (الأهداف الدعوية البشرية، والمناهج الدعوية البشرية، والأساليب الدعوية العامة، والوسائل الدعوية المادية) .

المبحث الثاني
نماذج للثبات في الوسائل الدعوية
مثل:
الوسائل المتعلقة بالأمور العبادية
(خطبة الجمعة والعيدين ، الأذان ، الجهاد في سبيل الله)

نماذج للثبات في الوسائل الدعوية

من أمثلة الوسائل الدعوية الثابتة ما يلي :

١- خطبة الجمعة:

تعتبر الخطابة من أهم وسائل الاتصال القولية بشكل عام ، كما أنها من أهم وسائل الدعوة بشكل خاص ، ولذلك عرفت منذ القدم وكان لها تأثيرها القوي خاصة عندما تتوفر فيها شروطها المتعلقة بالخطيب وبمضمون الخطبة .

ولقد عرف الإسلام هذه الوسيلة واستخدمها أحسن استخدام ، فمرى النبي ﷺ قد استخدمها في دعوته كثيراً ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، إلى يومنا هذا .

وكان من اهتمام الإسلام بها أن أدخلها ضمن شرائعه وتعاليمه ففرض على المسلمين صلاة الجمعة التي من أساسها تقدم خطبتين عليها ، وبذلك أصبح استخدام هذه الوسيلة يتكرر أسبوعياً ، لما لها من الأهمية والتأثير ، كما أنه أوجب حضورها وسماعها على كل مسلم مكلفٍ حرٍ ذكرٍ ما لم يكن معذوراً ، حتى تعم فائدتها وينتشر أثرها على الجمهور المتلقي ، يقول الدكتور عبد الغفار عزيز : « لا شك أن صلاة الجمعة قد فرضت لحكمة ظاهرة لا تخفى على الفكر المتأمل ، وهذه الصلاة الجامعة ليست مجرد صلاة عادية ، ولكنها بمثابة ندوة أسبوعية ، يلتقي فيها المسلمون للتعارف ، وتوثيق أواصر المودة بينهم والتعاون على ما فيه

الخير، وقد فرضت لتكون مجالاً صالحاً متكرراً كل أسبوع لتحليل الخطيب لمشاكل المجتمع الذي يعيش فيه». (١)

ويقول الباحث: عبد الرحمن بن راجي بن رجا العوفي: «ولا غرابة أن أحاط الإسلام خطبة الجمعة بما يجعلها جديرة بهذه المنزلة العظمى، فاختار لها مكاناً خاصاً، واشترط لها شروطاً لم تطلب في غيرها من الخطب، وجعل لها منطلقاً له مكانته العظمى في نفوس المسلمين، ألا وهي بيوت الله في أرضه . . .». (٢)

وشكل هذه الخطبة ثابت غير قابل للتطور، فلا يصح مثلاً أن نجعلها خطبة واحدة، بل يجب أن تكون خطبتين، كما حدد الشارع شروطاً لصحتها، لا تصح الخطبة إلا بها، فهذه الخطبة ثابتة في وقتها، حيث إن لها وقتاً محدداً لا يجوز الخروج عنه، كما أنها ثابتة في شروطها وأركانها.

ومن مميزات هذه الوسيلة :

«أ- أنها تتميز بإحداث تأثير خاص لدى الرأي العام المتلقي لهذه الخطبة، فهي تنهل من لغة القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

وخطبة الجمعة هي واحدة من أبرز وسائل الإعلام الديني، وليس من قبيل المبالغة إذا اعتبرناها من أهم عوامل نجاح هذا النوع من العمل

(١) الخطابة الدينية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الغفار عزيز، ص ١٨٩، القاهرة، ١٩٨٢م.

(٢) خطبة الجمعة بين الواجب والواقع، لعبد الرحمن بن راجي بن رجا العوفي، ص ٧٠، رسالة

لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف الدكتور: أحمد

محمد الخراط، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

الإعلامي الذي مارس دوره على مرّ العصور منذ انبثاق نور الدعوة الإسلامية . . . ، فلم تستطع ولن تستطيع عوامل الزمن وتعاقب الدول والحكومات أن تنال من قدرتها الإعلامية»^(١).

ومن الممكن تقسيم سمات وخصائص خطبة الجمعة إلى ثلاثة أقسام - كما قسمها الباحث عبد الرحمن بن راجي بن رجا العوفي - وذلك أثناء حديثه عنها في عصر صدر الإسلام، حيث قسمها إلى الأقسام الآتية :

« ١ - سماتها من حيث الموضوع :

ويمكن تلخيصها بالآتي :

أ - أنها تدعو الناس إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

ب - أنها تحث على الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ، وتقوية الإيمان في القلب .

ج - أنها تشرح آداب الدين وفوائده وتبين أسرارها ومزاياها .

د - أنها تلفت أنظار المسلمين إلى ما يصلحهم في دينهم ودنياهم .

هـ - أنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة ، وتحذر من الانغماس في الدنيا ونعيمها .

(١) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، د: محيي الدين عبد الحليم، ص ١٥٨، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م. بتصرف .

٢- أما من حيث الأسلوب :

فقد بلغت أرقى درجات الفصاحة، خاصة في عصر الصدر الأول من الإسلام، فقد استمدت أسلوبها من القرآن الكريم، فكانت قوية التأثير، محكمة الصنع، إسلامية الافتتاح والعرض والختام، وامتازت بترك التكلف وهجران السجع.

٣- سماتها من حيث المنهج :

فقد استخدمت العديد من المناهج في عصر صدر الإسلام، وخاصة المنهج العاطفي^(١).

ومن الوسائل الثابتة التي تتفق في أغلب الجوانب مع خطبة الجمعة، خطبة العيدين، فلها ما لخطبة الجمعة من المميزات، وإن اختلفت عن خطبة الجمعة في بعض الأحكام المتعلقة بها.

(١) خطبة الجمعة بين الواجب والواقع، لعبد الرحمن بن راجي بن رجا العوفي، ص ٧٧-٨٦، بتصرف.

٢- الأذان:

هو وسيلة قولية تجمع المسلمين وتُعلِّمُهُم بدخول وقت صلاتهم، وهو مما يتميز به الدين الإسلامي عن باقي الديانات، فلم يكن معروفاً قبل ظهور الإسلام، بل كانت لكل ديانة طريقته الخاصة بها في النداء إلى الصلاة، فالنصرانية مثلاً كانت تستخدم الجرس إلى وقتنا هذا، واليهودية تستخدم البوق، وجاء الإسلام فأوجد هذه الوسيلة المتميزة.

وتتميز هذه الوسيلة بعدة مميزات منها :

أ - «أنها شكل من أشكال الاتصال الجماهيري، يتسع نطاقه باستخدام مكبرات الصوت ووسائل الإعلام الحديثة.

ب - أنه يعتمد على التكرار لتثبيت معان معينة في أذهان الجماهير، حيث تتكرر كل عبارة مرتين في كل صلاة أو أكثر، ويتم هذا خمس مرات كل يوم.

ج - أنه لا يقتصر دور الأذان على الإعلام بوقت الصلاة فحسب، بل أصبح يساهم في ترتيب حياة الناس العامة ولا سيما في الريف، فهو يشكل جزءاً أساسياً في الحياة اليومية، فالنهوض من النوم مثلاً يرتبط بأذان الفجر، واستئناف النشاط المسائي يتلو أذان العصر». (١)

إلى غير ذلك من مزايا وخصائص . . .

(١) الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، محمد خير رمضان يوسف، ص ١٤-١٥، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م. بتصرف. وانظر حول هذا (الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية)، د: محيي الدين عبد الحليم، ص ١٦٢.

٣. الجهاد في سبيل الله:

ونريد به الجهاد بمعناه الشرعي الشامل لكل أنواع الجهاد، سواء أكان جهاد نفس، أو جهاد كلمة، أو جهاد مال، أو جهاد قتال، وهو إحدى الوسائل العملية لنشر الدعوة الإسلامية، وقد فرضه الله سبحانه على المسلمين لنشر دينهم، وللدفاع عنه وعن أنفسهم وأوطانهم، ولإزالة الحواجز من أمامهم.

وهو من الوسائل الدعوية العملية الثابتة، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة، ليس لأحد كائناً من كان، إلغاؤه أو التغيير في شروطه وأحكامه، بل إن في تركه والتكاسل عنه عقاباً في الدنيا قبل الآخرة «فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١).

وتتضح أهمية الجهاد في نشر الدعوة إلى الله بالأمور التالية:

أ- نشر الإسلام والدعوة إلى الله، والعمل على تطبيق أحكامه على جميع المستويات، وفي مختلف الميادين.

ب- حراسة الحق، ودفع الباطل، ولولا ذلك لقضى أهل الباطل على

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٠٠٣. قال في فيض القدير: رمز المؤلف لحسنه، وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق، عُدَّ في الميزان، من مناكيره خبر أبو داود، قال ابن حجر: وسنده ضعيف. انظر ذلك في: فيض القدير، للعلامة المناوي، ج ١، ص ٤٠٣، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

أهل الحق، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).

ج- إزالة الحجب والحواجز من أمام الدعوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢)، لأن الكفار المعاندين يردُّون الدعوة بالقوة، ولا تُزال القوة إلا بالقوة، وذلك بالجهاد في سبيل الله لإزالة ذلك الحاجز.

د- تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين، الذين يحاول الكفار أن يفتنهم عن دينهم.

هـ- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من الظالمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ (٣). (٤)
هذا وللجهاد بجميع أنواعه وأشكاله، أحكام وآداب نص عليها الشرع، لا تجوز مخالفتها، ولا مجال لذكرها هنا، وقد حظيت المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة، تناولت أحكام الجهاد وأنواعه، وبينت شروطه وآدابه.

إلى غير ذلك من وسائل دعوية ثابتة.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٥١.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٢٩.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٧٢.

(٤) انظر طرق الدعوة الإسلامية، د: أحمد بن محمد العدناني، ص ١٥٨-١٦٢، ١٩٨٩م.

المبحث الثالث

نماذج للتطور في الوسائل الدعوية

مثل:

الوسائل الفنية والتطبيقية الحديثة

(الطباعة ، الهاتف ، الإذاعة ، التلفاز ، الإنترنت ، المخيمات التربوية)

نماذج للتطور في الوسائل الدعوية

توطئة

قد لا يخفى على أحد أن هناك وسائل دعوية متطورة، كالفنية منها والتطبيقية، كالطباعة، والهاتف، والإذاعة، والتلفاز، والإنترنت، والمخيمات التربوية، وغيرها من وسائل الدعوة إلى الله ونشر دينه، فالداعية الحكيم هو الذي يختار لدعوته الوسيلة الجيدة لإيصال رسالته لأكبر عدد ممكن، وذلك باختيار الوسيلة المناسبة، بعد تحديد المنهج والأسلوب والهدف.

يقول الدكتور محمد عبد العليم مرسى: «ولا شك أننا جميعاً نعلم أن خطورة الإعلام تنبع من أولئك الذين يتولون أمره، فإن كانوا من الملتزمين ديناً ومن أصحاب العقيدة النقية . . . كانت رسالتهم هي رسالة التربية الإسلامية الصحيحة، التي تأخذ بيد أفراد مجتمعها وتقودهم إلى طريق الخير والرشاد والهداية، وإن كانوا عكس ذلك . . . فإن أثرهم يكون محطماً للأمة بل ومدمراً لها» (١).

ومع أن اختيار الوسيلة المناسبة بالغ الأهمية، فإن حسن استخدام الوسيلة المختارة أهم في بعض الأحيان من اختيارها، فكثيراً ما نرى ونسمع برامج دعوية يزهد فيها الناس بسبب عدم إجادة القائمين عليها

(١) الطفل المسلم بين منافع التليفزيون ومضاره، د: محمد عبد العليم مرسى، ص ٨١، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

في تقديم الموضوع وطرحه، على العكس من البرامج الأخرى، فإن القائمين عليها يتفنون في طرق تقديم البرنامج، ويبذلون قصارى جهدهم في شدّ انتباه الجماهير، واستقطاب أكبر عدد منهم.

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل الحديثة وشدة حاجة دعاة اليوم إليها، نجد أن بعض الدعاة توجه إلى هجرها ومقاطعتها وتحذير الناس منها، لغلبة الشر والفساد فيها، والبعض الآخر رأى أن مقاطعتها لن يغير من واقعها شيئاً، بل ستزداد سوءاً يوماً بعد يوم، ولذلك استخدمها في دعوته ودعا الناس إلى اقتنائها وسماعها ومشاهدتها، بضوابط شرعية تحكم عملية استخدام مثل هذه الأجهزة، مع تربية النشء على استخدامها والإشراف عليهم من قبل المربين.

يقول الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني: «إلا أن هذا التحكم فيها والضبط لها لا بدّ له من تربية عملية دقيقة يشرف عليها الآباء والمربون، ومن ضوابط شرعية واضحة يتقيد بها المسلمون، يعرفون بها الحلال والحرام، وما تجوز مشاهدته وما لا تجوز مشاهدته... وبغير هذين الأمرين (التربية والإشراف) و (وضع الضوابط الشرعية) يصعب أن تتصور السلامة من استخدام هذه الأجهزة بوجه من الوجوه، كما هو واقع كثير من البيوت المسلمة التي دخلها التلفاز والتي لم يدخلها» (١).

وقد ثبت بالتجربة العملية، أن استخدام مثل هذه الوسائل الحديثة وخاصة (الإذاعة والتلفاز والإنترنت) وإدخالها في البيوت المسلمة -

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د: محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٣٢٢.

بشرط القدرة على ضبطها ولو بنسبة كبيرة - أفضل من هجرها ومقاطعتها ومنع الأولاد منها، حيث إن الطفل المستخدم لمثل تلك الوسائل تحت إشراف ولي أمره، ينشأ وقد تدرب على أسلوب التحكم فيها، وهو أقدر من غيره على ضبطها في الكبر .

أما الطفل الذي حرم من مشاهدة هذه الوسائل واستخدامها، ينشأ وفي داخله رغبة في التعرف عليها ومشاهدة ما تحويه من خير أو شر، وعندما تسنح له فرصة بغياب من كان يقوم على تربيته والإشراف عليه، يُدخلها إلى بيته متشوقاً لرؤية ما فيها، ولم يكن قد تعلم وتعود ضبطها، وعند ذلك يقع ما كان يتخوف منه، وقد لا ينتظر غياب مُربيّه، فيذهب إلى أقاربه وأصدقائه ليشبع رغبته في المشاهدة والسماع .

وهذا واقع مشاهد لا ينكره أحد - فكل ممنوع مرغوب - ، ولذلك يبقى الطفل المستخدم لها تحت إشراف ومتابعة، أقدر في المستقبل من غيره على ضبطها والتحكم فيها .

هذا ومن الممكن وضع قاعدة توضح الحكم في هذه الوسائل المستجدة، حيث يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني : «لذا أرى أن يفصل الحكم تبعاً لحال السائل والمستفتي، فيقال مثلاً: يحرم استعمالها على من عرف من نفسه عدم القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته، ويجوز استعمالها لمن عرف من نفسه القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته» . (١)

(١) المرجع السابق، ص ٣٢١-٣٢٢ .

الفصل الثاني

وسأطرق لبعض هذه الوسائل مبيناً أهميتها وأبرز خصائصها وفائدة استخدامها في الدعوة إلى الله ، ومن هذه الوسائل :

١- وسيلة الطباعة:

تعتبر وسيلة الطباعة من أقدم الوسائل الفنية المستخدمة، وذلك لتقدم عهد اختراعها وسهولة استعمالها...، وعدم حاجتها إلى أجهزة ومعدات كثيرة.

وقد كانت في حقيقتها تطوراً هائلاً لوسيلة الكتابة القديمة.

فقد استخدم النبي ﷺ وسيلة الكتابة في عصره للأمر والمملوك، حيث أرسل لهم الرسائل لدعوتهم إلى دين الله، فانتشرت الكتابة في عهده ﷺ، ووجه بعض أصحابه إلى كتابة آيات القرآن الكريم، الذي كان يتنزل عليه، كما كان الحديث يكتب في عهده ﷺ، وعهد صحابته الكرام، حتى جاء عهد التدوين، وظهرت المصنفات المخطوطة في مختلف العلوم، وكانت الكتابة الوسيلة الوحيدة في ذلك الحين لنشر هذه الكتب والمخطوطات، وكانت تكلف جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، إلى أن ظهرت آلات الطباعة، فيسرت على الناس جميعاً نسخ الكتب وطباعتها بأعداد كبيرة وفي وقت قصير.

فقد خدمت الطباعة الدعوة الإسلامية، خدمة عظيمة، حيث طُبعت الكثير من الكتب الدينية، وفي مقدمتها القرآن الكريم، واستفاد الدعاة من هذه الوسيلة استفادة كبيرة في نشر ما يدعون إليه، فقاموا بطباعة كتبهم، وترجمتها إلى لغات أخرى، ونشرها في معظم البلدان.

وتتميز المطبوعات بشكلٍ عام بعدة مميزات ، من أهمها :

« ١ - أن القارئ يستطيع أن يسيطر على الوسيلة بالطريقة التي تلائمه ، فهو يستطيع أن يطلع على الموضوعات التي يرغب في الاطلاع عليها . . . وفي أي وقت يشاء .

٢ - أن الوسائل الطباعية ملائمة لنشر الموضوعات المعقدة في الدراسات الصعبة ذات التفاصيل المتشعبة .

٣ - أن المطبوعات تمكن الناس من النقد المدروس والعناية بالتفاصيل الدقيقة» . (١)

٤ - «أنها تحتاج من جمهورها إلى جهد أكبر للتعرض إليها ومتابعتها عن الوسائل الأخرى .

٥ - أن جمهور هذه الوسيلة من الطبقة المتخصصة والمتعلمة» . (٢)

(١) المدخل إلى وسائل الإعلام ، د: عبد العزيز شرف ، ص ٣٤٥ .

(٢) دراسات إعلامية (الدور الإعلامي لأجهزة العلاقات العامة) ، د: محمد معوض ، ص ٣٦١ ، بتصرف .

٢- وسيلة الهاتف:

وهو وسيلة تخطت حاجز الزمان والمكان، وسهلت على الناس كثيراً من الجهد والعناء، وخاصة الدعاة منهم، فقد يسرت لهم الاتصال بالمدعويين خلال ثوانٍ، وكذلك اتصال المدعويين بالداعية، أو اتصال الدعاة بعضهم مع بعض للمباحثة في الأمور الدعوية.

فهذه الوسيلة وأمثالها وإن كانت من اختراعات غير المسلمين إلا أنها خدمت الإسلام والمسلمين كثيراً، لذلك يجب الاهتمام بها والاستفادة منها، ومحاولة تطويرها واختراع طرق جديدة لاستخدامها.

تقول الكاتبة منال عبد الحليم خريشي عن هذه الوسيلة: «وهي من الوسائل المهمة في الغرب، حيث تطورت تقنيات الاتصالات والخدمات الهاتفية إلى حد كبير، جعل الكثير من الأعمال التجارية والمصالح الحكومية وغيرها تتم عبر طريق الهاتف، بل إننا الآن لدينا الجامعة الأمريكية المفتوحة التي تعتمد على الهاتف في التواصل بين الأساتذة والطلبة»^(١)، ثم تتحدث عن أهم مميزات هذه الوسيلة فتقول: «واعتقد أن أهم ميزة للهاتف تكمن في عدم رؤية الداعي والمدعو بعضهما البعض، ويترتب على ذلك تيسير أمر المحادثة بينهما ورفع التكلفة في التأهب لها مظهرياً، هذا بالإضافة إلى تخطي حواجز الزمان والمكان»^(٢).

(١) مجلة الصراط المستقيم، مقال بعنوان: كيف ندعوا إلى الإسلام في الغرب، لمنال عبد الحليم خريشي، ص ١٣، العدد ٧٣، السنة السابعة، مارس، ١٩٩٨ م.

(٢) المرجع السابق.

ومن مميزاتها أيضاً: سعة انتشار هذه الوسيلة، وقلة تكلفتها بالمقارنة بالوسائل الأخرى، فلا تكاد تجد بيتاً من البيوت إلا وفيه هذه الوسيلة، ولو استخدمت هذه الوسيلة استخداماً جيداً واستفيد من تقنياتها بشكل يخدم الدعوة الإسلامية، لعمت فائدتها ووصلت إلى عدد كبير من الناس.

وتدعو الكاتبة في مقالها إلى خطة لتطوير أداء هذه الوسيلة في الولايات المتحدة، وهي تقديم خدمة خطٍ مجاني يجيب من خلاله دعاة مؤهلون عن أية استفسارات حول الإسلام، أو الشبهات المثارة ضده، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدعوية، وهي فكرة جيدة تسهم في التيسير على المسلمين، ومن الممكن أن تعمم هذه الطريقة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، حتى يشعر المسلمون بوجود مرجعية شرعية أينما كانوا، وهذه الفكرة أشبه ما تكون بفكرة (مكاتب الإفتاء) التي تعتبر نواة لمثل هذه الاقتراحات، وهي منتشرة في كثير من الدول الإسلامية، وذلك بتخصيص خطوط مجانية، واختيار نخبة من العلماء المؤهلين والمتفرغين للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات.

كما أن الهاتف النقال فتح أمام الدعاة باباً واسعاً لنشر دعوتهم، وبث الفضائل في مجتمعاتهم، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الهادفة، والعبارات المختارة، التي توقظ الإنسان من غفلته، وتجيب عن تساؤلاته.

ومما يذكر في هذا المجال ما قامت به شركة رنيم بالتعاون مع شركة الاتصالات المتنقلة بدولة الكويت ، بافتتاح خدمة الفتوى عن طريق استخدام الرسائل بالهاتف الجوال ، وهي بذلك قد سهلت على المسلمين أمور دينهم ، وأجابت على الإشكاليات الشرعية التي تدور في أذهانهم ، وتأمين مرجعية شرعية موثوقة _التي تعد من الأمور الملحة في وقتنا الحاضر - ليستطيعوا الرجوع إليها في أسرع وقت ممكن .

٣- وسيلة الإذاعة:

تعتبر وسيلة الإذاعة من أولى الوسائل الإعلامية ظهوراً وأكثرها انتشاراً، وهي من الوسائل الدعوية المتطورة - كسابقتها - والتي من الممكن استخدامها لخدمة الدعوة الإسلامية، ونشر هذه الدعوة العالمية في جميع الأنحاء، وهي أيضاً من الوسائل التي تعين الدعاة على أداء دعوتهم.

وقد كان المذيع أقوى الوسائل الإعلامية، وذلك قبل اكتشاف الرائي (التلفزيون)، وهو ما يزال يحتفظ بمكانته الإعلامية، وذلك لأن بُعد موجاته تبعد أكثر من التلفزيون، دون أن يعيق بينه وبين مستمعيه أية حدود طبيعية. (١)

ويقول يحيى بسيوني مصطفى في حديثه عن مكانة هذه الوسيلة: «والإذاعة بصفة خاصة لها مكانة شمولية، وهي شائعة الاستخدام بصورة أعم من بين الوسائل التي تجذب الجمهور لعدة اعتبارات، أهمها أنها تؤدي في حياة الناس دوراً خطيراً لقدرتها على تخطي حواجز الزمان والمكان، وتتخطى عقبة الأمية والظروف الثقافية والاجتماعية... ويمكن للدعاة استثمار الإذاعة لدعم القيم الإسلامية وتزكية النفوس وتربية الأجيال المسلمة على مبادئ الحق المستمدة من الإسلام». (٢)

(١) انظر الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير رمضان يوسف، ص ٤٩،

(٢) الإذاعة الإسلامية، ليحيى بسيوني مصطفى، ص ٥٦-٥٧، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الوسيلة :

١ - «أنها من أسهل الوسائل الإعلامية استخداماً .

٢ - «أنها أقل تكلفة من غيرها .» (١)

٣ - أن الراديو لا يحتاج إلى مجهود من المستمعين ، والكثيرون من الناس مشغولون وليس لديهم وقت للقراءة أو المشاهدة .

٤ - كما أن المواد البسيطة السهلة التي تقدم بواسطة الراديو يسهل تذكرها بعكس ما إذا قدمت مطبوعة - كما أظهرت ذلك التجارب - .

٥ - أنه المصدر الوحيد للإعلام والتعليم لأغلب سكان البلاد النامية ، ممن لا يقرؤون أو يكتبون ، كما أنه الرابطة الوحيدة لهم بالعالم الخارجي .» (٢)

٦ - وتمتاز الإذاعة - على ما سبقها من وسائل - بما يتوفر لديها من إمكانيات ، تستطيع بها نقل الأحداث ساعة وقوعها ، وهذا يجعل لها أفضلية على بعض وسائل الإعلام من ناحية بث الخبر مباشرة ، وقت حدوثه .

إلى غير ذلك من الخصائص التي تجعلها وسيلة لا يستهان بها في نشر

(١) دراسات إعلامية (الدور الإعلامي لأجهزة العلاقات العامة) ، الفصل الثامن ، د: محمد معوض ، ص ٢٦٢ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٥ م ، بتصرف .

(٢) المدخل إلى وسائل الإعلام ، د: عبد العزيز شرف ، ص ٤٠٥ - ٤٠٩ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

الدعوة، وإن وجدت وسائل أخرى أكثر انتشاراً وأقوى أثراً، حيث إن هناك من لا يملك سوى هذه الوسيلة الإعلامية كما مر معنا، وهم أعداد لا يستهان بها، ولذلك يبقى الاهتمام بهذه الوسيلة واجباً من أهم الواجبات العصرية لنشر هذه الدعوة العالمية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة، وذلك بالمشاركة الفاعلة فيها، وتقديم البرامج الهادفة من خلالها، كما لا يحسن الاقتصار على تقديم البرامج الإسلامية في الإذاعات المتخصصة لذلك، بل يجب أن تتجاوزها إلى تلك الإذاعات العامة، التي تحظى بجمهور كبير، يقول يحيى بسيوني: «والذي يهمنا مناقشته هنا ونحن نتعرض للبديل الإسلامي للإذاعة، تلك الإذاعات الشاملة التي تشارك مجالات الترويج المختلفة في إشاعة الروح الإسلامية والآداب الإسلامية في محيط الناس، بالكلمة المسموعة، أو الأغنية الطيبة، أو الدراما الملتزمة بآداب الله، . . . ولكن الإذاعة الإسلامية التي نطرحها هنا، ليست إذاعات القرآن الكريم المنتشرة، فهذه ولله الحمد تقوم بواجبها على الوجه الأكمل، ولكن الذي نعينه، تلك الإذاعات العامة . . . وهي التي تضم البرامج المتنوعة، والتي تخاطب العامة والخاصة، . . . والتي نريد أن تطور موادها الخبرية والثقافية والترويحية بأشكالها وأنماطها، وأن تصاغ برامجها في ضوء الإسلام وتعاليمه، بحيث تساهم هذه الإذاعات ومحطاتها في بناء الإنسان المسلم الصالح المتزن القادر على التقدم» (١).

(١) الإذاعة الإسلامية، ليحيى بسيوني مصطفى، ص ٥٩-٦٠، بتصرف.

ومع أهمية هذه الوسيلة، فإن المشاركة الإسلامية فيها ما زالت ضعيفة، حيث نجد البرامج الدينية يتضاءل عددها مقارنة مع غيرها من البرامج، فلا يكاد المستمع يحظى بعدد كبير من البرامج الدينية، كما أن الوقت الذي تبث فيه تلك البرامج يعتبر من الأوقات التي لا يستفيد منها أعداد كثيرة من الجمهور، فيكون بث البرنامج في وقت غير مرغوب فيه، وكأن هذا البرنامج الديني يأتي لسد فراغ أو إشغال وقت ضائع، كما يجب الاهتمام في اختيار مقدمي البرامج الدعوية، وذلك بأن يكونوا على كفاءة عالية في علوم فن الإذاعة، وفي علوم اللغة العربية والشريعة الإسلامية.

٤- وسيلة التلفاز (الراني):

وهو من الوسائل الحديثة التي تقوم بنقل الحدث بالصوت والصورة، بخلاف وسيلتي الهاتف والمذياع، اللتين تعتمدان على حاسة السمع فقط، وقد كان التلفاز من أقوى الوسائل الحديثة، لشدة تأثيره على جمهوره، حيث يعتمد على أهم حاستين وهما السمع والبصر، ويعدُّ التلفاز من الوسائل الهامة التي أصبح أداة فعالة من أدوات الاتصال، فهو يستخدم بنجاح في إحداث الكثير من التغيرات في مجالات متعددة، (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية)، ولهذا اهتم رجال التربية به واستخدموه كأحد الوسائل السمعية والبصرية المؤثرة في التربية. (١)

ويقول (مارتن أسلين) خبير الإذاعة البريطانية: «إن الإذاعة المرئية أصبحت هي الوسيلة الأولى للاتصال بالجمهور، إذ أنه لم يحدث في التاريخ البشري أن قدم للجمهور هذه الكميات الهائلة من الأخبار والآراء والمواد الثقافية والترفيهية والدرامية، كما هو الحال الآن». (٢)

ولذلك وجب على المسلمين وخاصة الدعاة منهم المشاركة في هذه الوسيلة وبث الخير فيها، تقليلاً لشرها من جهة، ولنشر دعوتهم في أكبر عدد من الناس من جهة أخرى.

(١) انظر المدخل إلى وسائل الإعلام، د: عبد العزيز شرف.

(٢) نقلاً عن الفن الإذاعي والتلفزيوني، د: محمود فهمي، ص ١٤٦، مكتبة الأنجلو المصرية،

وعلى الرغم من قلة مشاركة المسلمين فيه، حتى طغى عليه الفساد، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة بعض القنوات التي تعنى بالقضايا الإسلامية وبأمور المسلمين، وتبث النافع للجمهور المشاهد، وقد زاحمت في قوتها وحسن إخراجها القنوات الأخرى، ولعل ذلك يكون تشجيعاً لأمثالها في الظهور.

كما ظهرت بعض المؤسسات التي تعنى بإخراج أشرطة الفيديو المفيدة، وخاصة للأطفال، والتي بدأت تشق طريقها في هذا المجال، حتى أغنت عن مشاهدة غيرها من الأشرطة، ومن هذه الأشرطة النافعة: (جزيرة النور، رحلة سلام، الفاتح)، وغيرها الكثير، وهذه خطوة مباركة في سبيل إيجاد البديل الإسلامي لأبناء المسلمين، ولعل مما يعدُّ من البدائل الإسلامية أيضاً، ظهور أشرطة فيديو تحوي أناشيد إسلامية مصاحبة لصور ومناظر تعبر عن المعنى، وهو ما يعرف (بالفيديو كليب)، مثل شريط (عيون الوجد) للمنشد (حسام الدين طحان)، وإن كانت هذه الأعمال تعدُّ في بداية طريقها، وهي إسهامات شخصية، لا ترعاها أو تدعمها حكومات ولا مؤسسات.

هذا ولا ينكر أحد أهمية وسيلة التلفاز، وقوة تأثيرها، وضرورة استخدامها في الدعوة إلى الله، حيث تتميز بعدة خصائص، منها:

١ - أنها تتعامل مع حواس الإنسان الرئيسة: السمع والبصر.

٢ - أنها تستخدم مؤثرات فنية عالية، مثل اللون والصوت، حتى يكاد يحاكي الحقيقة». (١)

٣ - «أنه لا يكلف الناس مشقة الانتقال إليه، بل يوصل رسالته إلى الناس حيث هم.

٤ - أنه يخاطب شتى فئات الناس على اختلاف طبائعهم واتجاهاتهم». (٢)

٥ - «أنها تعتبر من أكثر الوسائل إيضاحاً وقدرة على التفسير والتوضيح، لما تتميز به من خاصية جمع الصور المقترنة بصوتها الطبيعي». (٣)

٦ - «كما يتميز بحالية العرض والمشاركة في مشاهدة الأحداث وقت وقوعها». (٤)

إلى غير ذلك من الخصائص.

هذا وقد زادت أهمية وخطورة هذه الوسيلة بعد ظهور الأقمار الصناعية، وإيجاد أجهزة لاستقبال البث الخارج من الدول المختلفة،

(١) كيف تؤثر وسائل الإعلام، د: محمد بن عبد الرحمن الحضيف، ص ٤٩، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) المدخل إلى وسائل الإعلام، د: عبد العزيز شرف، ص ٤٩٦ - ٤٧٠، بتصرف.

(٣) دراسات إعلامية (الدور الإعلامي لأجهزة العلاقات العامة)، د: محمد معوض، ص ٣٦٢.

(٤) الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، د: إبراهيم إمام، ص ١٠١، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.

فالإنسان داخل بيته يستطيع أن ينتقل من خلال هذه الوسيلة إلى العديد من المحطات التي تحوي الغث والسمين، وإن ظهور مثل هذه التقنيات - وإن كان مضمون معظمها سيئاً، ذلك لما يبت فيها - إلا أن فائدتها كبيرة في خدمة الدعوة الإسلامية، إذا ما استخدمت استخداماً جيداً، ولذلك يجب على المسلمين أن يحرصوا على المزاخمة والمشاركة في هذه الوسيلة، حتى يخففوا - على الأقل - من أضرارها، ويقدموا البديل الصالح من خلالها.

يقول الدكتور محيي الدين عبد الحلیم: «وقد أضافت القنوات الفضائية بعداً آخر في حقل الاتصال الجماهيري، وذلك من خلال الشبكات الدولية التي تتميز بسعة الانتشار والقدرة على الجذب والسرعة في توصيل الرسالة لتسهم بدورها في تحقيق عالمية المعرفة، وإلغاء عنصري الزمان والمكان»^(١)، ثم أضاف قائلاً: «إنه من الأهمية بمكان السعي إلى امتلاك وإنشاء الشبكات الإعلامية الخاصة بعالمنا الإسلامي، وإمدادها بالكفاءات المدربة، لتواجه بها منافسة الشبكات العالمية، وعدم ترك الساحة خالية لوسائل البث الوافد من الخارج»^(٢).

ومن الاقتراحات الجيدة في مجال نشر الخير والدعوة الإسلامية، ما

(١) إشكاليات العمل الإعلامي بين الثابت والمعطيات العصرية، د: محيي الدين عبد الحلیم، ص ٥٢، مجلة الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

كتبه الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك، أثناء حديثه عن السينما وما لها من أثر فعال في المجتمعات، فيقول: «وما دام للسينما ذلك الأثر الإعلامي القوي، ثقافياً وأخلاقياً، فواجبنا عن طريق الهيئات والحكومات الإسلامية، أن نعمل على إنتاج أفلام هادفة و متمشية مع تعاليم الإسلام، ثم نزود بها السفارات والمراكز الإسلامية والجمعيات الدينية وجميع الهيئات التي تعمل في الحقل الإسلامي، لكي تعرض هذه الأفلام على المسلمين وغيرهم في البلاد التي ترسل إليها».(١)

ومن الممكن أن يسري هذا الاقتراح على وسيلة التلفاز، بعرض هذه الأشرطة من خلاله.

(٣) أجهزة الإعلام ودورها في توجيه المجتمع، للشيخ: أحمد بن عبد العزيز المبارك، ص ٣٢، دار ظفير للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ م.

٥- وسيلة الإنترنت:

هي من أحدث وسائل الاتصال الفنية، وآخر ما ظهر من الوسائل في هذا المجال، وهي أعظم الوسائل انتشاراً واستخداماً، وأخطرها تأثيراً، وهي في حد ذاتها وسيلة مباحة، وأداة تصلح لنشر الخير أو الشر، فالحكم عليها يختلف باختلاف مستخدميها، بثاً أو مشاهدة.

ومن أهم خصائصها ومميزاتها :

١ - «أنها من أسرع وسائل الاتصال المتاحة في العالم، فتمكن الداعية من الاتصال بأفراد مختلفين، في أماكن مختلفة، بأقل تكلفة، وهو ما يُمكِّنه من الحوار الفردي أو الجماعي.

٢ - أن هذه الشبكة - على غير المتوقع - أصبحت اليوم ميداناً للصراع الفكري، فما من دين إلا وله فيها عدد من الصفحات الداعية إليه، فالكنيسة والمنظمات النصرانية قد اتخذت لها مواقع مهمة على الإنترنت...، وللإهود أيضاً مساحتهم ومنابرهم على الإنترنت...، والهنداك أيضاً بنوا موقعاً جذاباً، بل هناك طوائف غريبة جداً لها مواقع في الإنترنت، فأهل الإسلام أولى وأحرى بأن يقتحموا غمار هذه الشبكة» (١).

(١) مجلة دراسات إسلامية، مقال بعنوان: الاستفادة من شبكة الإنترنت في الدعوة إلى الله، إعداد الدكتور: مساعد بن إبراهيم الحديثي، ص ٢١٣-٢١٥، العدد الثاني، السنة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٣ - «أن الإنترنت هي جهة الاتصال الوحيدة التي لا تتحكم فيها جهة معينة تفرض عليها سياستها وتحملي عليها رغباتها .

٤ - إمكان إيصال دعوة الإسلام من خلال هذه الشبكة إلى أعداد كبيرة .

٥ - أن الحواسيب في عصر الانفجار المعرفي تحظى بكثير من الثقة والاحترام لدى عدد غير قليل من الناس ، وهو ما يجعلها الوسيلة الدعوية الأقدر على إقناع تلك الفئة ، نظراً لتقبلهم وارتياحهم النفسي في التعامل معها» . (١)

٦ - كما أن الجمهور المتعرض لهذه الوسيلة ، هو من الطبقة المثقفة التي يحرص الإسلام على دعوتهم وهدايتهم .

٧ - «ومن مميزاتها أيضاً، أنها تعتبر أرخص وسيلة ، لأنه إذا أرادت جهة إنشاء محطة إذاعية أو محطة تلفزيونية فضائية ، تُبثُّ إلى مختلف دول العالم ، ستكلفها كثيراً ، كما أن شراء ساعات من تلفزيونات أو إذاعات الغرب - لو قُبِلَتْ - لتدعو فيها إلى الله سيكلفها أيضاً الكثير ، وفي المقابل فإن كلفة استخدام الإنترنت على الداعية ، لا تعدو كلفة إنشاء موقع وتشغيله بعد ذلك ، قد يكلف إنشاء الموقع مبلغاً معتبراً من المال في البداية ، لكنه لا يقارن بكلفة إنشاء محطة فضائية مثلاً» . (٢)

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٨ .

(٢) مجلة الإسلام والإنترنت، مقال بعنوان : الإنترنت تفتح آفاقاً أوسع للدعوة إلى الله ، للدكتور : يوسف القرضاوي، ص ٢٦ ، دار الشبكة العربية للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، بتصرف .

ولما كان خطر وسيلة الإنترنت على الأمة الإسلامية كبيراً، وخاصة على الأطفال والشباب، لما تحويه من صور إباحية، ومشاهد سيئة، حرص المهتمون في هذا الأمر على الوصول إلى حل لهذه المشكلة، فظهرت عدة برامج تقوم بمراقبة المواقع وإيقاف ما تريده منها، ونشطت بعض الدول لهذا الأمر فاستخدمت هذه البرامج، للحد من سلبيات هذه الوسيلة على المجتمع.

وفي مقال عن الإنترنت، يقول بعضهم: «وبالتالي عرفت سوق البرامج العديد من البرامج المصممة لتنقية المواد المستقبلية على الشبكة العالمية، وتختلف طرق عمل تلك البرامج فيما بينها، فمنها ما يحول دون الوصول إلى (قائمة سوداء) محددة سلفاً، من المواقع غير المناسبة، وتلك القائمة يجري تحديثها باستمرار لمن يدفعون اشتراكاً دورياً في تلك الخدمة.

أما الطريقة الثانية، فتعتمد على نوع معين من التكنولوجيا، يمنع وصول المستخدم إلى أي موقع يتضمن محتواه كلمة أو عبارة معينة ضمن قائمة محددة سلفاً» (١).

هذا ومن خلال التجربة، فإن هاتين الطريقتين لا تمنع بشكل كامل المواقع غير المناسبة، وذلك لعدم استطاعة القائمين على تحديث تلك المواقع بحصرها ومتابعتها بشكل دقيق ودائم، كما هو الحال في الطريقة الأولى.

(١) مقال مصور من الكمبيوتر، بعنوان: الإنترنت مغارة تحتوي على كنوز علي بابا ومفاجآت، ص ٧، إعداد: أيمن الصياد، شارك فيه: عمرو أسعد، من القاهرة، وهشام نجيب، من جدة.

أما الطريقة الثانية، فهي أيضاً لا تستطيع ضبط الكثير من المواقع، لأن بعضها يقوم بتغيير اسمه ووضع اسم لموقعه، لا يشعر بمحتواه السيء .

ومع ذلك فإن استخدام برامج التنقية، سواء من قبل الحكومات، أو من قبل الأشخاص، ضرورة لا بد منها - خاصة لمن يعرف من نفسه أو من أسرته عدم القدرة على ضبطها - فلا يصح الزهد في مثل هذه البرامج المفيدة لعدم قدرتها على المراقبة الدقيقة، فإن منع أغلب الفساد أفضل من عدم منعه، وما لا يدرك كله، لا يترك جله .

ومع أهمية برامج التنقية، فإنها لا تغني بحال من الأحوال عن تحصين الفرد والمجتمع بالتعاليم الإسلامية، وتقوية الوازع الديني لديه، وتربيته تربية إسلامية متوازنة، وعند ذلك تكون هذه البرامج بمثابة المعين والمساعد فقط .

هذا وقد كثرت المواقع الإسلامية التابعة للحكومات، أو للمنظمات والمراكز الدعوية، أو الشخصية التابعة لبعض علماء الأمة الإسلامية، ومن الملاحظ على تلك المواقع أو أغلبها، كما تقول (مجلة الإسلام و الإنترنت): «أن تلك المواقع لم تقم بتطوير خطاب خاص بالوسيلة يراعي خصوصياتها، ويستفيد من إمكاناتها، فلا يصح أن يُكتفى بوضع نسخ كاملة من كتاب تفسير أو حديث أو ما شابهه على الموقع، المطلوب هو توصيل الفكرة أو المعلومة باستخدام إمكانات الإنترنت الكبيرة والمتنوعة .

كما أن هناك كثيراً من المواقع تخاطب أعضائها وجمهورها من

المسلمين فحسب، وتنسى أحياناً أن المواقع على الإنترنت مفتوحة للجميع . . . ، ولم تحسن بعض المواقع الإسلامية في طريقة العرض، من حيث استغلال كافة الإمكانيات المتاحة على الإنترنت، من صور وصوت وخرائط وصور متحركة ووصلات إلى المواقع الأخرى.

ومما يلاحظ أيضاً أن الفئات الضالة والمنحرفة سبقت إلى تسجيل بعض الأسماء الإسلامية المميزة، مثل (إسلام)، (الإسلام والمسلمون)، مما اضطر الذين يريدون تقديم الإسلام الصحيح، إلى استخدام أسماء طويلة، أو تهجئة غير منتشرة، أو تسجيل أسماء محلية في الدولة التي ينشأ فيها الموقع، كما تفتقر معظم هذه المواقع إلى صفحات مخصصة للطفل أو المرأة على وجه الخصوص، كما أن معظمها أحادي اللغة^(١).

(١) مجلة الإسلام والإنترنت، مقال بعنوان: عرض حال الإسلام على الإنترنت، ص ١٢، بتصرف.

٦- وسيلة المخيمات التربوية :

وهي من الوسائل التطبيقية الحديثة، وذات أهمية كبيرة، إذ هي عبارة عن «قضاء مجموعة من الناس اختيارياً أو إجبارياً فترة من الزمن، تطول أو تقصر حسب الظروف، في الخلاء والهواء الطلق، بأقل معدات ممكنة. . . ، مع توفير الحاجيات الضرورية للمعيشة، وذلك لتحقيق غرض معين». (١)

ولا يخفى على أحد أهمية العيش في الخلاء، وتغيير ما اعتاده الإنسان من الحياة الروتينية، فيقوم بتجديد نشاطه، ويتعود على خشونة العيش، كما يمارس الإنسان في مثل تلك الأجواء خلق التعاون بينه وبين أصدقائه، وقد اهتمت العرب قديماً بمثل ذلك، فقد كانوا يرسلون أبناءهم للعيش في البوادي، ليأخذوا من أخلاق أهلها، وما يتصفون به.

وقد وعت بعض الجماعات الإسلامية أهمية هذه المخيمات التربوية، فاهتمت بها كثيراً واستخدمتها أفضل استخدام، حيث تقوم ببيت الأخلاق الإسلامية الفاضلة، والعادات الحسنة، والالتزام بالنظام، من خلال هذه المخيمات، كما تشعر المشاركين بوحدة الأمة الإسلامية - خاصة إذا كانوا من جنسيات متعددة - وتربيههم على هذا.

ومن المعلوم أن أنشطة المخيمات التربوية متنوعة ومتعددة، وتشمل :

(١) المخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله، لإبراهيم عبد الرحيم إبراهيم عابد، ص ٢٤، دار المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

الأنشطة الثقافية، والرياضية، والتمثيلية الهادفة، والأناشيد الإسلامية، إلى غيرها من الأنشطة المتنوعة.

ومن الأهمية بمكان الإعداد للمخيمات التربوية إعداداً جيداً، لتؤدي دورها الفعّال المنشود منها، ومن ضمن الأشياء التي يجب مراعاتها عند الإعداد للمخيمات:

- ١ - «تحديد الهدف من المخيم.
- ٢ - تحديد المشاركين فيه.
- ٣ - تحديد مكانه وزمانه.
- ٤ - إعداد البرنامج اليومي.
- ٥ - تأمين التغذية والرعاية الصحية الأولية للمشاركين.
- ٦ - تأمين متطلبات المخيم.
- ٧ - اختيار المحاضرين والضيوف.
- ٨ - تحديد ميزانية المخيم ومصدر التمويل.
- ٩ - تحديد أعضاء إدارة المخيم والعاملين فيه.
- ١٠ - الإعلان عن المخيم»^(١).

هذا ومن المستحسن القيام بتقويم المخيم بعد الانتهاء من إقامته، لكي

(١) المرجع السابق، ص ١٠٩.

يتسنى للقائمين عليه تطويره وتحسينه واجتناب السلبيات الحاصلة، يقول إبراهيم عبد الرحيم عابد: «إن تقويم المخيم بمعرفة رأي أفراد المشاركين فيه، أمر ضروري، لأن هذا المخيم إنما أقيم لأجلهم، وينبغي أن يشتمل هذا التقويم جميع ما يتصل بالمخيم من حيث التجهيزات والخدمات، ومن حيث أعضاء إدارة المخيم والمسؤولين فيه - وبخاصة المسؤولين في الأسرة - لأن اتصالهم بالأفراد أكثر من اتصالهم بغيرهم من المسؤولين»^(١).

(١) المرجع السابق، ص ١٥٨ .

الفصل الثالث
موقف الدعاة المعاصرين من خصيستي
الثبات والتطور
في
الوسائل الدعوية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- ١ - المبحث الأول : موقف الذين يميلون إلى الثبات في الوسائل الدعوية ، نماذج منهم ، أبرز أدلتهم .
- ٢ - المبحث الثاني : موقف الذين يميلون إلى التطور في الوسائل الدعوية ، نماذج منهم ، أبرز أدلتهم .
- ٣ - المبحث الثالث : مناقشة الآراء والترجيح بينها .

موقف الدعاة المعاصرين من خصيستي الثبات والتطور

توطئة

إن قضية الثبات والتطور في الوسائل الدعوية أثارت جدلاً واسعاً بين الدعاة المعاصرين، وذلك لاختلاف فهم كل فريق منهم للآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية المتعلقة بذلك، واختلاف نظرهم إلى ما استخدمه الرسول ﷺ من وسائل في دعوته.

حيث تصورها بعضهم مسألة توقيفية لا مجال للزيادة فيها، ورأى فيها آخرون دليلاً على التوسع في استخدام جميع الوسائل المشروعة المتوفرة في عصره، ما دامت منضبطة بقواعد الشريعة العامة.

ولنتبين موقف الدعاة المعاصرين من هذه المسألة، لا بد أن نسوق أدلة كل من الفريقين وطريقة استدلالهم بها على آرائهم.

المبحث الأول
موقف الذين يميلون
إلى الثبات في الوسائل الدعوية

نماذج منهم

أبرز أدلتهم

المبحث الأول

موقف الذين يميلون إلى الثبات في الوسائل الدعوية:

يظهر لنا موقف القائلين بثبات الوسائل الدعوية من خلال دراساتهم وأحكامهم على بعض الوسائل الحديثة التي ظهرت على الساحة الفنية، ومن أكثر هذه الوسائل تعرضاً للبحث والدراسة، التمثيل والغناء والتصوير ودخول الدعاة المجالس النيابية في بعض النظم السياسية القائمة في العالم الإسلامي.

ومن أبرز من كتب في ذلك :

١ - الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد : حيث تناول وسيلة التمثيل ، وساق العديد من الأدلة على حرمة استخدامها ، من ذلك :

أ- أن التمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون ، ولذلك سماه بالتمثيل البدعي .

ب- وأن التمثيل إن كان أسطورة متخيلة فهو كذب ، وإن كان حقيقة كتمثيل معين فهو محاكاة والمحاكاة منهي عنها ، وساق حديث : «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذًا وَكَذَا» . (١)

ج- وأنه تشبه بأعداء الله الكافرين ، إلى غير ذلك من أدلة . (٢)

(١) سنن الترمذي ، كتاب صفة القبامة والرفاق والورع ، رقم ٢٤٢٧ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) انظر كتاب التمثيل حقيقته ، تاريخه ، حكمه ، لبكر أبو زيد ، ص ٢٧ - ٥٠ ، دار الراية للنشر

والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : فقد ساق بعض الأدلة على حرمة التمثيل والغناء ، وذلك من خلال سؤال سُئِلَه ، فأجاب :

أ - بأن التمثيل طريقة الكفار .

ب - وأن التمثيل لا بد وأن يشتمل على الكذب^(١) ، كما اعتمد على تحريم الأناشيد :

أ - بأنها لم تكن من هدي سلفنا الصالح .

ب - وأنها تلهي عن ذكر الله وقراءة القرآن .^(٢)

٣ - الشيخ محمد سرور بن نايف زين العابدين : حيث أطلق الحكم على تحريم استخدام وسيلة التصوير الفوتوغرافي^(٣) ، معتمداً في ذلك على مثل قوله ﷺ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .^(٤)

٤ - الشيخ صالح بن فوزان آل الفوزان : فقد ذهب إلى تحريم الأناشيد وبيعها للأسباب الآتية :

(١) انظر كتاب البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد ، لعبد الله بن عبد الرحمن السليمان ، ص ٥ - ٦ ، مطابع الابتكار ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر كتاب منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ، ص ٥٠ ، ج ١ ، دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، رقم ١٩٦٣ .

أ - أنها تؤدي بطريقة جماعية .

ب - أنها قد تكون بأصوات فاتنة . (١)

٥ - الشيخ حمد بن عبد الله التويجري - رحمه الله - : فقد قال

بتحريم التمثيل معتمداً على كثير من الأدلة السابقة . (٢)

٦ - الدكتور عمارة نجيب : فقد قال بتحريم استعمال أي وسيلة لم

يستعملها النبي ﷺ وكانت متاحة في عصره ، واستدل على هذا أنه ﷺ
مشرع ، وترك المشرع للشيء الموجود والمتاح تشريع بتركه .

كما ذهب إلى تحريم الغناء والتصوير مستدلاً بعموم الآيات والأحاديث

الواردة في ذلك . (٣)

٧ - الشيخ سيد الغباشي : حيث شدد على تحريم وسيلة دخول المجالس

النياابية وحكم على من دخلها بالضلال ، واعتمد في هذا على ما يلي :

١ - أن هذه المجالس قائمة على الشرك الواضح .

٢ - أن دخولها يعني الرضا بالقوانين والتشريعات الموضوعة من قبل

البشر .

(١) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد ، لعبد الله بن عبد الرحمن السليمان ، ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٣) فقه الدعوة والإعلام ، د : عمارة نجيب ، ص ٢١٥ - ٢٢٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ،

١٩٨٧ م .

ج - وأن من أصول الإسلام محاربة الشرك بلا مdahنة ولا ترخص . (٤)
ومن الممكن تلخيص الأدلة التي اعتمدها هذا الفريق على تحريم
استخدام الوسائل المستجدة ، فيما يلي :

- ١ - أن الرسول مشرع وترك المشرع للشيء الموجود تشريع بتركه .
- ٢ - أن بعض هذه الوسائل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير
القرون ، فهي من البدع المردودة .
- ٣ - أن في استخدام بعض هذه الوسائل تشبه بالكافرين .
- ٤ - أن بعض هذه الوسائل يلهي عن ذكر الله .
- ٥ - الاعتماد على عمومات بعض النصوص الشرعية .
- ٦ - أن بعض هذه الوسائل مبني على المحاكاة .
- ٧ - وأن بعضها مبني على الكذب .
- ٨ - أن بعض هذه الوسائل يؤدي بطريقة جماعية مبتدعة .
- ٩ - أن وسيلة الأناشيد قد تكون بأصوات فاتنة .
- ١٠ - أن استخدام بعض الوسائل المستجدة كدخول المجالس النيابية
فيه الرضا بالكفر وبالتشريعات البشرية ، والأصل في ذلك المحاربة لا
الرضا .

وستأتي مناقشة هذه الأدلة في المبحث الأخير إن شاء الله .

(٦) صورة عن كتيب بعنوان : القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد ، وهي
اختصار لرسالة (إبلاغ الحق إلى الخلق) ، للشيخ سيد الغباشي .

المبحث الثاني
موقف الذين يميلون إلى
التطور في الوسائل الدعوية

نماذج منهم

أبرز أدلتهم

المبحث الثاني

موقف الذين يميلون إلى التطور في الوسائل الدعوية:

يرى المتبع لمواقف القائلين بتطور الوسائل الدعوية ، إمكان تصنيفهم في اتجاهين :

اتجاه التوسع في الحكم عليها والأخذ بها ، ب - واتجاه الاعتدال في ذلك . ومن أبرز الدعاة المتوسعين في هذه المسألة :

١ - الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : حيث ذهب إلى جواز سماع الغناء ، مع ما يصحبه من آلات موسيقية دون تقييد لها ، نصَّ على ذلك في معرض تعليقه على قول الإمام الغزالي - رحمه الله - القائل بتحريم بعض آلات اللهو ، قال : « فالحقيقة أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة ، يمنع من هذه الأوتار والمزامير ، ولكنه - رضي الله عنه - أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلمة . . . ولو عرف وهن أسانيد المرويات في هذا الأمر ما جشم نفسه عناء هذا التعليل » . (١)

ويجعل - حفظه الله - الموضوع مما لم يثبت فيه شيء ويرجعه إلى أصل الإباحة ، حيث يقول : « تلك هي أدلة المحرمين ، وقد سقت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه ، وإذا انتفت أدلة التحريم بقي

(١) الإسلام والفن ، د : يوسف القرضاوي ، ص ٨٧ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،

حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك»^(١)، معتمداً في حكمه هذا على موقف ابن حزم - رحمه الله - من حكم المعازف، ورده وتضعيفه وتأويله لحديث البخاري في ذلك - كما سأشير إليه مستقبلاً.

٢ - الأستاذ الدكتور حسن الترايبي: وذلك من خلال حديثه عن الدين والفن، حيث يقول: «فلا بأس بالرسم تصويراً وتمثيلاً للشخص والأشياء والمشاهد، إلا ما تقدم - يقصد تصوير السوء العارية أو الأشكال الجنسية الفاتنة - . . . ولا بأس بالفن المسموع والمرئي غناء أو رقصاً أو موسيقى إلا أن يؤدي إلى محظور من الأخلاق، ولا بالفن الأدائي الهادف تمثيلاً بالمرح أو لأغراض الاتصال العام كالسينما والتلفزيون»^(٢)، ثم يقول: «ولا حدود لأشكال الفن الديني، والأشكال التي جاءت في السنة من ضروب الفن والآلة ليست شعائر تدين مؤبدة الشكل، بل اتجاه يومي إلى هدي عام فيما هو من الدين أو ليس منه»^(٣).

٣ - الدكتور محمد عمارة: حيث يرى إباحة التصوير واتخاذ التماثيل، «وأن الحرمة تكون إذا كانت سبيلاً للشرك بالله ومظنة العبادة، أما عندما لا يكون هناك مظنة لعبادتها فهي من نعم الله والتي يجب على الإنسان أن يقصد إليها وأن يتخذ منها سبيلاً لتربية حسه وتجميل حياته

(١) المرجع السابق، ص ٥٠ .

(٢) الدين والفن، د: حسن الترايبي، ص ١٠٦، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٧ .

وتزكية القيم الطيبة وتخليدها، ويفسر الأحاديث التي وردت بالنهي بأنها «إنما تعالج شؤون جماعة بشرية هي قريبة عهد بالشرك والوثنية . . . الأمر الذي استدعى تركيز الأحاديث النبوية على النهي عن اتخاذ الصور والتماثيل كيلا تعود هذه الجماعة إلى المرض من جديد». (١)

ومن أبرز الدعاة المعتدلين في هذه المسألة :

١ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين : حيث يرى جواز استخدام وسيلة التمثيل بشروط منها : ألا تشمل على محرم ، وألا تتضمن كلمات كفرية ممن يقوم بتمثيل شخصية كافر ، وألا تشمل على ازدراء ذوي الفضل . (٢)

٢ - الدكتور محمد أبو الفتوح البيانوني : حيث يقول في حديثه عن الوسائل الدعوية : «إن أي وسيلة لم ينص الشارع على مشروعيتها ولم يأت بالنهي عنها وإنما سكت عنها ، فتدخل في دائرة الإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فيسع الداعية استخدامها في دعوته». (٣)

ثم يفصل الحكم في استخدام بعض الوسائل المستجدة كالتلفاز فيقول : «يحرم استعمالها على من عرف من نفسه عدم القدرة على

(١) الإسلام وقضايا العصر، د: محمد عمارة، ص ٤٣-٥٩، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م. بتصرف.

(٢) انظر البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليمان، ص ١٣.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، د: محمد أبو الفتوح البيانوني، ص ٢٩٠.

ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته ، ويجوز استعمالها لمن عرف من نفسه القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته» . (١)

كما يرى الترخيص والتوسع في استخدام الوسائل المختلف فيها (كالتصوير والتمثيل) حيث الضرورات والحاجات الملحة والمصالح الدعوية العامة ، لأنه «إذا كانت الضرورات والحاجات الملحة تبيح المحظورات القطعية التي لا خلاف في حرمتها ، فإن إباحتها للأمر المختلف فيه من باب أولى لأنه متردد بين الحرمة والإباحة ، ولأن الحرمة عند من يراها فيه ظنية أيضاً» . (٢)

٣- الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : فقد اعتبر وسيلة التمثيل من الوسائل الهامة في الدعوة إلى الله ، حيث يقول : «إذا تهيأت الشروط الفنية المباحة شرعاً ووجد الأشخاص القادرون على الأداء التمثيلي . . . كان من المستحسن استخدام وسيلة التمثيل من وسائل أداء رسالة الدعوة إلى سبيل الله» (٣) ، كما يرى جواز استخدام الأناشيد والأغاني لخدمة الإسلام وتثبيت عقائده وتشريعاته وأخلاقه ، «كل ذلك بشرط عدم الإفراط في الأغاني والأناشيد وبشرط سلامة هذه الأغاني من التكسر والتخنث ولحون أهل المعاصي ، وبشرط عدم مصاحبتها

(١) المرجع السابق ، ص ٣٢١-٣٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

(٣) فقه الدعوة إلى الله وفقه النصيح والإرشاد ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

بالآلات المحرمة ، وسلامة ألفاظها من أية مخالفة دينية»^(١) ، واستدل على جواز ما ذهب إليه ، بأن النبي ﷺ لم ينكر على الناس ذلك وقد كان منتشرًا بينهم ، بل إنه ﷺ استخدم ذلك يوم الأحزاب^(٢) ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا

فَاجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرَةُ»^(٣)

وعن البراء بن عازب قال : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، رقم ٣٥١٢ .

فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَثَّقْنَا الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَ
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَّوْا عَلَيْنَا
وَأِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
قَالَ ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا» (١)

٤ - الشيخ أمين أحسن إصلاحي : حيث يصرح بقبولها للتعديل والتطوير ، ويحكم بجواز استخدام ما استجد من الوسائل ، فيقول : «إن طريقة التعليم والتبليغ عند الأنبياء الكرام لم تكن متحجرة لكنها ظلت تقبل التعديل والتطوير مع تطور العقلية البشرية ، الأمر الذي يدل على أن ما جاء به العلم من وسائل وتسهيلات الاطلاع وتوفر المعلومات ، دعاة الحق أحق باستخدامها من غيرهم» (٢) ، وذكر الصحافة والإذاعة والسينما والتلفاز .

ثم أتبع ذلك بقوله : «وكل ما يحتاج إليه الداعية إلى الله في هذا الصدد هو أن يتحاشى من الوسائل المتبعة المفضلة لدى الناس عما يؤدي إلى الفساد الخلقي» . (٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، رقم ٣٧٩٧ .

(٢) منهج الدعوة إلى الله ، أمين أحسن إصلاحي ، ص ٥٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

٥ - الأستاذ محمد قطب : حيث يرى أن الفن الإسلامي ليس مقيداً بطرق ووسائل التعبد بل للمشتغل بالفن أن يختار الطرق التي يراها مناسبة بشرط واحد وهو أن ينبثق هذا العمل من التصور الإسلامي ، فيقول : « والفن الإسلامي مع ذلك ليس مقيداً بالموضوعات القرآنية ولا بأغراض التعبد القرآنية ولا طرائق التعبد ، فله أن يختار من الموضوعات والأغراض والطرائق ما يشاء ، ولكنه مقيد بقيد واحد ، أن ينبثق من التصور الإسلامي للوجود الكبير ، أو على الأقل ألا يصطدم بالمفاهيم الإسلامية عن الكون والحياة والإنسان » .^(١)

ونستطيع أن نلخص أدلة القائلين بتطور الوسائل الدعوية ، فيما يلي :

١ - أن الأصل في الوسائل الإباحة .

٢ - استخدام الرسول ﷺ لجميع ما تيسر له من وسائل في عصره ، سواء كانت معروفة عند قومه ، أو وافدة إليه من خارج الجزيرة العربية .

٣ - بعض النصوص الشرعية المصرحة بجواز استخدام بعض الوسائل (كالغناء) مثلاً .

(١) منهج الفن الإسلامي ، محمد قطب ، ص ١٤١ ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧ م .

المبحث الثالث

مناقشة الآراء، والترجيح بينها

أ- مناقشة أدلة القائلين بالثبات في الوسائل الدعوية

ب- مناقشة أدلة القائلين بالتطور في الوسائل الدعوية

المبحث الثالث

مناقشة الآراء والترجيح بينها

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ، لابد من مناقشتها حتى نصل إلى الترجيح بينها على أساس علمي ، وسأبدأ بمناقشة أدلة الذين يميلون إلى الثبات في الوسائل الدعوية ، ثم أدلة القائلين بالتطور في تلك الوسائل :

أ- مناقشة أدلة القائلين بالثبات في الوسائل الدعوية :

اعتمد القائلون بالثبات على عدة أدلة ينتهها في المبحث الأول ، وسأقوم بمناقشتها واحداً بعد الآخر كما هي مرتبة في المبحث الأول :

١ - إن القول بأن ترك المشرع للشيء دليل على التشريع بتركه يلزمنا بإضافة أحكام جديدة وكثيرة في الشريعة الإسلامية ، حيث إن هناك أموراً كثيرة في حياتنا تركها ﷺ ، ولم ينه عنها الفقهاء ، كجمع وتوحيد المصاحف وفعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - في أراضي العراق حيث لم يقسمها بين الغامنين .

ثم إن الترك الذي يصلح أن يكون حجة ودليلاً مقيداً بشرط وجود المقتضى للفعل ، وعدم المانع ، وفي هذا يقول الدكتور أبو الفتح البيانوني : « وإنما لا بد من تقييد الترك بثبوت وجود المقتضى للفعل في زمنه قطعاً وعدم وجود المانع من فعله ، وهذا يضعب إثباته في معظم ما تركه ﷺ أو تركه السلف الصالح ، ومن هنا لم يدخل أحد من علماء

السلف في تعريف السنة، تركه ﷺ للشيء وإنما عرفوها بأنها ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير». (١)

كما أن منهج الخلفاء الراشدين ينفي ما ذهب إليه الدكتور عمارة نجيب، حيث إنهم فعلوا أشياء تركها ﷺ كجمع القرآن الكريم وتوحيد المصاحف - كما مر معنا - ما دام فيها خير.

٢ - أما جعل استخدام بعض الوسائل كالتمثيل إحداثاً في الدين والحكم عليها بأنها من البدع المردودة، فهذا غير مسلم به، لأن هذه الوسائل ليست من أمور العبادات حتى تكون بدعة في الدين، بل هي مجرد وسيلة حياتية لا دخل لها بالعبادات، ولا يعني وصف بعض أنواع التمثيل (بالديني) أنها أمر تعبدية - كما توهم بعضهم - ! بل المقصود من ذلك أنه متعلق بأمر ديني، وليس بأمر دنيوي!

٣ - كما لا يصح الاستدلال على تحريم وسيلة التمثيل بكونها شعاراً للكفار، وذلك لأن الأمر لو سلم بأنه كان شعاراً لكافر ثم خرج عن كونه شعاراً له جاز فعله، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري في مثل هذا: «وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة» (٢)، ووسيلة التمثيل قد انتشرت بين أوساط المسلمين فلم تعد شعاراً للكافرين.

(١) المدخل إلى علم الدعوة، د: أبو الفتوح البيانوني، ص ٣٣٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ص ٣٠٧، ج ١٠، كتاب اللباس، باب الميثة الحمراء، دار المعرفة، بيروت.

٤ - أما كون بعض الوسائل يلهي عن ذكر الله، فهذا صحيح إذا أسرف الشخص في مشاهدتها أو سماعها حتى صارت ديدنه صباح مساء، أما إذا لم يكثر منها فليس في ذلك إلهاء عن قراءة القرآن أو الذكر، بل هو من الترويح عن النفس المطلوب شرعاً، وهذا عائد إلى الشخص وقدرته على تنظيم وقته، بل إن من الأناشيد والمسلسلات الإسلامية ما يذكر بالله، وهذا في معظم الأناشيد الإسلامية والتمثيل الديني، وعند ذلك ينتفي القول بأن في ذلك إضاعة للوقت.

٥ - كما أنه لا يصح إطلاق حكم التحريم اعتماداً على ظاهر النصوص الشرعية وعموماتها - كما فعل بعضهم في الحكم على التصوير الفوتغرافي وغيره - وذلك لوجود خلاف معتبر في هذه المسألة وفهم أدلتها، فتبقى مسألة خلافية، لا يصلح معها إطلاق الحكم، وإنما تعامل معاملة المسألة المختلف فيها من حيث الترجيح أو الإنكار.

٦ - أما القول بأن بعض هذه الوسائل تعتمد على المحاكاة (كالتمثيل) وأن المحاكاة لا تجوز، فهو حكم غير مسلم به على إطلاقه، فالمحاكاة ليست كلها حراماً بل منها ما هو مباح، فقد حكى عليه السلام قصة نبي من أنبياء الله، ففي الحديث: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، يقول عبد الله بن محمد آل هادي: «إن

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم ٦٤١٧.

المحاكاة المحرمة هي التي على وجه التنقيص والاحتقار، أو ما تفضي إليهما»^(١).

٧- كما أن التمثيل ليس قائماً على الكذب، إذ الكذب هو: «عدم مطابقة الخبر للواقع، مع اعتقاد أنه غير مطابق»^(٢)، كما أنه من المعلوم لدى المشاهد أن القائم بالتمثيل - إن كان يمثل شخصية تاريخية - ليس هو ذلك الشخص المقصود، فالكذب هنا منتفٍ تماماً، يقول الشيخ ابن عثيمين: «وأما التمثيل فإن بعض أهل العلم منع منه مطلقاً، وقال إن هذا كذب، وإن الممثل يقوم بمثل دور فلان وهو ليس فلاناً، ولكن في الحقيقة إن هذا ليس بكذب، لأن هذا الممثل لا يقول أنا عين فلان، ولكن يقول أنا أقوم بعمل يشبه عمله»^(٣).

٨- أما كون الأناشيد تؤدي بطريقة جماعية، فلا أرى في ذلك مانعاً شرعياً ولعل أصحابه من القائلين بعدم جواز الذكر الجماعي، وهم يرون الأناشيد الإسلامية نوعاً من الذكر! ومن المعلوم أنها مسألة خلافية لا يصح فيها إطلاق الحكم والاعتماد عليه، فإن من العلماء من يرى جواز الذكر الجماعي مستنداً بعموم النصوص الشرعية الواردة في ذكر الله

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، عبد الله بن محمد آل هادي، ص ٥٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، للقاضي محمد التهانوي، ج ١، ص ٨٤٨، باب الصاد، فصل القاف، الناشر: سهيل اكيدي، لاهور، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٣) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، للسليمان، ص ١٣.

وفضله ، ففي الحديث : «أن معاوية خرج على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك قال : أما إنني لم أستحلفكم تهمه لكم وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال : آله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك قال : أما إنني لم أستحلفكم تهمه لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»^(١) ، إلى غير ذلك من أدلة . . . ، ومن يرى جواز الذكر الجماعي : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، حيث يقول في شرحه لحديث (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) ، يقول : «وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ، ولو لم يشاركهم»^(٢) ، ومن يرى ذلك أيضاً الإمام الشوكاني ، حيث يقول : «وبالجملة فإن الاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إن كانت لا تخلو عن منكر فلا يجوز حضورها ولا يحل ولا تطيب نفس مسلم بحضور موقف المنكرات والمعاصي ، وإن كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح ، فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، رقم ٤٨٦٩ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٢١٣ .

فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم ﷺ، ويتناشدون الأشعار ويتذكرون الأخبار ويأكلون ويشربون، فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ فإن البدعة هي التي تبتدع في الدين، وليس هذا من ذلك»^(١)، ومن يؤيد ذلك أيضاً: أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الإعتصام.^(٢)

٩ - أما مخافة الافتتان بالصوت الحسن: فإن تحسين الصوت في الأمر المشروع مطلوب وحسن، فقد طلب ﷺ من الصحابي أن يعلم بلائاً - رضي الله عنهم أجمعين - الأذان لحسن صوته، وكما جاء في الحديث الشريف: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٣)، أما إذا خشي الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - فتنة من سماع الصوت الحسن، فعليه أن يتجنب ما يفتنه، وهذا عائد إلى طبيعة الشخص فلا يمكن فيه تعميم الحكم على الناس جميعاً.

١٠ - كما أنه لا يلزم من دخول المجالس النيابية الرضا بالكفر، فقد يدخلها المسلم وهو غير راض عن بعض التشريعات، وذلك ليعلم من خلالها الدين، بإقرار خير أو تخفيف شر، ثم إنه لا يصح اعتبار

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، للشوكاني، ص ٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٠ م.

(٢) انظر كتاب الإعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ج ١، ص ٣٣٩، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوحيد، رقم ٦٩٧٣.

التشريعات البشرية كفراً بإطلاق، بل قد يكون منها ما ليس كذلك إذا كان لا يتنافى مع التشريعات الإسلامية العامة، أما كون الأصل في ذلك المحاربة لهذه الأنظمة لا الرضا بها، فهذا كما هو معلوم مشروط بشروط كثيرة، منها: أن يظهر الكفر البواح من الأحكام، وأن يكون المسلمون قادرين على ذلك عدة وعتادا، وأن لا يؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر، إلى غير ذلك من الشروط المقررة شرعاً.

يقول الدكتور صلاح الصاوي حول هذه القضية: «وأما أن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب، فهذا حق، إلا لمصلحة شرعية معتبرة، ومن أجلها وذروة سنامها حمل رسالة الإسلام إلى هذه المواقع، أما إذا كان لمصلحة جماعها الإنكار على هؤلاء، والقيام بحجة الله عليهم وتعطيل المظالم وتخفيفها عن المستضعفين من المسلمين، فإنه بهذا القصد يرجى أن يكون قرينة من القربات، وطاعة من الطاعات، أو على الأقل يدخل بها في نطاق الفروع والمسائل الاجتهادية». (١)

(١) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي في مسيرة الجماعات الإسلامية، د: صلاح الصاوي، ص ٤٩، سلسلة يصدرها مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، إسلام آباد - باكستان.

ب - مناقشة أدلة القائلين بالتطور في الوسائل الدعوية:

مع التسليم بمجمل أدلة القائلين بتطور الوسائل الدعوية، سواء كانوا من المتوسعين أو المعتدلين فإنه لا بد من التأكيد على ضرورة تقييد الحكم على الوسيلة الجديدة (بالمشروعة) من جهة، كما لا بد من التفريق في ذلك بين الوسيلة المتفق على حكمها أو المختلف فيها من جهة أخرى، حتى لا يُنزل المختلف فيه منزلة المتفق عليه

وقد أشار الدكتور أبو الفتح البيانوني إلى ضوابط استخدام الوسيلة المختلف في حكمها، ولخصها في أربعة ضوابط، هي:

١ - «الترخص والتوسع في استخدامها حيث الضرورات والحاجات الملحة، والمصالح الدعوية العامة، وذلك لأنه إذا كانت الضرورات والحاجات الملحة تبيح المحظورات القطعية التي لا خلاف في حرمتها فإن إباحتها للأمر المختلف فيه من باب أولى لأنه متردد بين الحرمة والإباحة، ولأن الحرمة عند من يراها فيه ظنية أيضاً.

٢ - التورع عن استخدامها حيث الأمور العادية والمصالح الشخصية، وذلك لأن التورع عن الشبهات مطلوب.

٣ - لطالب العلم أن يبحث في المسألة المختلف فيها ويرجح أحد الأقوال بدليله، إذ ليس قول أحدٍ بحجة على الآخر ما دامت المسألة اجتهادية.

٤ - ليس لمن ترجح له أحد الأقوال تحريماً أو إباحة، الإنكار على من

خالفه في الترجيح أو العمل ، وإنما يحق لمن ترجح له قول من الأقوال أن يدعو إليه بلطف ، مبيناً دليله مع احترام القول الآخر»^(١) ، كم أشار إلى الفرق في التعامل مع الخلاف القوي والخلاف الضعيف ، حيث يقول : «فيعامل الخلاف القوي - كحكم التمثيل المسرحي ، والرسم والتصوير - معاملة المسائل المختلف فيها ، ويتجنب الضعيف - كإباحة المعازف على إطلاقها ، وصنع التماثيل ، ومشاركة المرأة بدون ضوابط - ، وذلك تخفيفاً من سلبات الاختلاف من جهة ، ودفعاً إلى التفكير ببديل إسلامي من جهة أخرى ، فالحاجة أم الاختراع ، وإلا لو ترخص الإسلاميون اليوم في كل ما اختلف فيه - ضعيفاً كان أو قوياً - فمن أين يأتي التفكير بالبديل الصالح ؟»^(١).

أما أدلة وآراء المتوسعين في هذه القضية ، فمن الممكن تلخيص مناقشتها بالآتي :

١ - يلاحظ في كلام الدكتور يوسف القرضاوي تداخل بين الحديث عن حكم الغناء وآلات اللهو ، فلم يظهر لي التفريق بينهما في كتابه مع اختلاف الحكم في كل منهما مصاحباً للآخر أو منفرداً ، فالغناء المنضبط شرعاً جائز كما مر معنا ، وقد فعله ﷺ ، أما الآلات المصاحبة للغناء فمنها المباح كالدف في بعض الحالات ، يقول في المغني : «ويستحب إعلان

(١) المدخل إلى علم الدعوة ، د . محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٢٩١-٢٩٢ (بتصرف)

(٢) تعليق للدكتور أبو الفتح البيانوني ، على نسخته من كتاب الإسلام والفن للدكتور القرضاوي .

النكاح والضرب عليه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف، حتى يشتهر ويعرف»^(١)، ثم قال «ولا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ»^(٢). ومنها المحرم كالكوبة مثلاً، جاء في تحفة المحتاج: «ويحرم ضرب الكوبة، وهي طبل ضيق الوسط واسع الطرفين...» للخبر الصحيح (أن الله حرم الخمر والميسر) أي القمار والكوبة، ولأن في ضربها تشبه بالمخنثين»^(٣).

هذا واعتماده قول ابن حزم - رحمه الله - في إباحة الغناء وآلاته على الإطلاق بدليل تضعيف حديث البخاري، ضعيف، وقد أبطله البحث العلمي الدقيق، ولم يعد يصلح للاحتجاج العلمي، وحديث البخاري الذي دار حوله النقاش، هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْني الْفَقِيرَ الْحَاجَةَ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤)، يقول الإمام الهيثمي في الحكم على هذا الحديث: «وصحَّ

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٦٧، تحقيق: د: عبدالله التركي، د: عبد الفتاح الحلو،

هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٣) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الشهادات، من برنامج جامع الفقه الإسلامي،

شركة حرف للكمبيوتر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، حديث الباب.

من طُرُقٍ، خلافاً لما وهم فيه ابن حزم، فقد علقه البخاري، ووصله الإسماعيلي وأحمد وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة، كما قاله بعض الحفاظ^(١)، كما اشتد على ابن حزم في رأيه هذا، حتى قال: «ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه، أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع، وهو كذب صراح منه، فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك». (٢)

ومن البحوث العلمية الحديثة التي تطرقت لموضوع الغناء والمعازف ودرست حديث البخاري، ما كتبه الشيخ: عبد الله بن يوسف الجديع، حيث أورد الاعتراضات حول إسناد الحديث ومثته، وأجاب عليها بما لا يدع كلاماً في هذه المسألة، فلم يسلم بانقطاع الحديث، بل رجح بأن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري، وقال: «وبيانه من وجوه ثلاثة:

١- أن هشام بن عمار - وهو الذي دار حوله النقاش - من شيوخ البخاري، لقيه وسمع منه، وخرَّج عنه في الصحيح حديثين غير هذا، محتجاً به.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٢٠٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧ م.

(٢) المرجع السابق.

٢- أن قول الراوي: (قال فلان) بمنزلة قوله: (عن فلان)، في كونها صيغة محتملة للسمع . . . ولقد تحقق هنا شرط البخاري وهو ثبوت اللقاء، كما بُيِّنَ في الوجه الأول.

ج- أنه وقع استعمال البخاري لهذه الصيغة (قال فلان) كثيراً جداً عن شيوخه في الأسانيد المتصلة . . . وخروجاً من نزاع العلماء فإن الحديث ورد موصولاً من طرق عن هشام بن عمار في غير الصحيح^(١). كما أجاب عن باقي الاعتراضات بشيء من التفصيل.

٢- أما قول بعض العلماء - كما سمعت ذلك منهم - بجواز غناء المرأة وسماع الرجال الأجانب لها، فيكفي في الجواب عليه، قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، يقول القرطبي: «أي لا تلتن القول، أمرهن أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكاملة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمومسات»^(٣)، وقال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿وقلن قولاً

(١) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، لعبد الله بن يوسف الجديع، ص ٢٤، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٩٨٦ م.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ص ١٧٧، المجلد السابع، ج ١٤، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

معروفاً^(١)، : «القول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس». (٢)

وإذا نهى الشارع عن اللين في الكلام العادي من جانب المرأة، فما بالك بالغناء القائم على ترقيق وتنغيم الصوت واللين فيه، ألم يأمر الشارع الحكيم المرأة بخفض صوتها في كثير من أمور العبادات، وقرر العلماء أن من شروط الأذان (الذكورة)، وإذا سها الإمام صفقت يديها دون أن تتكلم، وفي التلبية بالعمرة أو الحج تليي سرّاً!! فكيف بعد هذا يقبل القول بجواز غنائها للرجال الأجانب عنها؟!

٣- وأخيراً فإنه على الرغم من قول هؤلاء بجواز الغناء مصاحباً لآلات اللهو - المحرمة عند جمهور العلماء -، فإن الأمر لا يخلو من وجود شبهة.

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني بعد ذكر الخلاف الوارد في آلات اللهو: «وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام، لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح، (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى

(١) سورة الاحزاب، الآية رقم ٣٢

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ص ٥٨، ج ١٢، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

يوشك أن يقع فيه)، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخذود، والجمال والدلال، والهجر والوصال». (١)

ومن هنا يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الفريق المعتدل ، القائل بتطور الوسائل الدعوية بشروط وضوابط تحكم تلك الوسائل ، وذلك بعد مناقشة أدلة القائلين بالثبات ، وأدلة القائلين بالتوسع في استخدام تلك الوسائل ، حيث لم يقول لهم دليل فيما ذهبوا إليه - في نظري - ، ولهذا ترجح قول الموقف الوسط في هذه المسألة ، لقوة أدلتهم من جهة ، ووجود بعض النصوص الشرعية الصريحة المؤيدة لما ذهبوا إليه من جهة أخرى ، كما سبق معنا .

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ص ١١٨-١١٩، ج ٨، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

الغاية

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختمت به الرسالات، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من العلماء العاملين والدعاة الصادقين، إلى يوم الدين، وبعد:

فأحمد الله عز وجل وأثنى عليه الخير كله، إذ أعانني على إتمام كتابة هذه الرسالة، (الوسائل الدعوية بين الثبات والتطور)، والتي تناولت فيها عدة موضوعات تتعلق بثبات وتطور الوسائل الدعوية، حيث اشتملت الرسالة على: مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فقد ذكرت في المقدمة، أهمية البحث وأسباب اختياره وحددت مجاله ووضحت المنهج الذي سأسير عليه في هذا البحث.

أما التمهيد، فقد عرّفت فيه المصطلحات المتعلقة بالبحث، وهي: (الوسائل الدعوية، الثبات، التطور).

ثم درست في الفصل الأول: الثبات والتطور في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية، فتناولت في المبحث الأول منه: الثبات والتطور في الهدى القرآني، وذلك من عدة جوانب، وهي: (الجانب العقدي، والعبادي، والخلقي، وجانب المعاملات، والأحكام العامة)، وفي المبحث الثاني تناولت فيه الهدى النبوي من خلال الجوانب السابقة،

وقد تبين ثبات الجانب العقدي فيهما، وإمكانية التطور في الجوانب الأخرى، على اختلافٍ في مجالات التطور المسموح بها شرعاً في كل جانب من الجوانب، ثم تعرضت في المبحث الثالث لبعض أمثلة الثبات والتطور في حياة الصحابة الكرام والسلف الصالح.

أما الفصل الثاني: فدرست فيه الثبات والتطور في الدعوة الإسلامية، وأبرزتهما كخصيصتين من خصائص الوسائل الدعوية، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

أ- المبحث الأول: حددت فيه ميادين الثبات، وهي (الأهداف الدعوية الربانية، المبادئ الدعوية، المناهج الدعوية الربانية، الأساليب الدعوية المتعلقة بالعبادات، والوسائل الدعوية المعنوية والتعبدية).

كما حددت ميادين التطور، وهي: (الأهداف الدعوية البشرية، المناهج الدعوية البشرية، الأساليب الدعوية، الوسائل الدعوية المادية).

ب- المبحث الثاني: ذكرت فيه نماذج للوسائل الدعوية الثابتة، (كخطبة الجمعة والعيد، والأذان، والجهاد في سبيل الله).

ج- المبحث الثالث: تعرضت فيه لبعض الوسائل الفنية والتطبيقية الحديثة، (كطباعة الكتب، والهاتف، والإذاعة، والتلفاز، والإنترنت، والمخيمات التربوية) وبينت أهمية استخدامها في الدعوة إلى الله، والمميزات التي تختص بها كل وسيلة من هذه الوسائل.

أما الفصل الثالث : فقسمته إلى ثلاثة مباحث :

- أ- المبحث الأول : بيّنت فيه موقف القائلين بالثبات في الوسائل الدعوية ، وذكرت أبرز القائلين بذلك ، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها .
- ب- المبحث الثاني : بيّنت فيه موقف القائلين بالتطور في الوسائل الدعوية ، وذكرت أبرز القائلين بذلك ، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها ، وقسمتهم إلى فريق متوسع ، وفريق معتدل .
- ج- المبحث الثالث : فكان عبارة عن دراسة هذه الآراء ، ومناقشتها ، ومحاولة الترجيح بينها ، حيث ترجح قول القائلين بالتطور في الوسائل الدعوية .

هذا وأود أن أختم هذا البحث ، بالتوصيات التالية :

- ١ - ينبغي على الدعاة الاستفادة من الوسائل المستجدة بما يخدم دعوتهم ، ويساعدهم على نشر دينهم .
- ٢ - من الضروري تبادل الخبرات والتجارب بين الدعاة ، في مجال طرق نشر الدعوة الإسلامية ، وعدم الاكتفاء بما نحن عليه الآن ، فقد تكون عند غيرنا أساليب وطرق جديدة لا نعلمها .
- ٣ - الاهتمام بتربية الجيل الناشئ على الأخلاق الفاضلة ، وتحصينه بالتعاليم الإسلامية ، وتقوية الوازع الديني لديه .
- ٤ - تخريج جيل من الدعاة يتمتع بمنهج معتدل ، وفكر متفتح ، متمسك بالثوابت ، مراعي للمتغيرات في عصره ، واع بواقع أمته .

٥ - المشاركة الفعالة في هذه الوسائل المختلفة وعدم ترك المجال لمن يقوم بالإفساد من خلالها .

٦ - ينبغي على الجامعات والمؤسسات التعليمية ، إيجاد كفاءات وقدرات عالية ، تستطيع استخدام هذه الوسائل وتطوير أدائها .

٧ - كما ينبغي على الحكومات المسلمة والمؤسسات الفنية ، تبني مشروعات لإنتاج البدائل الإسلامية من أفلام أو تمثيلات ، أو إنتاج ما يسمى بأشرطة (الفيديو كليب) ، وأشرطة الرسوم المتحركة الهادفة للأطفال ، وما إلى ذلك .

وفي الختام أسأل الله أن يجزي عني خيراً جميع الدعاة والعلماء الأفاضل ، على ما أسدوه إلي من نصح وتوجيه ، ساهم في تسديد البحث .

كما أسأله عز وجل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويبقيه ذخراً لي يوم القيامة ، إنه سميع الدعاء .

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس المراجع .
- ٥- فهرس الموضوعات .

١. فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ﴾	٦٢	يونس	٨١
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾	٢٨٢	البقرة	٤٠
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطمئنٌ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	النحل	٢٧
﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾	٣٥	الطور	١١٨
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾	١٠٣	النساء	٢٩
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾	٣٨	الحج	٣٦
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٣٥	الأحزاب	٣٥
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	١٧٣	البقرة	٤٣
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِ الْكُذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	النحل	١٢٣
﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾	٨	الروم	١١٩
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾	١٨٤	البقرة	٣٢
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾	١٢٥	النحل	١٣٠
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ﴾	١٩٧	البقرة	١٢١
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾	٢٧٥	البقرة	٣٨
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾	٢	النور	٤٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	١٠٣	التوبة	١٠٣

﴿فإذا أفضت من عرفات﴾	١٩٨	البقرة	١٢١
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ...	٥٩	النساء	١١٧
﴿فلن تجد لسنة الله تبديلاً﴾	٤٣	فاطر	٩
﴿فمن أظلم ممن كذب على الله﴾	٣٢	الزمر	٣٥
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾	١٧٣	البقرة	٤٤
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾	٢٩	التوبة	١١٤
﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد﴾	٢٥٦	البقرة	٢٧
﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾	٨	الأنفال	١٠٥
﴿ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين﴾	٤٢، ٤٣	المدثر	٣٠
﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم﴾	٤٦	النساء	٢٦
﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا﴾	٢	الجمعة	١٠٥
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥	البقرة	١١٣
﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً﴾	١٢٦	البقرة	٢٦
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾	٥٩	النور	١١٦
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف﴾	٨٣	النساء	١١٤
﴿وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا﴾	٥٨	النساء	٤٣
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾	١٠١	النساء	٣١
﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾	٢٨٢	البقرة	٣٨

﴿وأقم الصلاة لذكري﴾		١٤	طه	١٠٣
﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾		٩	الرحمن	٣٩
﴿وأمرهم شورى بينهم﴾		٣٨	الشورى	١١٧
﴿وإن أحد من المؤمنين استجارك﴾		٦	التوبة	١١٤
﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾		٧٢	الأنفال	١٤٥
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾		٩	الحجرا	١١٤
﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا﴾		٢٨٣	ت	٣٩
﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾		٤	البقرة	٣٥
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾		٦	القلم	١١٢
﴿والذين حاوروا من بعدهم يقولون ربنا﴾		١٠	الأحزاب	٨٧
﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾		٨	الحشر	٣٥
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾		٣٨	المؤمنون	٤٣
﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون﴾		٦٠	المائدة	١١٦
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾		٢	النور	١١٣
﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت﴾		١٥٩	المائدة	٤٣
﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾		٢٣٣	آل عمران	٤٥
﴿وفي الأرض آيات للموقنين، وفي أنفسكم﴾		٢٠	البقرة	١١٩
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾		٢٩	الأنفال	١٤٥

﴿وقد خلقكم أطواراً﴾.....	١٤	نوح	١٨
﴿وقلن قولاً معروفا﴾.....	٣٢	الأحزاب	٢٠٨
﴿وقولوا قولاً سديداً﴾.....	٧٠	الأحزاب	١٣٤
﴿ولا تصعر خدك للناس﴾.....	١٨	لقمان	١٢٣، ٢٦
﴿ولتستبين سبيل المجرمين﴾.....	٥٥	الأنعام	١٢٤
﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض﴾.....	٩٩	يونس	٢٧
﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾.....	٦	الحشر	٨٧
﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.....	٥٦	الذاريات	١٠٣
﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾.....	٨٧	النساء	٣٤
﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا اعتدنا﴾.....	١٣	الفتح	٢٦
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾..	٤٥	المائدة	١١٦
﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً﴾.....	١٥	الأحقاف	١١٣
﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.....	١٥٧	الأعراف	١١٥
﴿ويل للمطففين...﴾.....	٤٠١	المطففين	٣٩
﴿يا أبت إنني أخاف أن يمسك﴾.....	٤٠٥	مريم	١١٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾.....	٢٨٢	البقرة	٣٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾.....	٦	المائدة	١٢٠، ٢٣
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾..	٥٩	النساء	١١٦

﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله﴾		١٣٦	النساء	٢٥
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾	٢٧٩، ٢٧٨		البقرة	٣٩
﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا﴾		٢٠٠	آل عمران	١٢٢
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾		١٨٣	البقرة	٢٩
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾		١٧٨	البقرة	٤٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم﴾		١١	الحجرات	١١٢
﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾		١٣	الحجرات	١١٤
﴿يا أيها النبي جاهد الكفار﴾		٩	التحريم	١٣٤
﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف﴾		١٧	لقمان	١١٨
﴿يا نساء النبي لستن كأحد﴾		٣٢	الأحزاب	٢٠٨
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾		١١	النساء	٤٣
﴿فويل للمصلين، الذين هم﴾		٥، ٤	الماعون	٢٩
﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم﴾		٢٤	الأحزاب	٣٤
﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى﴾		٤٥	العنكبوت	١٠٣
﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾		٢٥١	البقرة	١٤٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«أتشفع في حد من حدود الله...»	٦٢
«أتى برجل قد شرب الخمر...»	٦٣
«أخذ المشركون عمار بن ياسر...»	٥١
«إذا تبايعتم بالعينة...»	١٤٤
«إذا نسي فأكل وشرب...»	٥٣
«أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة...»	٨٢
«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً...»	١١٢
«إن الصدق يهدي إلى البر...»	٥٥
«إن الله وضع عن أمتي...»	٥٣
«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه...»	٥٥
«أن النبي «نهى عن المحاقلة...»	٦٠
«أن امرأة سرق في غزوة الفتح...»	٦٢
«أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان...»	٨٥
«أن رسول الله «مر على صبرة...»	١١٣
«إن لنفسك عليك حقاً...»	١١٥، ١٠٩

- «أن معاوية خرج على حلقة في المسجد...» ٢٠١
- «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل...» ١٠٤
- «أنه أمر في من زنى ولم يحصن...» ٦٢
- «آية المنافق ثلاث...» ٥٦
- «استأذنا النبي «في الكتابة...» ٨٩
- «استسقى حذيفة فسقاه مجوسي...» ٦٣
- «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل...» ١١٤
- «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء...» ٥٩
- «الحكمة ضالة المؤمن...» ١١
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...» ٥٢
- «المسلم أخو المسلم...» ١١٣
- «بني الإسلام على خمس...» ٥٢، ٥٠
- «جمع أبي الحديث عن رسول الله «...» ٨٩
- «خمرُوا الآنية...» ١١٥
- «خير الناس قرني...» ٦٩
- «خيركم خيركم لأهله...» ١١٧
- «رحم الله رجلا سمحا...» ١١٧
- «رخص الرسول «للزبير وعبد الرحمن...» ٦٤

- ٦٠ «رخص النبي «في بيع العرايا...»
- ١١٨ «صلوا كما رأيتموني أصلي»
- ١١٨ «فإذا نهيتكم عن شيء...»
- ٥٦ «قال رجل: يا رسول الله إن فلانة...»
- ٦٣ «قال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء...»
- ٩ «قد تركتم على البيضاء...»
- ٥٩ «قدم النبي «وهو يسلفون...»
- ١٩٩ «كأنني أنظر إلى النبي «يحكي...»
- ٥٥ «كان النبي «أحسن الناس...»
- ٤٩ «كان النبي «بارزاً للناس...»
- ٥٥ «كان خلقه القرآن...»
- ٩٠ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم...»
- ٦٠ «لا تبع ما ليس عندك...»
- ٨٩ «لا تكتبوا عني ومن كتب عني...»
- ٥٠ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون...»
- ٦٣ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله...»
- ٥٧ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه...»
- ١٨٨ «لتأخذوا مناسككم...»

٥٨	«لعن رسول الله «آكل الربا...»
٧٥	«لما توفي النبي «واستخلف أبو بكر...»
١٩١	«لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله «...»
١١٥	«لو تدومون على ما أنتم عليه...»
١١٧	«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد...»
٥٧	«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»
٢٠٦	«ليكونن من أمتي أقوام...»
١١٦	«ما من عبد يسترعيه...»
١٢١، ٣٠	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...»
٥٣	«من أفطر يوماً في رمضان...»
٥٣	«من ترك صلاة العصر...»
٥٨	«نهانا رسول الله عن بيعتين ولبستين...»
٥٩	«نهى النبي «عن بيع الثمرة...»
٦٩	«وعظنا رسول الله يوماً...»
٨٦	«يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم...»
٧٣	«يوم الخميس وما يوم الخميس...»

٣. فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم عبد الرحيم عابد	١٧٤ ، ١٧٢
إبراهيم عليه السلام	٤٥
أبو إسحاق الشاطبي	٢٠٢
أبو المليح	٥٣
أبو بكر	٨٢ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١
	٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣
أبو بكر بن حزم	٢٠٧ ، ٩٠
أبو داود	٢٠٧ ، ٥٥
أبو سعيد الخدري	٨٩ ، ٥٨
أبو عبيدة بن محمد بن عمار ...	٥١
أبو قلابة	٥٣
أبو نعيم	٢٠٧
أبو هريرة	١٠٤ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٥٣
	١١٧ ، ١١٣ ، ١١٢
أحمد بن حنبل	٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٥٦ ، ٥٥
أحمد بن عبد العزيز المبارك	١٦٦
أحمد غلوش	١٦
أسامة بن زيد	١٣١ ، ٧١ ، ٦٢

الإسماعيلي	٢٠٧
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٥٧
أمين أحسن إصلاحي	١٩٢، ١٣٥، ١٣٢
أنس بن مالك	١٩١، ١١٤، ٨٥، ٦٤، ٦٣
ابن أبي حاتم	٥١
ابن أبي دؤاد	٧٧
ابن السباق	٨٢
ابن القيم الجوزية	٤٤
ابن المنذر	٦٠
ابن جرير	٧٢، ١٥
ابن سعد	٩٢، ٥٠
ابن شهاب	٥٧، ٤٥
ابن عابدين	٩٢
ابن عباس	٧٣، ٥٩، ٥٣
ابن عساكر	١٥
ابن عطية	٢٠٨، ٤٣، ٤٠
ابن مردويه	٥١
البخاري	٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٥٠، ٣٠
	١٠٤، ٩٠، ٨٥، ٨٢، ٧٥، ٦٤، ٦٣
	١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١٠٩
	٢٠٨، ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٢، ١٨٢، ١٢١

البراء بن عازب	١٩١
بريدة	٥٣
بكر بن عبد الله أبو زيد	١٨١
بلال بن رباح	٢٠٢، ٩٢
البیهقي	٧٥، ٥١
جابر بن عبد الله	١١٧، ٦٠
جبريل عليه السلام	٢٠١، ٤٩
الحافظ ابن حجر	٢٠١، ١٩٨، ١٤٤
الحاكم	٨٩، ٦٠، ٥٥، ٥٣، ٥١
حذيفة بن اليمان	٨٥، ٦٣
حسام الدين طحان	١٦٣
حسن الترابي	١٨٨
الحسن بن أبي الحسن البصري ..	٧١
حفصة بنت عمر	٨٥
خزيمة الأنصاري	٨٣
رؤوف شلبي	١٠٧
ربيعي بن عامر	١٠٥
رضوان الندوي	٨٠
الزبير	٦٤
زيد بن ثابت	٩٢، ٨٥، ٨٢
زيد بن خالد	٦٢

السبكي	٨٠
سديد بن غفلة	٨٦
سعد بن هشام	٥٥
سعيد بن العاص	٨٥
سعيد بن جبير	٧٣
سيد الغباشي	١٨٣
السيوطي	٩٢
شرحبيل بن عامر المرادي	٩٢
شهاب الدين القرافي	٤٥
الشوكاني	٢٠٩، ٢٠١، ٥١
صالح بن فوزان آل الفوزان	١٨٢
الصالح نجم الدين	٧٩
صلاح الصاوي	٢٠٣
عائشة بنت أبي بكر	١١٥، ٨٩، ٥٥
عباس حسني محمد	٤١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٣
عبد الرحمن بن الحارث بن	
هشام	٨٥
عبد الرحمن بن راجي بن رجا	
العوفي	١٤٢، ١٤١، ١٤٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٥٨

- عبد الرحمن بن عوف ٨٧، ٦٤
- عبد الرحمن حبنكة الميداني ١٩٠، ٣٦
- عبد الرزاق ٥٠
- عبد العزيز بن باز ١٣٢
- عبد الغفار عزيز ١٣٩
- عبد الكريم عثمان ١٠٨
- عبد الله بن الزبير ٨٥
- عبد الله بن بريد ٥٢
- عبد الله بن رواحة ١٩١
- عبد الله بن عمر ١٤٤، ١١٣، ٥٩
- عبد الله بن محمد آل هادي ١٩٩
- عبد الله بن مسعود ٧٦، ٧٠، ٦٩، ٥٨، ٥٧
- عبد الله بن يوسف الجديع ٢٠٧
- عبد الله ناصح علوان ١٠٧، ٤٦
- عثمان بن عفان ٨٦، ٨٥
- العرباض بن سارية ٦٩
- عروة بن الزبير ٦٢
- العز بن عبد السلام ٧٩
- علي الطنطاوي ٨٧
- علي بن أبي طالب ٨٦
- عمار بن ياسر ٥١

- عمارة نجيب ١٩٨، ١٨٣، ١٣١
- عمر بن الخطاب ٥٢، ٥٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦،
- ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨
- عمر بن سعيد ٨٦
- عمر بن عبد العزيز ٩٠، ٩١
- غالب القرشي ٨٨
- الغزالي ١٨٧
- فاطمة بنت محمد ﷺ ٦٣
- قاسم بن محمد ٨٩
- قتادة ٧٠
- القرطبي ٨٦، ٢٠٨
- المأمون ٧٧
- مارتن أسلين ١٦٢
- ماعز ٦٢
- محمد أبو الفتح البيانوني ٦، ١٧، ٣٣، ٧٢، ٨٣، ٩٤، ١٠٨،
- ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٠،
- ١٥١، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٤
- محمد الخضر حسين ١٦
- محمد الرواس قلعه جي ٨٨
- محمد بن صالح العثيمين ١٨٩، ٢٠٠
- محمد بن عبد الله التويجري ... ١٨٣

محمد سرور بن نايف زين العابدين	١٨٢
محمد ﷺ	٩، ٢٥، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١،
	٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨،
	٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤،
	٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤،
	٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨،
محمد عبد العليم مرسى	١٤٩
محمد عجاج الخطيب	٩١
محمد علوي المالكي	١٠٨
محمد عمارة	١٨٨
محمد قطب	١٩٣
محمد ناصر الدين الألباني	١٨٢
محيي الدين عبد الحليم	١٤١، ١٤٣، ١٦٥
مختار صديق عثمان	٥
معاوية بن أبي سفيان	٩٢، ٩٣، ٢٠١
المعتصم	٧٧
معقل	١١٦
منال عبد الحليم خريشي	١٥٥
ناجي الطنطاوي	٨٧
هزيل	٦٣
هشام بن عمار	٢٠٧، ٢٠٨

الهيتمي.....	٢٠٦
وهبة الزحيلي.....	١٢٤، ٦١، ٦٠، ٥٩
يحيى بسيوني مصطفى.....	١٦٠، ١٥٨
يوسف القرضاوي.....	٢٠٥، ١٨٧، ١٦٨، ٦٤، ٤٤، ٢٩

٤ - فهرس المراجع

المراجع والكتب الوارد ذكرها في البحث

- ١ - أجهزة الإعلام ودورها في توجيه المجتمع ، للشيخ : أحمد بن عبد العزيز المبارك ، دار ظفير للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ م .
- ٢ - الأحاديث النبوية الشريفة ، موسوعة الحديث الشريف ، شركة صخر .
- ٣ - أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ١٩٨٦ م .
- ٤ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٩٦٧ م .
- ٥ - أخبار عمر ، علي وناجي الطنطاويان ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣ .
- ٦ - الأخلاق الإسلامية ، لعبد الرحمن حبنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .
- ٧ - الأدب المفرد ، للإمام البخاري ، ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ٨ - الإذاعة الإسلامية ، ليحيى بسيوني مصطفى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية .
- ٩ - أسس الدعوة وآداب الدعاة ، محمد السيد الوكيل ، مطابع الأخبار .

- ١٠ - الإسلام والفن، د: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة،
الطبعة الأولى، ١٩٩٦م
- ١١ - الإسلام وقضايا العصر، د: محمد عمارة، دار الوحدة للطباعة،
بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٢ - الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر، لخالد عبد
الكريم خياط، دار المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،
١٩٩١م.
- ١٣ - إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية،
د: محيي الدين عبد الحلیم، مجلة الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٤ - أصول الدعوة الإسلامية، د: محمد علي جريشة، دار الوفاء
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٥ - الإعلام الإذاعي والتليفزيوني، د: إبراهيم إمام، دار الفكر
العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ١٦ - الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، د: محيي الدين عبد
الحلیم، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- ١٧ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد
الحمید، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ١٨ - أوليات الفاروق السياسية، غالب عبد الكافي القرشي، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

- ١٩- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين إلخادمي، كتاب الأمة، العدد ٦٦٦، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢٠- البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
- ٢١- البيان المفيد عن حكم التمثيل والانشيد، لعبد الله بن عبد الرحمن السليمان، مطابع الابتكار، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٢- تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- ٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، من برنامج جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف للكمبيوتر.
- ٢٤- التدرج في دعوة النبي ﷺ، لإبراهيم بن عبد الله المطلق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٢٥- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- تفسير أحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.
- ٢٧- التفسير المنير، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ٢٨- تقييد العلم، للخطيب البغدادي، حققه يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

- ٢٩- التمثيل حقيقته، تاريخه، حكمه، لبكر أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٠- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ٣٢- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، عبد الله بن محمد آل هادي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٣٣- حياة الصحابة، لمحمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق: الشيخ نايف العباس، ومحمد علي دولة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- ٣٤- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار غريب للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.
- ٣٥- الخطابة الدينية بين النظرية والتطبيق، د: عبد الغفار عزيز، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ٣٦- خطبة الجمعة بين الواجب والواقع، لعبد الرحمن بن راجي بن رجا العوفي، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف الدكتور: أحمد محمد الخراط، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.
- ٣٧- دراسات إعلامية (الدور الإعلامي لأجهزة العلاقات العامة)، الفصل الثامن، د: محمد معوض، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٥م.

- ٣٨- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، للدكتور: أحمد غلوش، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٣٩- الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٤٠- الدعوة الإسلامية في عهدها المدني، د: رؤوف شلبي، مطبعة الفجر الجديد.
- ٤١- الدعوة الإصلاحية، محمد علوي المالكي، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨١م.
- ٤٢- الدين والفن، د: حسن الترابي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٤٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤- الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، للشوكانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٠م.
- ٤٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٤٦- السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
- ٤٧- السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.

- ٤٨ - شرح النووي لصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.
- ٤٩ - طبقات الشافعية، للسبكي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٥٠ - طرق الدعوة الإسلامية، د: أحمد بن محمد العدناني، ١٩٨٩ م.
- ٥١ - الطفل المسلم بين منافع التلفزيون ومضاره، د: محمد عبد العليم مرسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٥٢ - العبادة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.
- ٥٣ - عز الدين بن عبد السلام بائع الملوك، لمحمد حسن عبد الله، مكتبة وهبه، ١٩٦٢ م.
- ٥٤ - العز بن عبد السلام، رضوان الندوي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٠ م.
- ٥٥ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت.
- ٥٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٧ - فتح القدير، محمد الشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.

- ٥٨ - الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، عباس حسني محمد، سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٢هـ.
- ٥٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- ٦٠ - الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر، لموسى إبراهيم الإبراهيم، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٦١ - فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٦٢ - فقه الدعوة إلى الله، د: علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ٦٣ - فقه الدعوة والإعلام، د: عمارة نجيب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م.
- ٦٤ - الفن الإذاعي والتليفزيوني، د: محمود فهمي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٢م.
- ٦٥ - فيض التقدير، للعلامة المناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٦ - القرآن الكريم، برنامج القرآن الكريم، شركة صخر.
- ٦٧ - القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- ٦٨ - القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد، وهي اختصار لرسالة (إبلاغ الحق إلى الخلق)، للشيخ سيد الغباشي.
- ٦٩ - الكامل، لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٠ - كتاب الاعتصام، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٧١ - كتاب التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ٧٢ - كشف اصطلاحات الفنون، للقاضي محمد التهانوي، الناشر: سهيل اكيدمي، لاهور، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٧٣ - كيف تؤثر وسائل الإعلام، د: محمد بن عبد الرحمن الحضيف، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٤ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٧٥ - مجلة الإسلام والإنترنت، مقال بعنوان: الإنترنت تفتح آفاقاً أوسع للدعوة إلى الله، للدكتور: يوسف القرضاوي، دار الشبكة العربية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٧٦ - مجلة الصراط المستقيم، مقال بعنوان: كيف ندعوا إلى الإسلام في الغرب، لمنال عبد الحليم خريشي، العدد ٧٣، السنة السابعة، مارس، ١٩٩٨م.

- ٧٧- مجلة دراسات إسلامية، مقال بعنوان: الإفادة من شبكة الإنترنت في الدعوة إلى الله، إعداد الدكتور: مساعد بن إبراهيم الحديثي، العدد الثاني، السنة الأولى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- ٧٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
- ٧٩- المخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله، لإبراهيم عبد الرحيم إبراهيم عابد، دار المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٨٠- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي في مسيرة الجماعات الإسلامية، د: صلاح الصاوي، سلسلة يصدرها مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، إسلام آباد.
- ٨١- المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
- ٨٢- المدخل إلى وسائل الإعلام، د: عبد العزيز شرف، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٨٣- مستدرك الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٨٤- المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- ٨٥ - معالم الثقافة الإسلامية، د: عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٨٦ - المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧ - معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، د: أبو الفتح البيانوني، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الكويت، ١٩٩٦م.
- ٨٨ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: د: عبدالله التركي، د: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٨٩ - مقال مصور من الكمبيوتر، بعنوان: الإنترنت مغارة تحتوي على كنوز علي باباء ومفاجآته، إعداد: أيمن الصياد، شارك فيه: عمرو أسعد، من القاهرة، وهشام نجيب، من جدة.
- ٩٠ - منهج أهل السنة والجماعة في قضية التغيير، د: السيد محمد نوح، ص ٤١-٤٦، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى والثانية، ١٩٩١م.
- ٩١ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، د: ربيع هادي المدخلي الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٩٢ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، محمد سرور زين العابدين، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٩٣ - منهج الفن الإسلامي، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م.

- ٩٤ - موسوعة فقه عمر، د. محمد رواس القلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ٩٥ - نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
- ٩٦ - هذه الدعوة ما طبيعتها، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥. فهرست الموضوعات

٥	كلمة شكر وتقدير
٧	المقدمة
١٣	التمهيد
١٥	التعريف بمصطلحات البحث
٢١	الفصل الأول
	الثبات والتطور في الشريعة الإسلامية
٢٣	المبحث الأول: الثبات والتطور في الهدي القرآني
٢٥	أ- الجانب العقدي
٢٩	ب- الجانب العبادي
٣٤	ج- الجانب الخلقي
٣٨	د- جانب المعاملات
٤٢	هـ- جانب الأحكام العامة
٤٧	المبحث الثاني: الثبات والتطور في الهدي النبوي
٤٩	أ- الجانب العقدي
٥٢	ب- الجانب العبادي
٥٥	ج- الجانب الخلقي
٥٨	د- جانب المعاملات
٦٢	هـ- جانب الأحكام العامة
	المبحث الثالث: الثبات والتطور في سيرة الصحابة الكرام
٦٧	والسلف الصالح

٧١	أ - من أمثلة الثبات
٧١	١ - إنفاذ جيش أسامة
٧٤	٢ - قتال مانعي الزكاة
٧٧	٣ - موقف الإمام أحمد من بدعة خلق القرآن
	٤ - إصرار العز بن عبد السلام على بيع بعض
٧٩	أموال الدولة
٨٢	ب - من أمثلة التطور
٨٢	١ - جمع القرآن الكريم
٨٥	٢ - توحيد المصاحف
٨٧	٣ - عدم تقسيم أراضي العراق
٨٩	٤ - تدوين السنة
٩٢	٥ - بناء منارات المساجد
٩٤	٦ - استخدام مكبر الصوت للأذان والصلاة

٩٧

الفصل الثاني

الثبات والتطور في الوسائل الدعوية

١٠١	المبحث الأول:
١٠٣	أ - ميادين الثبات في الدعوة الإسلامية
١٠٣	١ - الأهداف الدعوية الربانية
١٠٧	٢ - المبادئ الدعوية
١١١	٣ - المناهج الدعوية الربانية
١٢٠	٤ - الأساليب الدعوية المتعلقة بالعبادات

١٢٢	٥ - الوسائل الدعوية المعنوية
١٢٤	ب - ميادين التطور في الدعوة الإسلامية
١٢٤	١ - الأهداف الدعوية البشرية
١٢٦	٢ - المناهج الدعوية البشرية
١٣٠	٣ - الأساليب الدعوية
١٣٤	٤ - الوسائل الدعوية المادية
١٣٧	المبحث الثاني : نماذج للثبات في الوسائل الدعوية
١٣٩	أمثلة الوسائل الدعوية الثابتة
١٣٩	١ - خطبة الجمعة
١٤٣	٢ - الأذان
١٤٤	٣ - الجهاد في سبيل الله
١٤٧	المبحث الثالث : نماذج للتطور في الوسائل الدعوية
١٥٣	١ - وسيلة الطباعة
١٥٥	٢ - وسيلة الهاتف
١٥٨	٣ - وسيلة الإذاعة
١٦٢	٤ - وسيلة التلفاز
١٦٧	٥ - وسيلة الإنترنت
١٧٢	٦ - وسيلة المخيمات التربوية
١٧٥	الفصل الثالث
١٧٧	موقف الدعاة المعاصرين من خصيصتي الثبات والتطور
	المبحث الأول : موقف الذين يميلون إلى الثبات في الوسائل
١٧٩	الدعوية

	المبحث الثاني : موقف الذين يميلون إلى التطور في الوسائل
١٨٥	الدعوية
١٩٥	المبحث الثالث : مناقشة الآراء والترجيح بينها
١٩٧	أ - مناقشة أدلة القائلين بالثبات في الوسائل الدعوية .
٢٠٤	ب - مناقشة أدلة القائلين بالتطور في الوسائل الدعوية
٢١١	الخاتمة
٢١٧	الفهارس
٢١٩	١ - فهرس الآيات القرآنية
٢٢٤	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٢٢٨	٣ - فهرس الأعلام
٢٣٦	٤ - فهرس المراجع
٢٤٧	٥ - فهرس الموضوعات



د. سالم محمد أبو الفتح البيانوني

- دكتوراه في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية .
- ماجستير في تخصص الدعوة .
- يعمل في المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت .
- باحث في الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف .
- عمل مشرفاً تربوياً وأستاذاً لمادة التربية الإسلامية في المدارس الثانوية اللغة .
- عمل مشرفاً إعلامياً بوزارة أوقاف دولة قطر .
- عمل مدققاً على الموقع الإلكتروني لوزارة أوقاف دولة قطر .
- قام بإلقاء العديد من الدورات العلمية في موضوع الدعوة .
- شارك في بعض المؤتمرات داخل الكويت وخارجها .
- عضو في اللجنة الإدارية العليا لشبكة رنيم العربية .
- مؤلف كتاب البدائل الشريعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية .

s@www.net

هذا الكتاب

- يتناول خصيصة الثبات والتطور في الوسائل الدعوية .
- يؤصل لموضوع الثبات والتطور في الوسائل الدعوية ، من خلال استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .
- يذكر مواقف لكل خصيصة من سيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح .
- يتحدث عن الثبات والتطور في جوانب الشريعة الإسلامية المتنوعة .
- يحدد ميادين الثبات في الدعوة الإسلامية ، وميادين التطور فيها .
- يلقي الضوء على أبرز الوسائل الدعوية المادية والمعنوية .
- يبين آراء واتجاهات العلماء والدعاة حول خصيصة الثبات والتطور في الوسائل الدعوية .
- يناقش الأدلة التي ارتكزت عليها آراؤهم .
- يخلص إلى الرأي الوسط في موضوع الثبات والتطور في الوسائل الدعوية .
- يوضح كيفية التعامل مع الوسائل الدعوية المختلف فيها .

الناشر



دار اقرأ للنشر والتوزيع

الكويت : حولي - شارع المثني - ص . ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020

هاتف : ٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٦٥٥٣٥٠ - نقال : ٧٥٧٩٢٧١

القاهرة : مدينة نصر - خلف أرض المعارض الدولية - صمات امتداد رمسيس (٢)

عمارة (١٦٨) شقة (٢)

تليفاكس : ٢٦٦٢٠٥٦٣ - ٢٠٢٢٦٦٧٧٠ - محمول : ٢٠١٠٥٣٣٧٦٧

email: dariqraa@hotmail.com - email: dariqra@yahoo.com

website: www.dar_iqraa.tk